

سلسلة أعمال حديثية تنشر لأول مرة (٨)

مُفتَحُ السَّعْدِ لِلْيَةِ

شَرْحُ الْفَقِيهِ الْجَلَيْلِيَّةِ

«تصنيف»

شَمْسُ الدِّينِ بْنُ عَمَّارِ الْمَالِكِيِّ

«٧٦٨-١٤٤٥»

«دراسة وتحقيق»

د/ شَادِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ آلِ نُعْمَانٍ

مَرْكَزُ آلِ نُعْمَانٍ

للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

**مفتاح السعیدیة
في شرح الالفیة الحدیثیة**

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٠١٤ م

رقم الإيداع
٢٠١٣/١٧٠٢٣



للنشر والتوزيع - القاهرة

١٠ ش. البيطار - خلف الجامع الأزهر
ج. ٤٤٢٦٤٠٤ - ٠١١٤٢٦٤٠٤
E-mail: Al3asrya@live.com



Al3asrya
Al3asrya

مَرْكَزُ الْبَغْمَانِ لِلْحُكُومَةِ وَالدِّسَائِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ وَالْبَرْجَمَةِ

المركز الرئيسي : اليمن - صنعاء
٠٠٩٦٧ - ٧٣٣٧٠٢٧٩٢

ص.ب : صنعاء (٤١٧٣)

البريد الإلكتروني : Shady_noaman@hotmail.com

سلسلة أعمال حريثية
تنشر لأول مرة (٨)

فتاح السعيرية في شرح الألفية الحريثية

تأليف
شمس الدين ابن عمار المالكي
المتوفى سنة (٨٤٤ هـ)


وراسة وتحقيق
وشاوي بن محمد بن سالم آل نعمان



لنشر والتوزيع - القاهرة

مركز الشغان للهقوت والدراسات الإسلامية

وتحقيق الترجمة



المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فبين يديك أخي القارئ الكريم آخر أعمال المجموعة الأولى من مشروعنا الذي أطلقنا عليه اسم «مشروع سلسلة أعمال حديثة تنشر لأول مرة»، والذي عمدنا فيه إلى إخراج كنز تراثية لا تزال قابعة في عالم «ألا مطبوع»، فنزيح عنها- بحول الله وقوته- غبار الزمان، ونكشف الستار عن مكونها وخبائها، لنجريها إلى عالم «المطبوع» في حلقة قشيبة- بعون الله وتوفيقه- ليعم الانتفاع بها بين أهل العلم وطلابه.

أما المجموعة الأولى من أعمال هذه السلسلة والتي أنجزناها كاملاً فهي:

- ١ - «قضاء الوطر من نزهة النظر» للقاني المالكي، طبع عن المكتبة الأثرية بالأردن في ثلاثة مجلدات.
- ٢ - «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» للحافظ ابن قطلوبغا طبع عن مركز النعمان في تسعة مجلدات.
- ٣ - «التكامل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» للحافظ ابن كثير، في أربعة مجلدات.
- ٤ - «تجريد الأسماء والكنى» للفراء، في مجلدين.
- ٥ - «شرح ألفية العراقي» للعيني، في مجلد.

٦- «بهجة المحافل وأجمل الوسائل في التعريف برواية الشمائل» للقانی المالکی، فی مجلدین.

٧- «ذیل لب اللباب فی الأنساب» لابن العجمی، فی مجلد.

٨- «مفتاح السعیدیة فی شرح الألفیة الحدیثیة» لابن عمار المالکی، فی مجلد.

وأنا أعمل بجهدٍ في هذا المشروع بإزاء مشروعِي الآخر «موسوعة العلامة الألبانی» والذي صدر منه العمل الأول «جامع تراث الألبانی في العقيدة» في تسعة مجلدات، سائلًا المولى عز وجل أن يُنعم على بالأسباب المعينة على إنجاز هذه الأعمال وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيمة.

وكما عودنا الإخوة القراء فقد قدمنا لهذا العمل بمقدمة نافعة ندعها مدخلاً جيداً لمن رام حسن الاستفادة، والله من وراء القصد.

وكتب

شادی بن محمد بن سالم آل نعمان

في صنعاء اليمن حرستها الله

في يوم الأربعاء ٢٨/١١/١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٠١١/١٠/٢٦ م

شكروعرفان

إنها لمن أعظم ميّن الله علينا أن وفقنا فوفينا بما وعدنا به الإخوة القراء من إنجاز المجموعة الأولى من مشروعنا «مشروع سلسلة أعمال حديثة تنشر لأول مرة»، فأجزنا جميع العناوين المذكورة آنفًا، وقد وقعت بمجموعها في ثلاث وعشرين مجلدًا، لتوجه إلى العمل على المجموعة الثانية التي تحتوي على كتب حديثة هامة سأرجع ذكرها إلى موضع آخر، وأتوقع أن تقع المجموعة الثانية من المشروع فيما يقارب خمسين مجلدًا، أسأل الله أن يعيّنني على إنجازها كما أجزنا المجموعة الأولى بفضله وحده ومنه وكرمه.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، لذا فأنا أتوجه بشكر خاص لأخي الكريم فؤاد الزيلعي الذي أعده من شركاء النجاح في هذا المشروع، فما يبذله من جهود مشكورة في صف وتنسيق الكتب، وإعانتي في فهرستها ومراجعتها، يُعدُّ من أهم الأسباب التي سخرها الله لنجاح هذا المشروع، وأتمنى من الله أن يديم الود والتعاون بيننا لنكمِّل مشروعنا على أتم وجه.

وكماأشكر الأخوة حفظ الله الزيلعي، وفضل النهاري اللذين شاركا في مراحل المقابلة على المخطوط جزاهم الله خيراً.

والحمد لله أولاً وأخرًا وظاهرًا وباطناً.

مقدمة الدراسة والتحقيق

المبحث الأول^(١)

ترجمة المصنف^(٢)

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته ومذهبه :

هو محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، الشمس، أبو ياسر، ولقبه بعض
شيوخه ناصر الدين أبو عبد الله بن الزين أبي ياسر أو أبي شاكر القاهري
المصري المالكي والد أبي سهل، ويعرف بابن عمار.

مولده ونشأته وطلبه للعلم :

ولد أذان عصر يوم السبت، العشرين من جمادى الثانية، سنة ثمان وستين
وسبعمائة، بقناطر السباع،
ونشأ في كنف والده.

(١) توسعنا قبل ذلك في التعريف بالألفية ومصنفها والكلام على شروحها وذلك في مقدمة
تحقيقنا على شرح السيوطي على الألفية، ثم مقدمة تحقيقنا على شرح العيني على
الألفية، فليراجع هناك.

(٢) مصادر الترجمة: «الضوء اللامع» (٢٣٢ / ٨)، وقد اختصرت الترجمة منه،
و«ذيل رفع الإصر» (ص ٣٠١)، وهدية العارفين (٤٩ / ٢).

وكان صالحًا فحفظ القرآن، والعمدة، والشاطبية، وألفية الحديث، والنحو،
والرسالة الفرعية، ومحضر ابن الحاجب الأصلي، وغير ذلك.

مشايخه :

عرض ابن عمار على جماعة:

كالتقي عبد الرحمن بن البغدادي .

وابي عبد الله بن مرزوق الكبير.

والصدر المناوي.

والضياء العفيفي.

ونصر الله الكناني الحنبلي.

والبلقيني.

وابنه البدر.

والأناسي.

وإمام الصرغتمسية.

والغماري.

والنورين الدميري أخي بهرام، وعلي بن قطز الحكري المقربي، وعلى كل
من الثلاثة الآخرين قرأ الشاطبية تامة.

وكذا قرأ القرآن والعمدة بتمامها على الولي عبد الله الجبرتي، وأجازوه

كلهم في آخرين.

وأخذ علوم الحديث عن العراقي، وقرأ عليه نكته على ابن الصلاح دراية
بحضرة الهيثمي رفيقه.

وابن الملقن قرأ عليه تقريب النموي، وقطعة من شرحه للعمدة.
والبلقيني قرأ عليه قطعة من محسن الاصطلاح له، ولازمه في دروس
التفسير بالبرقوقة، والعربية.

والصرف عن المحب بن هشام، ولازمه مدة.
وكذا لازم الغماري حتى أخذ عنه أيضاً النحو واللغة وغيرهما من العلوم
اللسانية، والعروض، مع قطعة من الكشاف، ومن شرح له على ابن
الحاجب الظاهر أنه الأصلي، والعز بن جماعة، في كثير من الفنون التي كان
يقرئها، وقرأ هو عليه كل مختصر ابن الحاجب الأصلي، مع قطعة من كُلٌّ
من التلخيص، ومن شرحيه المطول، والمختصر.

وأخذ أصول الفقه أيضاً عن ابن خلدون، مع سماع قطعة من مقدمة تاريخه.
وتفقه في الابتداء بأبي عبد الله محمد الزواوي.

ثم لقي أبي عبد الله بن عرفة باسكندرية في قوله من الحج فقرأ عليه قطعة
صالحة من مؤلفه الشهير.

وكذا أخذ الفقه أيضاً عن بهرام، وعييد البشكالسي، وابن خلدون، وناصر
الدين أحمد بن التنسى وآخرين.

وطلب الحديث بنفسه فقرأ وسمع أشياء بالقاهرة وإسكندرية، فكان من شيوخه بالقاهرة الصلاح الزفطاوي، وابن أبي المجد، والتنوخي، وابن الشيخة، والمطرز، والتاج الصردي، والأبناسي، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي، والغماري، والمراغي، وعبيد البشكالسي، والسويداوي، والحلاوي، والنجم البالسي، وإمام الصرغتمشية، والتاج بن الفصيح، والجوهري، والشمس محمد بن إبراهيم العاملي، ومنهم باسكندرية البهاء عبد الله الدماميني، والزين محمد بن أحمد الفيشني المرجاني، وابن الموفق، وابن قرطاس، في آخرين كالفارخر بن أبي شافع، ومحمد بن التقى التونسي، والتاجين ابن موسى وابن الخراط، وناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحراني، وابن الهازبر.

وأجاز له أبو الخير بن العلائي، وأبو حفص البالسي، وابن قوام، ومحمد بن محمد بن يفتح الله، وفاطمة ابنة ابن المنجا، وفاطمة وعائشة ابنا عبد الهادي، وطائفة.

وأذن له معظم شيوخه في الإقراء والإفتاء كابن عرفة، وابن الملقن، والعز بن جماعة.

تدریسه وأعماله :

استقر ابن عمار معيناً بجامع طولون بل مدرساً للفقه بالمسلمية بمصر عوضاً عن ابن مكين، وبقبة الصالح إسماعيل داخل البيمارستان عوضاً عن ابن خلدون، وعمل لكل منهما أجلاساً حافلاً شهده الأكابر، وبالبرقوقة بعد البساطي .

ودرس وأعاد وأفتى وحدث وأفاد وانتفع به الأفضل خصوصاً في إقامته
بمصر.

وناب في القضاء مسؤولاً، بل استخلفه الشمس بن عبد المدینی بمرسوم
حين سفره.

رحلاته:

حج ابن عمار في سنة خمس وثمانمائة حجة الإسلام، وكانت الوقفة
الجمعة، وزار بيت المقدس.

مصنفاتة:

صنف ابن عمار قدیماً بحيث قررض الغماری بعض تصانیفه، ووقف عدة
من شیوخه على بعضها، ومنها:

١. «غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام» في ثلاثة مجلدات.
٢. و«الأحكام في شرح غريب عمدة الأحكام».
٣. و«زوال المانع في شرح جمع الجواب».
٤. و«جلاب الموائد في شرح تسهيل الفوائد» في ثمان مجلدات.
٥. و«الكافی في شرح المغنی» لابن هشام في أربع مجلدات.
٦. واختصر «توضیح ابن هشام وشرحه».
٧. و«شرح مختصر ابن الحاجب» الفرعی كتب منه إلى أثناء النکاح،
وقطعة من أواخره.

.٨. واختصر «شرح ألفية العراقي» للمؤلف، وهو الذي بين يديك.

علومه وأوصافه :

كان ابن عمار إماماً عالماً علامة في الفقه وأصوله والعربية والصرف، متقدماً فيهما، مشاركاً في كثير من الفنون، ممتع المحاضرة، أمراً بالمعروف، كثير الابتهاج، محظوظاً في استجلاب الأكابر بعزته نفس وشهامة قل أن يوجد في آخر عمره في مذهبة مجده.

ووصفه الحافظ ابن حجر في بعض ما أثبه له بالشيخ الإمام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفید المحدث.

وذكره في إن bianه باختصار فقال: الشيخ الإمام العالم العلامة.

وفاته :

مات ابن عمار في محل سكنه بالناصرية من بين القصرين، يوم السبت، رابع عشر ذي الحجة، سنة أربع وأربعين، وصلى عليه بباب النصر، ودفن بحوش الحنابلة أصهاره تجاه تربة كوكاي رحمة الله.

نظمه :

من نظمه:

يارب ياغفار ياباري تدارك برحماك ابن عمار

المبحث الثاني

منهج المصنف في كتابه

قال المصنف في مقدمة كتابه وهو يتحدث عن الألفية:

فقوى العزم، واستخرت الله تعالى في إبراز تعليقة بحاله، موضحة ألفاظه ومعانيه، ومفصحة عن ألفاظه ومبانيه، آمّا في ذلك شرح الناظم، مع التذليل بفوائد ليس الإهمال مرجعها.

وأهم ما يستفاد من هذه العبارة أنه:

١. اعتمد في شرحه هذا على شرح الناظم -العرافي-، والناظر في شرحه يتبين له أنه اختصره من شرح العراقي وتابعه في كثير من عباراته، وهذا مصدق قوله: آمّا في ذلك شرح الناظم، أي أنه جعله إماماً له في شرحه.

٢. الفائدة الثانية أنه ذيل على ما أخذه من شرح العراقي بفوائد لم تقع فيه، رأى أنه يصبح به إهمالها لأهميتها.

وأكثر هذه الفوائد والزوائد تدور في الغالب حول شرح كلمة لم يتعرض لشرحها العراقي، وبيان أهمية استعمالها في النظم دون غيرها، كما في شرحه ^(٦) كلمة «المقتدر» في بداية الكتاب

(١) «مفتاح السعيدية» (٢ / ١).

أو في ضبط عَلَمٍ يُشكِّل، كما في ضبطه لحَمْد الخطابي^(١) وكذا ابن رُشَيد^(٢) واليَعْمُرِي^(٣)

أو في إعراب كلمة وبيان متعلقها، كقوله عند قول الناظم:

من الشذوذ مع راو ما اتهم

بكذب ولم يكن فرداً ورد

فقال: "بـكذب متعلق بـاتـهم"^(٤) فهذا كله مما لم يتعرض له العراقي في شرحه.

كما أنه يتسع في تعريف الأعلام والبلدان بأكثر من العراقي.

وابن عمار غالباً ما يميز زوائد هذه بقوله: «قلت»^(٥) وأحياناً لا ينص على ذلك، وإنما يُعرفُ ذلك بالمقابلة.



(١) المصدر السابق (١ / ١٣).

(٢) المصدر السابق (١٥ / ب).

(٣) المصدر السابق (١٥ / ب).

(٤) المصدر السابق (١ / ١٣).


(٥) المصدر السابق (١٥ / ب).

المبحث الثالث

الإضافة التي نقدمها بنشر هذا الكتاب

الحق أن هذا الكتاب له مميزات تجعله من الكتب الهامة المتعلقة بالألفية
الحافظ العراقي، وأهم مميزاته:

١. أن مصنفه من تلاميذ الحافظ العراقي، بل قد قرأ عليه نكتاً كان
العربي كتبها على الألفية، مما يدل على استيعابه لموضوع
التصنيف، ووقفه على مرادات ناظم الألفية بشكل مباشر.
٢. أن هذا الشرح يُعد أقدم شروح الألفية بعد شرح حي مصنفها الكبير
والمتوسط، حتى قال السخاوي في خاتمة فتح المغيث^(٣): وما علمنت
عليها -أي على الألفية- لسواه شرحاً.
٣. أن هذا الشرح احتوى من النكات والفوائد ما لا يوجد في غيره من
شرح الألفية المطبوعة.



المبحث الرابع

رموز المصنف

أكثر المصنف من إيراد الرموز في كتابه، وغالبها إنما استخدمها للاختصار، وأهم هذه الرموز:

(ش): يرمز بها للشرح أحياناً، وللشارح أحياناً أخرى.

(ن): رمز للناظم العراقي.

(خ): رمز إلى آخره، واستخدمها للبخاري أحياناً.

(ت): رمز للترمذى.

(ح): يرمز بها للحديث، ولحيثنة.

(ق): رمز لابن ماجه القزويني.

(ن): رمز للنسائي.

(د): رمز لأبي داود.

وبقيت رموز أخرى نبهنا على المراد منها في حواشی التحقيق.

المبحث الخامس

إثبات نسبة الكتاب إلى مصنفه

جاء في مقدمة هذا الكتاب ما نصه: قال سيدنا وشيخنا العالم العلام القدوة، شيخ المسلمين، محمد أبو ياسر شمس الدين بن الشيخ الصالح القدوة عمار المالكي رحمه الله ونفعنا بعلوّمه والمسلمين آمين.

مما يبيّن بجلاء صحة نسبة هذا الكتاب لابن عمار المالكي، لذا فقد نسبة إليه من ترجمته كالسخاوي في الضوء الامامي، كما نسبه إليه في آخر فتح المغيث^(١).



المبحث السادس

تسمیة الكتاب

نص ابن عمار المالکی نفسه على تسمیة كتابه في مقدمته بقوله:

وسمیتها -أی تعليقته على الألفیة- بـ«مفتاح السعیدیة في شرح الألفیة الحدیثیة»، وهذه هي التسمیة التي اعتمدناها في نشرتنا للكتاب.

وعنوان الكتاب يوحی بأنه شرح مستقل على الألفیة وليس مختصراً من شرح آخر، ولعله من أجل ذلك ذكر بعض من صنف في أسماء الكتب لابن عمار هذا شرحاً على الألفیة، كصاحب "هدیة العارفین"، إلا أن الواقع - كما أشار إليه ابن عمار نفسه في مقدمته- أنه استمد شرحة من شرح الناظم، لكن لعله لما كانت فيه فوائد ونکات زيادة على ما في شرح الناظم جعله وكأنه شرح مستقل.



المبحث السابع

النسخة الخطية التي حققت عليها الكتاب

- هي من محفوظات (المكتبة الأزهرية) بمصر، برقم (١٣٢٥) مصطلح.
- تقع في (١٨٧) ورقة، ومسطّرتها (١٧) سطراً في الصفحة.
- خطّها واضح في الجملة إلا في بعض المواضع.
- وعليها تعليقات وتصحيحات كثيرة.
- ناسخها هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد الدلاصي الأننصاري المالكي.
- ولم يتبيّن لي من تاريخ نسخها الذي أثبته في خاتمة الكتاب إلا اليوم والشهر وهو التاسع من شهر ذي الحجة الحرام.
- إلا أنه يظهر أنه نسخها في المئة التاسعة لأن مقدمة الناسخ للكتاب توحّي بأنه من تلاميذ ابن عمار المالكي حيث قال في مقدمة الكتاب: قال سيدنا وشيخنا العالم العلامة القدوة، شيخ المسلمين، محمد أبو ياسر شمس الدين بن الشيخ الصالح القدوة عمّار المالكي ...
- الكلمات التي وقعت على الجانب الأيسر من أول صفحات المخطوط لم تظهر بسبب خلل في التصوير على ما يبدو.

- وقع خرم ظاهر بعد (ق ١١/أ) فسقط شرح الأبيات (٤١، ٤٢، ٤٣) من الألفية، كما يؤكّد وقوع الخرم التعقيبة التي وقعت في أسفل (ق ١١/أ) حيث كُتب فيها (بالظن)، لكن الصفحة التالية بدأت بكلمة (الصلاح).

- كما وقع خرم كبير بعد (ق ١٢٠/أ) حيث انتقل الشرح من البيت رقم (٦٠٥) إلى بيت رقم (٧٨٦)، أي من باب الإشارة بالرمز إلى باب معرفة الصحابة، ويؤكّد الخرم كذلك التعقيبة التي وقعت في أسفل (ق ١٢٠/أ) حيث كتب فيها: (قلت: ورمز) لكن الصفحة التالية بدأت بقوله: (أخرج من رواه).


- ويدل ما ذكرناه من موضوع التعقيبة أن الخرم لم يقع سهوًا من المصور بل النسخة التي بين يديه فيها خرم.








اللوحة الأولى من النسخة الخطية



اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية



بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا العالم العلامة القدوة، شيخ المسلمين، محمد أبو ياسر شمس الدين بن الشيخ الصالح القدوة عمار المالكي [رحمه الله] ونفعنا بعلوته وال المسلمين آمين.

الحمد لله الذي خصّنا بالكتاب [والسنة] فدفع عننا برకتهما الخسف الظاهر فجاءت البشرى، وما بقي حديث^(١).

والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكاشف بميزان ذهب فصاحت به عن شريعة طاهرة ميّزت لنا الطيب من الخبيث، ورضي الله عن أصحابه الذين كانوا سعد السعود، فقدواه بأنفسهم وأموالهم، وأجابوه في الدرجات...، ولسان حاله هل من معين.

أما بعد: فإن أجل العلوم بعد علوم الكتاب علم الحديث، وهو كما قال الناظم: خطير وقوعه، كثیر نفعه، عليه مدار الأحكام، وبه يُعرف الحال والحرام. انتهى.

وسائل بعض العلماء ...: ما بالنا نرى قوماً يستغلون بالقرآن وعلومه وقراءاته، وقوماً يستغلون بالحديث وعلومه ونقله، وقوماً يستغلون بالفقه ...، وقوماً يستغلون بالأدب ومحاسنه، وكل منهم يُقبل على الفن الذي هو فيه لا يستغل بغيره؟ فقال: تلك الطرق إلى الله تعالى... انتهى.

ولأهل الحديث اصطلاح لابد للطالب من فهومه، فلهذا نُدِّب إلى تقديم

(١) كذا.

العنایة بکتب فی علمه، وکان الإمام المحدث تقی الدین [۲-أ] ابن الصلاح صنف مصنفاً اعتنى العلماء به بعده فعکفوا علیه، فاختصره اختصاراً مفیداً التوویٌ فی کتابه المسمی بـ «الإرشاد»، ثم اختصر «الإرشاد» فی کتابه «التقریب والتیسیر» فأجاده، وقرأه قراءةً بحثٍ علی شیخنا العلامة سراج الدین أبي حفص عمر النحوی^(۱)، وأجازني، واختصره جماعة آخرهم التاج التبریزی، وقاضی القضاة بدر الدین بن جماعة فما قصر، وشیخنا الناظم أبو المعالی عبد الرحیم بن الحسین العرائی رحمه الله تعالیٰ فی هذه المنظومة الألفیة، بعد أن کتب علیها نکتاً قرأتها علی شیخنا وأجازني بها، ثم إنہ شرحها شرھین کبیراً ومتوسطاً، وکنتُ قبل أن أقف علیه بحثٍ علی شیخنا الإمام العالم سراج الدین أبي حفص عمر البُلْقینی طائفۃ من «مختصره» المترجم بـ «محاسن الاصطلاح» لما قریء فی بحثنا «الألفیة» هذه، فقوی العزم، واستخرت الله تعالیٰ فی إبراز تعلیقة بحاله، موضحةً ألفاظه ومعانیه، ومفصحةً عن ألفاظه ومبانیه، آمّا فی ذلك شرح الناظم، مع التذییل بفوائد ليس الإهمال مرجعها، راجیاً لک النفع والانتفاع، والعون علی التذكرة بالمحفرة والرحمة ونفي الابداع، وسمیتها بـ «مفتاح السعیدیة فی شرح الألفیة الھدییة» والله أسائل الغفران والعفو عن زلات القدم، إنه الحاکم بالحق المدبر الحکم.

قوله:

۱. يَقُولُ رَاجِيٌ رَبِّيَ الْمُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسْنِ الْأَثْرَیٌ [۲-ب]

(۱) هو البُلْقینی الآتی ذکره.

ش^(١): قُلْتُ: مُقْتَدِر بِمَعْنَى قَادِرٍ عَلَى مَا أَرَادَ، فَقَالَ (ن)^(٢): «الْمُقْتَدِر» دُونَ
غَيْرِهِ مِنَ الصَّفَاتِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ، مُقْتَدِيًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿بَرِّجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَحَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإِسْرَاءٌ: ٥٧]، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ
وَمُرْءَهُ، لَا غَرُورٌ أَنَّهُ بِذَلِكَ أَثْرِي، وَفَاقَ قَوْلُ الزَّوَّاوى^(٣): «يَقُولُ راجِيٌّ عَفْوَ رَبِّهِ
الْغَفُورُ»^(٤).

وَالْأَثْرِيُّ، بفتح الهمزة والمثلثة نسبةً إلى الأثر: الحديث، واشتهر جماعةً
بِذَلِكَ وَمِنْهُمُ الْخَلَالُ الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ^(٥) وَابْنُ مُنْصُورٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

وقوله:

٢. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْآلاءِ عَلَى امْتِنَانٍ بَلَّ عَنْ إِخْصَاءِ

ش: الآلاء واحده «أَلَا» بفتح الهمزة والتنوين كرحي: النعم، وقيل: «إلا»
كمعاً، بكسر أوله [وَقِيل]^(٦): كفتحي بكسر أوله وسكون العين منوناً.

(١) رمز للشرح، كما مر التنبيه عليه في المقدمة.

(٢) رمز للناظم، كما مر التنبيه عليه في المقدمة.

(٣) هو يحيى بن عبد المعطي الزواوي المتوفي سنة (٦٢٨ هـ)، له منظومة في النحو سماها «الدرة الألفية، بما في علم العربية». «هدية العارفين»: (ص ٢١٩/٢)، و«اكتفاء القنوع»: (ص ٤٦٣).

(٤) هذه الفقرة من زيادات ابن عمار المالكي على شرح الناظم.

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك بن الحسين بن محمد الخلال الأثري، المتوفي سنة (٥٣٢ هـ). «سير أعلام النبلاء»: (١٩/٦٢٠-٦٢١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من عندي يقتضيها السياق.

وقوله:

٣. ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ دَائِمٌ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ فِي الْمَرَاحِمِ

ش: قلت هو بجر «صلاة وسلام دائم» عطفاً على «حمد» المخصوص به
«بعد».

و«المراحم» واحده مرحمة: الرحمة، وفي «مسلم»^(١): «أنا نبى الرحمة» أو
«الرحمة» أو «الملحمة»، روایات ثلاث.

وقوله:

٤. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّةُ تُؤْتَبِحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ

ش: قلت: و«توضيح» يضم أوله من أوضح رباعياً.

و«الرسم» لغة: الأثر، ومنه رسم الدار: أثرها اللائق بالأرض.
واصطلاحاً: أثر أهل الحديث المبني على أصولهم^(٢)، وفيه الإشارة بالرسم
إلى دروس كثيرة من علم الحديث، وأنه بقيت منه آثار يهتدى بها.

وقوله:

٥. نَظَمْتُهَا أَبْيَابِ بَصَرَةِ الْمُبَدِّيِّ تَذْكِرَةً لِلْمُتَهَيِّيِّ وَالْمُسْنِدِ

ش: قلت: هو بحسب «تبصرة وتذكرة» على المفعول لأجله، أي: لأجل
البصرة والتذكرة [٣-٤].

(١) رقم ٩٠/٧، وانظر: «شرح الناظم»: (٩٩/٢) مع حاشية التحقيق.

(٢) عبارة الناظم في شرحه (٩٩/٢): آثار أهله [أي أهل الحديث] التي بنوا عليها أصولهم.

و«المسنن» بكسر النون اسم فاعل من أَسْنَدَ -رباعيًّا- الحديث إذا رواه بإسناده. والمُسْنَدِي بفتحها: اسم مفعول، منه عبد الله بن محمد شيخ البخاري^(١).

وقوله:

٦. لَخَصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَةَ وَزِدْتُهَا عَلَيْهَا تَرَاهُ مَوْضِعَةَ

ش: قلت: «أَجْمَعَة» بالنصب توكيداً لقوله «ابن الصلاح» على حذف مضاف أي: كتاب ابن الصلاح، وفيه التأكيد «بأجمع» دون «كل» على حد قوله:

إذن ظللت أبكى أجمعـا

وابن الصلاح هو: الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قرأ على والده ابن الصلاح وكان من جملة مشايخ الأكراد. انتهى.

ويعني أنه في هذه المنظومة لخَصَ كتابَ ابن الصلاح مسألة وقساً، وأسقط كثيراً من الأمثلة والتعاليل، ونسبة القول لقائله، والمكرر، وزاد بها زيادات [يُعْثَر] على طريق كونها زيادة على ما تَبَهَ عليه في (ش).

وقوله:

٧. فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ

(١) سمي بذلك لأنه كان يطلب المستندات ويرغب عن المراسيل والمقاطع. «تهذيب الكمال»: (٥٩/١٦).

ش: اصطلاح على تعين ابن الصلاح بما [نقله]^(١) من كتابه بعلامات منها:

أن يأتي بفعل مُسند لواحد غير مذكور أَبْنَةً مثل: «وقال: بان لي».

ومنها أن يأتي بضمير واحد غير مُقِيد بما قبله مثل: «كذا له».

ومنها: أن يُطْلِق لفظُ الشِّيخ مثل: «فالشِّيخ فيما بعد».

والى هذا يشير بقوله:

٨. كَ(قَالَ لِمَنْ أَطْلَقْتُ لِفَظَ الشِّيخِ مَا أَرِيدُ إِلَّا أَبْنَ الصَّالِحِ مُبْهِمًا

ش: مُبْهِمًا بفتح الهاء وكسرها، اسم فاعل أو اسم مفعول من «أَبْهَم»
الرُّباعي.

وقوله:

٩. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (التَّزَمَّا) فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

ش: يعني إذا كان الفعل والضمير لاثنين فالمراد: الْبُخَارِي وَمُسْلِم، مثل:
و«اقطع بصححة لما [٣-٣] بـ[قد أَسْنَدَ]».

وقوله:

١٠. وَاللهَ أَرْجُونَ فِي أُمُورِي كُلَّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهِلِهَا

ش: قلت هو بنصب اسم الله تعالى هاهنا بوقع الرَّجاء على مُقدَّم على
السائل فيه لِضَرْبٍ من العناية والاهتمام بالمرجو لا إله إلا هو، والعرب تُقدِّم ما

(١) كلمة لم تظهر لي في الأصل ، فاستبدلتها بما بين المعقوفين.

اہتمَ ببيانه أعني نحو قوله: ﴿إِنَّا كُمْ نَعْبُدُ وَإِنَّا كُمْ نَسْتَعِينُ﴾ أي: نعبدك ونستعينك، فَقدَّمَ المفعول لِضرِبِ من العناية بالمعبود تعالى، ولو أتى به على أصله وقال: «أرجو الله» لجاز إلا أنه يكون خبراً ساذجاً فلا تخصيص ولا دلالة على العناية به.

وقد وُفقَ لما وُفقَ له هذا الناظم العلَّامَة قبله جار الله تعالى من ابتداء «المفصل النحوي»: الله أَحَمْدَ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، انتهى.

و«الله»: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَالِقِ خَاصٌ لَا يُشْرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُدْعَى بِهِ أَحَدٌ سواه، قَبَضَ اللَّهُ الْأَلْسُنَةَ عَنِ ذَلِكَ.

و«مُعْتَصِمًا»: بفتح الصاد اسم مفعول بمعنى الاعتصام، ونُصبَ على المفعول الثاني لـ«أرجو» والتقدير: وأرجو الله في أمروري كلها اعتصاماً. ويكسرها حالاً اسم فاعل من أعتصم وزن افتَعلَ.

قوله:



أقسام الحديث

ش: هذا أَوْ أَنْ شُرِّعَهُ فِيمَا قَصَدَهُ.

قوله:

١١. وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسْنٍ

ش: يعني أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطَابِيُّ فِي «الْمَعَالِم»^(١) قَسَمُوا الْحَدِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسْنٍ وَسَقِيمٍ.

وَهُوَ^(٢) قَولُهُ:

١٢. فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقلِ عَذْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

ش: «الْمُتَّصِلُ الإِسْنَاد» أَخْرَجَ بِهِ الْمَنْقُطُ، وَالْمَرْسَلُ، وَالْمَعْضُلُ.

وَ«بِنَقلِ عَذْلٍ» أَخْرَجَ [٤-أ] بِهِ الْمَجْهُولُ.

وَ«ضَابِطِ الْفُؤَادِ»: أَخْرَجَ بِهِ الْمُغَفَّلُ وَإِنْ عُرِفَ صَدِقاً وَعَدَالَةً.

قَلْتُ: وَالْفُؤَادُ بِضَمِّ الْفَاءِ، وَبَعْدِهِ وَأَوْ مَهْمُوزَةً، وَآخِرُهُ دَالٌ مَهْلَمَةً، قَالَ فِي «الصَّاحِحِ»^(٣): الْقَلْبُ، وَالْجَمْعُ الْأَفْئِدَةُ انتَهَى.

(١) (١١/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: قوله...، أو أن يعود الضمير «هو» إلى «الصحيح».

(٣) (٣١/٢).

وقوله:

١٣. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُّوذٌ وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُؤْذِي
ش: فأخرج بهما الشاذ والمعلل بقادحة^(١)، وأقحم «ما» بين «غير» وما
أضيّف إليه.

وقوله:

١٤. وَبِالصَّحِيفِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرِ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
ش: يعني أن قول المحدثين «حديث صحيح» أو «ضعيف» فقصدهم
بالأول عملاً بظاهر الإسناد لا القطع بصحته في نفس الأمور^(٢) لجواز الخطأ
والنسayan على الثقة، خلافاً للحسين الكراibiسي وجماعة من المحدثين في
حكایة ابن الصباغ في «العدة» أنه يوجب العلم^(٣) الظاهر، ورده الباقياني قائلاً:
إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب، وكذا لا يقطع بما أخرجه الشيخان أو
أحد هما عند المحققين خلافاً لابن الصلاح^(٤).

ومقصودهم بالثاني كذلك باعتبار الظاهر لا أنه كذب قطعاً لجواز صدق
الكاذب وإصابة المخطئ^(٥).

(١) أي: بعّلة قادحة.

(٢) كذا، ولعل صوابها: الأمر.

(٣) في الأصل: العمل، خطأ، والتصحيح من شرح الناظم.

(٤) في «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص ٢٤).

(٥) في الأصل: الخطأ، وما أثبته من عندي.

و^(١) قوله: «لا القطع».

قلت: هو بالنصب عطفاً على محل «في ظاهر» أي: قصدوا الظاهر لا القطع بقولهم: «صحيح» أو «ضعيف». انتهى.

وقوله:

١٥. إمساكنا عن حكمنا على سندٍ يأنه أصح مطلقاً، وقد

ش: قلت هو برفع «إمساكنا» خبراً عن قوله: والمعتمد، انتهى. أي: والمعتمد عند أهل الحديث إمساكهم عن الحكم على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقاً لِعِزَّة وجود أعلى درجات القبول في كل فردٍ فرد من ترجمة واحدة بالنسبة إلى جميع الرواية [٤-ب].

وقوله:

١٦. خاض به قومٌ فقيلَ مالِكٌ عن نافعٍ بما رواه الناسُ

ش: يعني أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم، فسائل: أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر الناسك.

قلت: والناسك وصف ثابت لعبد الله بن عمر بعد وصفه بالصالح من النبي صلى الله عليه وسلم لقول الدراوردي^(٢) عن مالك رضي الله عنه: «أفتى ابن عمر ستين سنة، وحج سبعين حجة، وأعتق ألف رأس، وحبس ألف فرس» كذا

(١) في الأصل: فقوله. وما أثبته من عندي.

(٢) في الأصل: الدراوردي. خطأ.

حکاہ ابن دحیة^(۱) فی «مرج البحرين»^(۲).

ثم قال: وذكر ابن شعبان عن مالك أنه اعتمر ألف عمرة فكان رضي الله عنه من أعلم الناس بالمناسك.

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه قال^(۳): اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بنوا الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتأمنى الخلافة، وقال عروة: أما أنا فأتأمنى أن يؤخذ عني العلم، وقال مصعب: أما أنا فأتأمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين، وقال ابن عمر: أما أنا فأتأمنى المغفرة فنالوا كلهم ما تمنوا رضي الله عنهم.

وقوله:

١٧. مَوْلَاهُ وَآخْرَهُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْتَبِدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَخْمَدُ

ش: فأراد بمولاه الناسك؛ فإنه مولا يعني سيده، وخص نافع دون غيره من الرواة عن ابن عمر لأنه أكثر الرواية عنه دون غيره، وإلى هذا القول جنح البخاري.

(۱) فی الأصل: دحیة. ويظهر أن الصواب ما أثبتناه فابن دحیة هو صاحب كتاب «مرج البحرين».

(۲) اسمه بتمامه: «مرج البحرين في أخبار المشرقين والمغاربين».

(۳) انظر: «البداية والنهاية»: (۳۵۱/۸).

(۴) اختصار «إلى آخره» أي: إلى آخر السندا.

وقائل: زاد واحد في الأصح الأول وهو الشافعي فأصح الأسانيد ما أسنده الشافعي عن مالك (خ)^(١) وإليه ذهب عبد القاهر التميمي^(٢) قائلاً: لاجماع المحدثين بأنه [٥ - أ] لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي.

وقائل: أصح الأسانيد أحمد عن الشافعي عن مالك (خ) لاتفاقهم على أن أجل من أخذ عن الشافعي من المحدثين أحمد.

قال (ش)^(٣): وقع لنا بهذه الترجمة حديثٌ واحدٌ وذكره بسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثني الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجاش، ونهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَّةَ، ونهى عن المُزَابَنَةَ» الحديث في «البخاري» مُفَرَّقاً^(٤) من حديث مالك.

قلت: وقع لي بهذه الترجمة أثر بالإجازة العامة إلى ابن الصلاح في كتاب «الفتوى» بسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالكاً يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: «إذا أَغْفَلَ الْعَالَمُ لَا أَدْرِي أَصَبَّتْ مَقَاتِلَهِ».

(١) «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص ١٢).

(٢) أي الشارح صاحب النظم (١/١٠٧).

(٣) رقم (٢١٣٩) و(٢١٤٢) و(٢١٦٥) و(٢١٧١).

وقال: هذا إسنادٌ جليلٌ عزيزٌ جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض وروى مالك مثله عن ابن عباس، انتهى.

قوله:

١٨. وَجَرَمَ أَبْنُ حَبْلِ بِالْزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَيْ : عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
ش: يعني أن الإمام أحمد ذهب إلى أن أصح الأسانيد محمد بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ووافقه جماعة منهم إسحاق بن راهويه، انتهى.

١٩. وَقَيْلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ
ش: وقيل: أصح الأسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عبد الرزاق وابن أبي شيبة.
ف «ابن شهاب» [٥ - ب] مرفوعٌ بالابتداء، وما بعده الخبر، والجملة منصوبة حالاً؛ أي: وابن شهاب عن زين العابدين به، أي: بالحديث في حال كونه راوياً الحديث عنه.

وقوله: «عن أبيه» قلت هو بحذف الياء من الأب في لغة النقص، على حد قوله:

بأبه اقتدَى عديٌ في الكرم ومن يشابه أبه فما ظلَّم

وزین العابدین هو: ابن الخیرتین^(١) أبو الحسن، وليس للحسین عقب إلا من
له ولد^(٢).

قال الزهری: ما رأیت قرشیاً أفضل منه.

وقلت: ابن الخیرتین^(٣) لقوله صلی الله علیه وسلم: «الله من عباده خیرتان
فخیرته من العرب قریش، ومن العَجم فارس»^(٤). لا جرم أن أمه سلافة بنت
يزدجرد آخر ملوك فارس، انتهى.

وقوله:

٢٠. أَوْ فَابْنُ سِيرْيَنَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ أَوْ الأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
ش: قلت: السَّلْمَانی بفتح السین، وسکون اللام، وفتح المیم، وبعد الألف
نون، نسبة إلى سلمان حی من مراد.

قال ابن الأثیر في «الأنساب»^(٥): وأصحاب الحديث يفتحون اللام، والمراد
به عبیدة: صحب علیاً وابن مسعود، وروى عنهم وعن غيرهما من الصحابة،

(١) في الأصل: ابن [أبی] الخیرتین. حشو، والتصحیح من المصادر.

(٢) كذا وقعت العبارة في الأصل، وفيها خطأ ظاهر، وعبارة ابن خلکان في «وفیات
الأعیان»: (٢٦٧/٣): وليس للحسین عقب إلا من ولد زین العابدین هذا، ويظهر لی أن
المصنف أراد نقل عبارۃ ابن خلکان بتصرف.

(٣) في الأصل: ابن [أبی] الخیرتین. تقدم ما فيه.

(٤) أورده السیوطی في «الجامع الكبير»: (رقم ٨٢٥٤)، وعزاه للدیلمی.

(٥) «الباب»: (١٢٧/٢).

أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين، وروى عنه ابن سيرين وغيره.

ويعني أن أصح الأسانيد إما الزهرى (خ)^(١) من قوله، وإما ابن سيرين محمد، عن عبيدة السلماني، عن علي - في الضمير المجرور -، يعني: يعود إلى جده في البيت قبله، وهو علي بن أبي طالب.

وذهب إلى هذا القول عمرو بن الفلاس، وعلي بن المديني، وسليمان بن حرب، إلا أن عبارة ابن المديني: «أجود الأسانيد: عبد الله بن عون عن ابن سيرين عنه».

وبعبارة بن حرب: «أصحها: أيوب عن ابن سيرين به».

وقيل: أصح الأسانيد: الأعمش [٦-أ] سليمان بن مهران - بكسر الميم -، عن النخعي إبراهيم بن يزيد، عن علقة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، وهو قول يحيى بن معين. وإلى هذا الإشارة بقوله:

٢١. النَّحْعَنِيُّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَةٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ كُنْ عَمَّمَهُ

ش: أي من عَمَّ الحَكْمَ في أصْحَحِ الأسانيد في ترجمة لصحابيٍّ واحدٍ، بل ينبغي أن تقييد كل ترجمة منها لصاحبِيهَا؛ لأن لكلَّ صاحبِي رواة من التابعين ولهم أتباع وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع في أصح الأسانيد لصحابي واحد، بل ينبغي أن تقييد كل ترجمة منها لكن بحسب أسانيد كل واحد لكن^(٢)

(١) اختصار «إلى آخره» أي إلى آخر ما تقدم.

(٢) كما وقعت العبارة في الأصل.

باعتبار الصفات في نظر الحاكم، فيقال: أصح أسانيد لأهل البيت جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الرواية عن جعفر ثقة.

[وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر].^(١)

وأصح أسانيد^(٢) عمر: الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأصح أسانيد ابن عمر: مالك به.^(٣)

وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله عن القاسم عنها.

وأصح أسانيد ابن مسعود: الثوري [عن منصور]^(٤) عن إبراهيم به.^(٥)

وأصح أسانيد أنس بن مالك: [مالك]^(٦) عن الزهرى عنه.

وأصح أسانيد المكيين: ابن عيينة، عن ابن دينار، عن جابر.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) في الأصل: الأسانيد. خطأ.

(٣) أي: بالإسناد المذكور في البيت رقم (١٦): مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) زيادة من المصدر.

(٥) أي بالإسناد المذكور في البيت رقم (٢١): إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس عن ابن مسعود.

(٦) زيادة من المصدر.

واليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأثبتت أسانيد المصريين: الليث، عن يزيد عن أبي حبيب، عن أبي الخير،
عن عقبة بن عامر. وهذه زيادة على ابن الصلاح نص عليها التبريزى في
«مختصره»^(١).



(١) المسمى بـ«الكافي في علوم الحديث»: (ص ٤١١).

أَصْحَى كُتُبِ الْحَدِيثِ

وقوله:

٢٢. أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي الصَّحِيفِ مُحَمَّدٌ وَخُصُّ بِالْتَّجْمِيعِ [٦-ب]

ش: يعني أول من صنف في جمع الحديث الصحيح البخاري محمد، وهو أرجح من مسلم عند الجمهور، وصوابه النموي وصحح.

قلت: ولبعضهم وُجد على قبر البخاري مكتوب:

أَلَا يَهَا الْحَبْرُ إِلَمَامُ الْمَفَضَّلِ	وَعَالَمُ قَوْلُ الْمَصْطَفَى وَالْمُحَصَّلِ
بِأَخْبَارِ إِذْ قَدْ جَمَعَتْ صِحَاحَهَا	
لَعْلَمَكَ بِالصَّدِيقِ مَنْ يَحْمِلُ	
كَأَنَّهُمْ فِي نَضْبِ عَيْنِكَ مُثَلُّ	عَنِ الْمَصْطَفَى وَالْتَّابِعِينَ وَبَعْدِهِمْ
سُوَى مَسْنَدِ مَا يَصْحُحُ فَيَقْبَلُ	تَأْمَلْتَ فِيهَا قَدْ جَمَعْتَ فِيهَا أَرَى
تَرَكْتَ رِوَايَاتَ ضَعَافَ رِوَايَاهَا	
وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا مَرْسَلٌ أَوْ مَعْلُلٌ	
كَتَابَكَ قَدْ فَاقَ الْجَوَامِعَ كُلَّهَا	فَمَا هُوَ إِلَّا حَاكِمٌ أَوْ مَعْدُلٌ
وَالْمَرَادُ مَا أَسْنَدَهُ دُونَ مَا عَلَّقَهُ وَتَرَجَّمَهُ.	

وقوله:

٢٣. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَيَعْنُسُ الْغَرْبِ مَعْ

ش: يعني أن كتاب مسلم يتلو كتاب البخاري في الصحة، وذهب بعض

أهل الغرب والحافظ أبو علي الحسين النيسابوري شيخ الحاكم إلى تفضيل كتاب مسلم عليه، وحکاه عياض عن شيخه أبي مروان الطُّبْنِي - بضم الطاء المهملة، وإسكان المونحة، وبعده نون - وما قُبِلَ ذلك منهم فما نَفَعَ قول من فَضَلَ مسلماً.

وقوله:

٢٤. وَلَمْ يَعْمَلْهُ وَلَكِنْ قَلَّا عِنْدَ أَبْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَّهُمَا

ش: يعني أن البخاري ومسلماً لم يذكرا كل الصحيح في كتابيهما ولم يلتزمما ذلك، فإلزم الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث لا تلزم.

وذهب الحافظ ابن الأخرم - بفتح الهمزة [٧-أ]، وإسكان الخاء المعجمة، وبعده راء مهملة، فميم - أبو عبد الله محمد شيخ الحاكم إلى أنه قَلَّ ما يفوتهما ذلك.

وقوله:

٢٥. وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ يَحِيَّى الْبَرُّ لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

ش: يعني رد كلام ابن الأخرم وقيل: بل فاتهما كثير، وإنما لم يفت الأصول الخمسة منه إلا قليل، وصوبه النووي في «التقريب»، وصححه ابن جماعة في «مختصره».

والمراد بالخمسة: الأصول الخمسة، التي هي: كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، والنسائي.

قلت: والبر بفتح الباء الموحدة: كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ وقد به هنا مَنْ دَأْبَهُ

العمل الصالح، ویحيی النووی لم یزل طول عمره علی طریق أهل السنة والجماعة، مواظباً علی الخیر، لا یصرف ساعةً فی غیر طاعة، ولا دقیقة فی شهوة معصیة أطاعها فرحمه الله تعالیٰ وأعاد علينا من برکته، انتهی.

وقوله:

٢٦. وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِیِّ أَخْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ

ش: يعني أن کلام النووی فيه نظر؛ لقول البخاري الجعفی: «احفظ مائة ألف حديث صحيح»، وهي «عشر» ألف ألف بضم العین.

وقوله:

٢٧. وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْتَّكَرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٌ وَفِي الْبُخَارِیِّ

ش: قلت: «وعلة» لغة فی [عله]^(١) حکاها سیبویه وغيره، قال الكسائي: هي لغة بنی تیم الله من ربعة.

ومنه:

لَا تُمِنِّي الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ترکع يوماً وَالدَّهْرَ قَدْ رفعه
انتهی.

ويعني: أن لعنة البخاري أراد بالأحادیث: المكررة الأسانید والموقفات.
وعليه فموقوف بالجر عطفاً علی التکرار.

(١) العبارة فی الأصل: وعله لعله فی حکاها... خطأ، وما زدته من عندي ل تستقيم العبارة.

وقوله:

٢٨. أَرْبَعَةُ آلَافِ وَالْمُكَرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفَيْنِ دَكْرُوا [٧-ب]

ش: يعني أن عدد أحاديث البخاري بإسقاط المكرر أربعة آلاف، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون، وMuslim ذلك في رواية الفربري، وأما رواية حماد بن شاكر فدونها بمائتي حديث، ودون هذه بمائة رواية ابن معقل إبراهيم.

واقتصر الناظم تبعاً لابن الصلاح على عدداً كتاب البخاري دون كتاب مسلم، وذكر التوسي وابن جماعة أنه نحو من أربعة آلاف بلا مكرر.



الصَّحِيْحُ الرَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ

قوله:

٢٩. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُنَصُّ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ

ش: يعني أن الشیخین لما لم يستوعبا الصحيح فيعرف الصحيح الرائد على ما فيهما حيث يَنْصُّ على صِحَّتِهِ إمام معتمد كالترمذی، والنسائی، والدارقطنی، والبیهقی، وأبی داود، والخطابی، وإن لم يكن في مُصنفاتهم عند الناظم خلافاً لابن الصلاح؛ فإنه قيد ذلك بمصنفاتهم، فلو صَحَّةً من لم يشتهر له تصنيف، كیحیی بن سعید القطان وابن معین ومثلهما فكذلك عند الناظم.

ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كـصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والمستدرک على الصحيحین للحاکم، والموجود في المستخرجات عليهما زيادة أو تمرة لمحذوف كذلك، وإليه الإشارة بقوله:

٣٠. بِجَمِيعِهِ نَحْوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الرَّزْكِيِّ (وَابْنِ خُرَيْمَةَ) وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

ش: ابن حِبَّان بكسر الحاء وبالباء الموحدة أبو حاتم محمد.

قلت: والرَّزْكِي بالرَّاء وصفه بذلك لما ذکاه الأمیر في «الإكمال» مرتين والخطیب قائلًا: «وكان ثقة ثبتاً فاضلاً فهماً». وابن نقطۃ وأبو سعید الإدرايسی

قائلاً: «وكان من فقهاء الدين [٨-٩]، ومحفظ الآثار المشهورين في الأمصار والأقطار» إلى آخر كلامه والحاكم في «تاریخ نیساپور» قائلاً: «كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ، ومن علاء الرجال»، إلى آخره، انتهى.

وابن خزيمة: أبو بكر.

وقوله:

٣١. عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدَ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدَّ

ش: يعني: نأخذ الصحة من «المستدرك» على تساهل في «المستدرك» لا فيها^(١) لقوله: و«كالمستدرك» بإعادة الكاف^(٢).

قال ابن الصلاح: ما انفرد الحاكم بتصحیحه لا بتخریجه فقط، إن لم يكن صحيحاً فهو حسن يحتاج به ويعمل إلى أن يظهر فيه علة مضعة.

وقوله:

٣٢. بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِسَا يَلِيقُ، وَالْبُشْتَيْ يُدَانِي الْحَاكِمَا

ش: يعني أن الحكم عليه بالحسن فقط تحکم، والحق: ما انفرد بتصحیحه يتبع بالكشف عنه، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو

(١) أي وليس التساهل في جميع المصنفات المذكورة في البيت قبله.

(٢) أي أن الناظم «قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الأخير لتكرار أداة التشبيه فيه».

«شرح الناظم»: (١٢٠/١).

الضعف إلا أن [ابن]^(١) الصلاح رأيه أن لا يُصحح أحدٌ من هذه الأعصار فقطع النظر عن الكشف عليه، وهذه من زيادات^(٢) الناظم على ابن الصلاح، وتميّز بنفسه لكونه اعتراضاً على ابن الصلاح.

وابن حبان يقارب الحاكم في التساهل، والحاكم أشد تساهلاً. قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

قلت: و «البُشْتِي» بضم الموحدة، وإسكان السين المهملة، وبعده مشاة فوق، فمشاة تحت، نسبة إلى مدينة من بلاد كَابُل، بين هَرَاء وغزنة، وهي مدينة حسنة كثيرة الخضرة والأنهار، خرج منها جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم [٨-ب] هذا، والخطابي، وغيرهما.

وقوله:



(١) زيادة من المصادر.

(٢) في الأصل: زيادة.

الْمُسْتَخْرِجَاتُ

الشرح: موضوعه أن يخرج موثق أحاديث البخاري أو مسلم بأسانيد لنفسه من غير طريقهما، فيجتمع إسناد المخرج مع إسنادهما في شيخه أو في من فوقه، كمستخرج الإمام علي والبرقاني والأصحابي أبي نعيم على «البخاري»، ومستخرج أبي عوانة وأبي نعيم أيضاً على «صحيح مسلم».

وقوله:

٣٣. وَأَسْتَخْرُجُوا عَلَى الصَّحِيحِ (كَأَيِّ عَوَانَةُ وَنَحْوُهُ، وَاجْتَنَبَ

ش: يعني أن المستخرج لما لم يلتزم لفظ الصحيح منها بل رواه بلفظ وقع له عن شيخه مخالفًا للفظ الصحيح منها، فيجبت أن يعزرو لفظ متن المستخرج لهما بقوله^(١): «أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ» إلا أن يكون علم أنه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه.

وقوله:

٣٤. عَزْوَكَ الْفَاظَ الْمُتُونِ هُمَا إِذْ خَالَفْتُ لَفْظًا وَمَعْنَى رَبَّهَا

ش: يعني أن مخالفة المستخرجات لألفاظ الصحيحين كثير، ومخالفتهما لهما في المعنى قليل، فيتعلق قوله «ربما» بقوله «ومعنى» لا بما قبله ومعه.

(١) في الأصل: فبقوله.

وقوله:

٣٥. وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمْ بِصِحَّهُ فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ

ش: يعني أن المستخرج على الصحيح إذا زاد لفظاً عليه من تتمة لمحدوف أو شريح في حديث ونحو ذلك، فاحكم بصححة الزائد؛ لأنها من مخرج الصحيح، ثم إن المستخرج فائدته الزيادة المذكورة لدلالتها على حكم، وعلى الإسناد لأن المستخرج إذا [٩-١٠] روى حديثاً من طريق مسلم [لوقع]^(١) أنزل^(٢) من الطريق الذي رواه به في المستخرج، كحديث في مسند [أبي داود الطيالسي فلو رواه أبو نعيم مثلاً من طريق مسلم، لكان بينه وبين]^(٣) أبي داود رجال أربعة: شيخان بينه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه من غير طريق مسلم كان بينه وبين أبي داود رجلان فقط، فإن أبي^(٤) نعيم سمع المسند على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه.

ومن فوائده: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضه، وهي زيادة على ابن الصلاح، حيث لم يذكر إلا الزيادة أو العلو، أو هما عند الناظم تبعاً لابن جماعة.

وقوله:

٣٦. وَالْأَصْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيِّ وَمَنْ عَزَّا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَدِيِّ مَيَّزَا

(١) زيادة من المصدر.

(٢) في الأصل: أول. خطأ، والتصحيح من المصدر.

(٣) زيادة من المصدر يظهر أنها سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: أبي. خطأ.

ش: أي فإن قيل قد منعت فيما تقدم العزو إلى البخاري ومسلم لاختلاف الألفاظ والمعاني، ورأينا البيهقي في «سننه الكبرى» و«المعرفة» وغيرهما، والبغوي في «شرح السنة» يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى أحدهما؟ أجاب بأنهم يريدون أصل الحديث لا ألفاظه.

فقوله: «والأصل» منصوب بـ«عزا» مفعولاً مقدماً.

ثم ذكر أن الحميدى في «جمعه بين الصحيحين» زاد الألفاظ^(١) وتتمات ليست فيهما من غير تميز، وذلك كثير، وهو مما أنكر عليه؛ لأنه جمع بين كتابين فمن أين يأتي بالزيادة؟ بخلاف «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق ومختصرات الصحيحين فيجوز أن ينقل منها ويعزوه للصحيح ولو باللفظ لأنهم أتوا بالألفاظ الصحيح، بخلاف النقل من زيادات «الجمع» للحميدى.

قلت: و«البيهقي» بفتح الباء الموحدة، وإسكان الياء المثلثة تحت، وبعدها مفتوحة [٩-ب]، وقف، نسبةً إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها، هو أبو بكر أحمد بن الحسين الفقيه الشافعى الحافظ المشهور، وانفرد زمانه^(٢) في فنون من العلم، غالب عليه فن الحديث، واشتهر، وهو من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم ابن البيّع، وهو أول من جمع نصوص الشافعى رضي الله عنه في عشرين مجلداً، ومصنفاته مشهورة، ومن أشهرها «دلائل النبوة» و«السنن والآثار» و«الشعب» و«مناقب الشافعى»، و«الإمام أحمد»، وهو الذي قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعى إلا

(١) كذا.

(٢) كذا.

وللشافعي عليه مِنَّةٌ إِلَّا البَيْهَقِيُّ فَإِنَّ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنَّةٌ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وـ«الْحُمَيْدِيُّ» بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء المثناة تحت، وبعده دال مهملة، نسبة إلى جَدُّه حُمَيْدٌ، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي صاحب «الجمع بين الصحيحين» وغيره، كان عالماً خيراً ورعاً ثقة، أثني عليه الأمير ابن ماكولا فقال: أخبرني صديقنا أبو عبد الله الحميدي، وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ، ولم أر مثله في عفته وزهادته وورعه [وأثني]^(١) عليه بالعلم.

وله:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو لصلاح حال



(١) الكلمة في الأصل مشتبهة.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

وقوله:

٣٧. وَأَرْفَعْ الصَّحِيخَ مَرْوِيَّهَا لِمَ الْبُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
ش: يعني [١٠ - أ] إن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكّن الحديث من
شروط الصحة وعدم [تمكنته].

وأصح كتب الحديث] مروي [البخاري] وكذا ما عطف عليه «مسلم»
بالفاء^(١)، فالصحيح أقسام سبعة:

أحدها: وهو أصحها ما أخرجه الشيوخان وهو المتفق عليه عندهم.

وثانيها: ما انفرد به البخاري.

وثالثها: ما انفرد به مسلم.

ورابعها: ما هو على شروطها ولم يخرجه واحد منها.

وخامسها: ما هو على شرط البخاري وحده.

(١) العبارة وقع فيها سقط ظاهر في الأصل، فاجتهدت في تقويمها بما جعلته بين معقوتين،
وعبارة الناظم في شرحه (١٢٥/١): أعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكّن
الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنته، وإن أصح كتب الحديث: البخاري ثم مسلم
كما تقدم أنه الصحيح، وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام... .

وسادسها: ما هو على شرط مسلم وحده.

سابعها: ما صح عند غيرهما من المعتمدين وليس على شرط واحد
منهما.

وقوله:

٣٨. شَرْطُهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الْجُعْفِيِّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي

ش: «فسر طهما» مفعول «حوى» أي: مما حوى شرط للبخاري الذي هو
الجعفي، مما حوى شرط مسلم، فشرط غير البخاري ومسلم من الأئمة، فهذه
الأقسام السبعة.

وقوله في (ش)^(١): «واستعمال «غير» غير مضافة قليل» ممنوع بل هي مضافة
وعوض عن المضاف إليه للتنوين^(٢).

والمراد على شرطهما أن يكون رجال إسناده من كتابيهما، لأنه ليس لهما
شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، كذا قاله النووي وأخذه ابن الصلاح، وعليه
عمل القشيري والذهبي في «مختصر المستدرك» وتعقبه الناظم في (ش)^(٣) بأن
الحاكم صرخ في خطبة «المستدرك» بخلاف ما فهموه فقال: «وأنا أستعين الله
على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتاج بمثلها الشیخان أو أحدهما» أي:
بمثل رواتها لا بهم أنفسهم [١٠ - ب]، أو بمثل تلك الأحاديث، وذلك إذا

(١) أي قول الناظم في شرحه (١٢٦/١).

(٢) ولعل صوابها: بالتنوين.

(٣) (١٢٨/١).

کانت بنفس رواتها، انتهى.

وقوله:

٣٩. وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْنَى: نَمُكِنُ

ش: يعني عند ابن الصلاح أنه يتذرع في هذه الأعصار الاستقلال^(١) بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه عريًّا عن الضبط والإتقان، فما صَحَّ سنته في كتاب أو جزء ولم يصححه فلا تجاسر على الجزم بصححته لما ذكر، واستظهر النووي جواز ذلك لمن تمكّن وقويت معرفته. قال في (ش): «وعليه عمل أهل الحديث، فقد صاح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والمنذري ومن بعدهم، انتهى».

قلت: وفي المسألة قول ثالث اختاره ابن جماعة وهو التفصيل مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم، انتهى.



(١) فی الأصل الاستقبال. خطأ، والتصحيح من المصدر.

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ

قوله:

٤٠. وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ مَا قَدْ أَسْنَدَ كَذَالِهُ، وَقِيلَ ظَنًا وَلَدَى

ش: قلت: «لَدَى» بفتح اللام والدال المهملة لغة في لَدُنْ قال الله تعالى: «وَأَفْيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ» [يوسف: ٢٥].

يعني قال ابن الصلاح: ما رواه الشيخان بإسنادهما المتصل فيقطع بصحته تبعاً لابن طاهر^(١) المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم. وقيل: لا بل يفيد الظن، وتلقيه بالقبول لإيجاب العمل عليهم [١ - أ] بالظن... [ابن]^(٣) الصلاح فاشترط الجزم في التعليق^(٤).

٤١. مُحَقِّقُهُمْ قَدْ عَزَّاهُ (النَّوَوِيُّ) وَقِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

(١) في الأصل: لابن الطاهر.

(٢) وقع في هذا الموضع سقط ظاهر في الأصل حيث انتقل الكلام بعد ذلك على البيت رقم (٤٤)، وسقط شرح الآيات (٤١، ٤٢، ٤٣)، فانظرها في شرح الناظم (١٣٤/١ - ١٤١).

(٣) زيادة من عندي.

(٤) هذا من شرح البيت رقم (٤٤) حيث يتكلم على اشتراط ابن الصلاح إطلاق لفظ التعليق على ما فيه جزم كـ«قال» وـ«ذكر». وانظر شرح الناظم (١٤٢/١).

٤٢. مُضَعَّفًا وَهُمَا بِالْإِسْنَادِ أَشْيَا فَإِنْ يَجِدُمْ فَصَحُّ، أَوْ وَرَدْ
 ٤٣. مُرْضَأَلًا، وَلَكِنْ يُشَعِّرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَمَا (يُذَكَّرُ)
 ٤٤. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفَ مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفَ

قال في (ش)^(١): وقع في غير الجزم في استعماله جماعة من المتأخرین، و منهم المزي، کقول البخاري في باب «مس الحریر من غير لبس»: ويروى فيه عن الزیدی عن الزهری عن أنس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم، ذکرہ في «الأطراف» وعلماً عليه علامۃ التعليق للبخاری.

٤٥. وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَابٍ (قَالَ) فَكَذَنِي
 ٤٦. عَنْعَنَةٌ كَخَرِيْرِ الْمَعَازِفِ لَا تُضْعِي (لِابْنِ حَزْمٍ) الْمُخَالِفِ

يعني أنه لو حذف الإسناد إلى آخره واقتصر على ذكر النبی صلی الله علیه وسلم في المرفوع أو على الصحابي في الموقوف فإنه يسمى تعليقاً، كذا قال ابن الصلاح نقلأً عن بعضهم وما حکى غيره، ومثاله قول البخاري في العلم: «وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا».

وأما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله: قال فلان، وزاد، ونحوه، فليس [حكمه]^(٢) حکم التعليق عن شیوخ شیوخه ومن فوقهم، بل حکمه حکم الإسناد المعنون، وحکمه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس وهم موجودان في البخاري، ومثاله قول البخاري: قال

(١) (١٤٢/١).

(٢) زيادة من المصدر.

هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس، قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم^(١)، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف» فهذا حكمه الاتصال لأن ابن عمار^(٢) من شيوخ البخاري [١١ - ب] حدث عنه أحاديث، وخالف الظاهريُّ ابنُ حزم في ذلك فقال في «المحلى»: هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين صدقة والبخاري، ولا يصح في هذا الباب شيءً أبداً، وكلُّ ما فيه موضوع. وخطأه ابن الصلاح في ذلك بما يوقف عليه في كتابه.

قال في (ش)^(٣): والحديث اتصل من طريق ابن عمار وغيره فقال الإمام علي في «المستخرج»: حدثنا الحسن بن سفيان النسوى الإمام، قال: حدثنا هشام بن عمار... إلى آخره.

وقال الطبراني في «مسند الشاميين»: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار، انتهى.



(١) في الأصل: لابن عمار. خطأ.

(٢) (١٤٦/١).

نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَدَلَةِ

٤٧. وَأَخْذُ مَتْنِ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ أَوْ احْتِاجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلَ

ش: يعني إذا أخذ من يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به حديثاً من كتاب معتمد لعمل به أو احتجاج، فشرط ابن الصلاح أن يكون ذلك الكتاب بمقابلة ثقة على أصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة.

وقال النووي: إن قابلها بأصل معتمد محقق أجزاء، والإشارة بقوله:

٤٨. عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرِطُ وَقَالَ (يَحْمَى النَّوْوِي): أَصْلٌ فَقَطْ

ش: فالضمير في «جعل» يعود على ابن الصلاح، وظاهر كلامه في قسم الحسن في قول الترمذى باختلاف النسخ بين حسن أو حسن صحيح^(١) أن ذلك ليس بشرط بل يستحب، قال (ن)^(٢): وهو كذلك.

وقوله:

(١) كذا وقعت العبارة في الأصل، وفيها خلل ظاهر، وعبارة الناظم في شرحه (١٤٧/١): «وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذى تختلف في قوله: حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك: «فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، وتعقد على ما اتفقت عليه» فقوله هنا: ينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب.

(٢) أى الناظم. شرحه (١٤٧/١).

٤٩. قُلْتُ: (وَلَابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعٌ جَزْمٌ سَوَى مَرْوِيَّهِ إِجْمَاعٌ [١٢-أ]

هذا تنبئه على اشتراط ابن الصلاح في من أخذ حديثاً من معتمد أن يقابل في أن الحافظ ابن خير نص على اتفاق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجه الروايات، لحديث «من كذب على متعمداً»، وفي بعضها «من كذب على مطلقاً»، فـ«امتناع جزم» مبتدأ، وـ«إجماع» خبره معوله.

قلت: وـ«ابن خير» بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الياء المثناة تحت، وبعده راء مهملة، هو: الحافظ أبو بكر محمد بن خير من أهل إشبيلية، وكان يقول في نسبة الأموي: بفتح الهمزة، سمع بالمغرب من جماعات كثيرين، ولقي عياضاً، وسمع منه، وأجاز له من الأعلام الأندلسيين بن عتاب وغيره، ومن أهل المشرق السُّلْفِي، وكان من الإكثار في تقيد الآثار والعنایة بتحصيل الرواية بحيث يأخذ عن أصحابه الذين شركهم في السماع من شيوخه، فكان عدد من سمع منه أو كتب إليه نيفاً ومائة رجل، قد احتوى على أسمائهم برنامج له ضخم في غاية الاحتفال والإفادة، ومن برنامجه هذا تلقيف (ن) ما نص عنه هنا، تَصَدَّرَ بإشبيلية للإقراء والسماع، وأخذ عنه الناس، وكان مقرئاً، مجوداً، ضابطاً، محدثاً، جليلاً، متقدناً، أديباً، نحوياً، لغوياً، واسع المعرفة، رضياً، مأموناً، كريماً، العترة، خيراً، فاضلاً، ما صَحِّبَ أحداً ولا صَحِّبه أحد إلا وأثنى عليه، انتهى.

القسم الثاني : الحسن [١٢ - ب]

٥٠. والحسن المعروف مخْرجاً وقد اشتهرت رجاله بذاك حذ

ش: اختُلِفَ في حد الحسن فقال الخطابي: «هو ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله» قال: «وعليه مدار أكثر الحديث». فبالأول خرج المنقطع والمدلس قبل أن يتبيّن تدليسه.

٥١. (حمد) وقال (الترمذى): ما سلم من الشذوذ مع راوٍ ما اتهمن

ش: «حمد» بفتح الحاء المهملة، وإسكان الميم، وبعده دال مهملة، هو أبو سليمان الخطابي، وهو فاعل «حد» في البيت قبله.

وقوله: (خ)^(١) وهذا قول آخر في حد الحسن وهو قول (ت)^(٢) في «العلل» آخر جامعه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب فإنما أردنا به ما حُسِنَ إسناده عندنا: كل حديث يُروضي لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن».

وقوله:

٥٢. يَكْذِبُ وَمَا يَكُنْ فَرْداً وَرَدْ قُلْتُ : وَقَدْ حَسَنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدَ

(١) أي: قوله: «ما سلم...» إلى آخر البيت.

(٢) رمز للترمذى.

ش: فبکذب یتعلق بـ «اتھم»، و«لم یکن» (ح) هو بمعنى^(١): ولا یکون الحديث شاذًا (خ).

وأورد على الحد المذکور في قوله: «ولم یکن» (خ) بأن الترمذی حَسَنَ أحادیث لا تروی إلا من حديث واحد، كحديث إسرائیل، عن یوسف بن أبي بردۃ، عن أبيه، عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» فإنه قال فيه: «حديث حسن غریب لا نعرفه إلا من حديث إسرائیل عن یوسف بن أبي بردۃ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة»، انتهى.

وقوله: [١٣ - أ]

٥٣. وَقِيلَ : مَا ضَعْفُ قَرِيبٍ مُحْتَمِلٌ فِيهِ ، وَمَا يُكَلِّ ذَاهِدٌ حَصَلْ

هذا قول آخر في الحديث^(٢) الحسن نَصَّ عليه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» و«الموضوعات»: «الحديث الذي فيه ضعف قریب محتمل هو الحديث الحسن». وبه أراد ابن الصلاح: بعض^(٣) المتأخرین، واعترضه القشيري.

قال ابن الصلاح [بعد]^(٤) ما ذکر هذه الحدود الثلاثة: «كل هذا مُستبهم لا

(١) في الأصل: معنى.

(٢) في الأصل: حديث.

(٣) في الأصل: بعض.

(٤) في الأصل: أما.. وما أثبتناه من المصدر.

يشفي الغليل، وليس في كلام الترمذى والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح».

وهذا معنى: «وما بكل ذا حَدُّ حصل».

وقوله:

٤٥. وَقَالَ: بَانَ لِي يَامْعَانِ النَّظَرِ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْذَكْرٌ
ش: أي: وقال ابن الصلاح: «وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين
أطراف كلامهم، ملاحظاً موقع استعمالهم، فتنفتح لي واتضح أن الحديث
قسمان...» إلى آخر كلامه.

ونَزَّل على القسم الأول كلام الترمذى، وعلى القسم الثاني كلام الخطابي،
والإشارة بقوله «كُلُّ»، أي: كل واحدٍ من الترمذى والخطابي.

وقوله:

٥٥. قِسْمًا، وَزَادَ كَوَنَهُ مَا عُلِّلاَ وَلَا يُنْكِرِ أَوْ شُلُوذٌ شُمِّلاً
ش: يعني أنه في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكراً
سلامته من أن يكون معللاً. وهذه زيادة [من]^(١) ابن الصلاح على ما ذكر.

وقوله:

٥٦. وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُلُ مِنْهُمْ يَقْبِلُهُ

(ش) : يشير بذلك إلى قول الخطابي في حده الحسن: «وهو الذي يقبله

(١) زيادة من عندي ليستقيم السياق.

أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، فَرَقَ بين العلماء والفقهاء في ذلك.

قوله: [١٣ - ب]

٥٧. وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيفِ مُلْحَقٌ حُجَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يُلْحَقُ

ش: يعني أن الحسن ملحق بالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه رتبة،
فـ «الحجية» منصوب على التمييز.

قوله:

٥٨. فَإِنْ يُقَلُْ : يُخْتَجِ بالضَّعِيفِ فَقُلْ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

٥٩. رُوَاْتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُخْبَرُ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذَكَّرُ

٦٠. وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدَّاً أَوْ قَوِيَ الْضُّعْفُ فَلَمْ يُخْبَرْ ذَاهِنًا

ش: هو بضم أول «يُقل» مبنياً للمفعول.

لما قررَ أن الحسن يحتاج به، قيل: كيف يحتاج بالضعف؟ فأجاب بأن
الضعف يختلف، ضعيف^(١) يزول بمجيئه من وجوهه لأن يكون ضعفه نشأ
عن ضعف حفظ راويه مع كونه صادقاً ديناً، فإذا رأينا حديثاً جاء من وجه
آخر عرفنا أنه مما حفظه، ولم يختل ضبطه له، وكذا إذا كان ضعفه من حيث
الإرسال زال بنحو ذلك، كالمرسل الذي أرسله إمام حافظ؛ إذ ضعفه قليل
يزول بروايته من وجه آخر. ومنه ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة ضعفه،
وتقادعه هذا الجابر عن جبره ومقاومته، كالضعف الناشئ عن كون الراوي

(١) كذا في الأصل، والأولى لضعف.

متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا^(١)، وإلى ذلك الإشارة بقوله:
[الموصوف رواه...].^(٢)

ش: فـ «روأته» مرفوع مبنياً على الفاعل فيه: «الموصوف» أي: الذي وُصفَ
روااته.

وقوله: [١٤ - آ]

٦١. أَلَا ترَى الْمُرْسَلَ حِينَ أُسْنِدَ أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَحِيِّي ءَاعْتَضِدَا

هذا جواب عمن قال: إن الحسن متلاصق عن الصحيح، فكيف يُحتج به إذا
انضم إليه من لا يُحتج به منفردًا؟ فيقال: نَصَ الشافعي رضي الله عنه في
مراسل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا، وكذلك لو وافقه
مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى الأول (خ) في كلام
له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من
وجه آخر.

وقوله:

٦٢. وَالْحَسَنُ : الْمُشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدْقِ رَأِيهُ، إِذَا أَتَى لَهُ

..... ٦٣. طُرُقُ أُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقِ صَحَّحتُهُ

(١) العبارة في الأصل: «كون الراوي متهمًا بالكذب، [أو كون الراوي متهمًا بالكذب]، أو كون الحديث شاذًا». وهو تكرار. خطأ.

(٢) زيادة من عندي لينضبط السياق.

ش: يعني أن الحَسَنَ الْذِي رواه مشهور بالصدق والعدالة إذا أتت له طرقٌ أخرى حُكْمَ بصحته، كحديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

فمحمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة إلا أنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضُعِّفَ لسوء حفظه ووُثِّقَ لصدقه وجلالته فحديه هذا من هذه الجهة حسن، فلما انضم إليه كونه روبياً من جهة أخرى زال بذلك ما يُخُشى عليه من سوء حفظه، وإنجر بذلك النقصُ اليسير، والتحق بدرجة الصحيح. فـ«طرق أخرى» فاعل أتى.

وقوله:

..... كَمْتُنْ (لَوْلَا أَنْ أَشْقَنْ)

٦٤. إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

ش: فَقَيَّدَ قَوْلَهُ: «كمتن» بقوله: «إذ» (خ) إعلاماً بأن التمثيل ليس بمطلق [١ - ب] الحديث، بل بقييد كونه من روایة محمد بن عمرو.

[و] (١) أراد بالمتابعة متابعة شيخ محمد بن عمرو أبي سلمة عليه عن أبي هريرة، فقد تابع أبا سلمة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه أبو سعيد، وعطاء مولى أم حبيبة^(٢)، وحميد بن عبد

(١) زيادة من عندي.

(٢) كذا في الأصل، وراجع حاشية تحقيق شرح الناظم (١٦١/٥ رقم ٥).

الرحمن، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وهو متفق عليه من طريق الأعرج، والمتابعة قد يُراد بها متابعة الشيخ، ومتابعة شيخ الشيخ كما يأتي إن شاء الله.

٦٥. قَالَ : وَمِنْ مَظِنَّةِ الْحَسَنِ جَمْعُ (أبى داود) أَيْ فِي السُّنْنِ

ش: يعني أن من مظان الحسن «سنن أبي داود السجستاني». كذا قال ابن الصلاح.

٦٦. فَإِنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَخْكِنُهُ

٦٧. وَمَا بِهِ وَهُنْ شَدِيدُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحٌ حَرَجْتُهُ

ش: يعني أن ابن الصلاح قال: رويانا عنه أنه قال: «ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه، ويقاربه»، وروينا عنه أيضاً ما معناه أنه يذكر في كل باب ما عرفه في ذلك الباب، وقال: «ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصلح من بعض».

قال ابن الصلاح: فعلى هذا ما وجدته في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد يميز بين الصحيح والحسن عرفناه، فإنه من الحسن عند أبي داود.

والى هذا الإشارة بقوله:

٦٨. فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّ خَوْسَكَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَثْ

ش: «ولم يُصحّ» بضم أوله مبنياً على المفعول.

وقوله: [١٥ - آ]

٦٩. و(ابن رشيد) قال -وهو متوجه- قد يلعن الصحة عند تحريحة-

ش: هذا اعتراض من أبي عبد الله محمد بن عمر الفهري الأندلسي، عُرِفَ بابن رُشيد بضم الراء المهملة، وفتح الشين المعجمة، وإسكان المثناة تحت، وبعده دال مهملة، على ابن الصلاح؛ فإنه لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف، ولا صححه غيره أن الحديث عند أبي داود حَسَنَ، إذ قد يكون [عنه]^(١) صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك، واستحسنه أبو الفتح اليَعْمُري، و[هذا]^(٢) معنى قوله: «وهو متوجه».

٧٠. وللإمام (اليَعْمُري) إنما قولُ (أبي داود) يُحكى (مسلم)

ش: يعني أن اليَعْمُري محمد بن سيد الناس تعقب كلام ابن الصلاح في شرح الترمذى قائلاً: «لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره، أنه اجتنب الواهى الضعيف، وأتى بالقسمين الأول والثانى، وحديث من مثله من الرواية من القسمين المذكورين موجود في كتابه دون القسم الثالث، فكان ينبغي أن يلزم أبو عمرو مسلماً ما ألزمته أبا داود، فإن معنى كلامهما واحد.

قلت: واليَعْمُري بفتح المثناة تحت، وإسكان العين المهملة، وبعده ميم مفتوحة^(٣)، فراء مهملة، انتهى.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) هذا وجه، والوجه الآخر: اليَعْمُري، بضم الميم.

٧١. حَيْثُ يَقُولُ بِهِلْةَ الصَّحِيفَ لَا تُوجَدُ عِنْدَ (مَالِكٍ) وَالنُّبَلَاءِ

ش: يعني أن قول أبي داود يشبه قول مسلم في الصحة والمقاربة حيث يقول إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان.

وقوله:[١٥-ب]

٧٢. فَأَخْتَاجَ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ)

ش: يعني فاحتاج أن ينزل -يعني مسلماً- إلى^(١) مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا حفظاً وإتقاناً.

وقوله:

٧٣. وَنَخِرِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ فَذَفَاتَهُ، أَذْرَكَ بِاسْمِ الصَّدْقِ

ش: يعني أنه لا فرق بين الطريقين، غير أن مسلماً شرط الصحيح فتحرج^(٢) من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود ما اشترطه فذكر ما يشتد ونهنه والتزم عنده البيان عنه.

وقوله:

٧٤. هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ (مُسْلِمٍ) بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ

(١) في الأصل: [قال] إلى مثل. وهو حشو.

(٢) في الأصل: فيخرج. خطأ، وانظر حاشية تحقيق شرح الناظم (١٦٥/٨ رقم).

ش: هذا جواب عن اعتراض اليعمري^(١)، وهو أن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فصالح. والصالح قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن دون الصحيح رتبة، وما نقل عن أبي داود هل يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعف صحيح؟ فكان الأحوط لا يُرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني، ويحتاج إلى نقل. والضمير المجرور بـ «على» يعود إلى كتاب أبي داود.

وقوله:

٧٥. وَ (البَغْوِيْ) إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَا إِلَى الصَّحَاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحًا
ش: قلت البغوي نسبةً إلى بلد من بلاد خراسان يقال لها «بغ» و«بغشور» وقيل [٦-أ] لأبي القاسم هذا البغوي؛ لأجل جده أحمد بن منيع البغوي، وولده هو ببغداد ونشأ بها، وكان محدث العراق في عصره، وإليه الرحلة من البلاد، انتهى.

يعني أن البغوي رُدّ عليه تسميته في كتاب «المصابيح» ما رواه أصحاب السنن: الحسان؛ إذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح إذا قلنا الحسن ليس أعم من الصحيح.

(١) كذا قال المصنف وهو خطأً فهذا البيت تتمة لكلام اليعمري، وما ذكره هو جواب الناظم عن كلام اليعمري كله، كما تجد تفصيله في شروح «الألفية».

وقوله:

٧٦. أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوُوهُ فِي السُّنْنِ رَدَ عَلَيْهِ إِذْ هَا غَيْرُ الْحَسَنِ

ش: ذ «أن» بفتح الهمزة بإسقاط «إلى» أي: جانحا «إلى» أن.

وقوله:

٧٧. كَانَ (أَبُو دَاؤِدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ

ش: هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن، لقول أبي داود، يعني أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب قال ابن منده عنه إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وقوله:

٧٨. فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأِيِّ اقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَهُ)

ش: معناه ما تقدم.

وقوله:

٧٩. وَالنَّسَئِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكَأَ، مَذْهَبٌ مُتَسْعٍ

ش: قال ابن منده: إنه سمع محمد بن سعد الباوردي -بالباء الموحدة- بمصر يقول: كان مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه.

و«مذهب متسع» خبر مبتدأ محذوف أي: «وهو...».

وقوله: [١٦-ب]

٨٠. وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيجًا

ش: يعني أن من أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كالسلفي، حيث يقول في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها المشرق والمغرب.

وكالحاكم حيث يطلق على الترمذ «الجامع الصحيح» وكذا الخطيب أطلق على النسائي: «الصحيح».

٨١. وَدُونَهَا فِي رُتبَةِ مَا جَعَلَأَ عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَ

ش: يعني أن دون السنن في رتبة الصحيح المصنف على المسانيد مما أفرد فيه حديث كلّ صحابي على حدة من غير نظر للأبواب كأبي داود الطيالسي، ويقال إنه أول مسند صنف، وكمسند الإمام أحمد، والبزار، والبغوي، والدارمي عند ابن الصلاح، ووهم لأنه مرئٌ على الأبواب. و«يُدعى الجفلا» بضم أول الفعل مبنياً للمفعول.

و«الجفلا» بضم الجيم^(١) والفاء مقصور: الدعوة العامة للطعام، والدعوة الخاصة عندهم تسمى النقري.

قلت: والنقرى بفتح النون، والكاف، والراء المهملة، وبعده ألف. قال الأخفش: يقال: دُعي فلان في النقري لا في الجفلا قال طرفة الشاعر:
نحن في المشتاة ندعو الجفلا لاترى الأدب فيما يتقد

(١) كذا، وصوابها: بفتح الجيم. كما في شرح الناظم: (١٧٠/١).

وکنی بذلك عن [كون]^(١) المسانید [دون السنن] فی مرتبة الصحة، لأن من جمع مسند الصحابي يجمع^(٢) فيه ما يقع له من حديث الصحابي صلٌح للاحتجاج أم لا.

وقوله:

٨٢. كَمُسْنَدِ (الطَّيَالِسِيِّ) وَ (أَخْمَدًا) وَعَدْهُ (لِلسَّدَارِمِيِّ) اتَّقِدَا

ش: [١٧-أ] فالضمير في «عَدْهُ» لابن الصلاح.

قلت: «الطَّيَالِسِيِّ» بفتح الطاء، والباء المثلثة تحت، وبعده ألف، فلام مكسورة، فسين مهملة، نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم، وشهر بهذه النسبة إلى الطيالسة أبو داود سليمان، وأصله من فارس وسكن البصرة، يروي عن الدستوائي وغيره، وعن الإمام أحمد، وابن المديني وغيرهما، ومسنده هذا من حَسَنِ الحديث، ولبي به رواية، والله أعلم، انتهى.

وقوله:

٨٣. وَالْحُكْمُ لِلإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا

ش: يعني أنهم يرون الحكم^(٣) بالصحة للإسناد دون المتن، فيقولون: هذا حديث إسناده صحيح، دون قولهم هذا حديث صحيح، وكذلك يقولون في حكمهم على الإسناد بالحسن: هذا إسناده حسن، دون: حديث حسن؛ لأنه

(١) في الأصل: إجماع. خطأ، والتصحيح من المصدر.

(٢) زيادة من المصدر سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: الحاكم. خطأ.

قد يَصُحُّ الإسناد لثقة رجاله، ولا يَصُحُّ الحديث لشذوذ أو علة.

وقوله:

٨٤. وَاقْبِلُهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمِدُ وَلَمْ يُعَقِّبَهُ بِضَعْفٍ يُنْتَهِ

ش: يعني أن المعتمد من المُصَنَّفين إذا اقتصر على: «صحيح الإسناد»، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر الحكم بالصحة في نفس الحديث، لعدم العلة والقادح في الظاهر والأصل، كذا قال ابن الصلاح، وزاد (ن): وكذلك لو اقتصر على قوله: «حسن الإسناد»، ولم يعقبه بضعف في الحكم له بالحسن.

وقوله:

٨٥. وَأَسْتَشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يَرِدُ فَقْلُ: صِفٌ [١٧ - ب]

ش: يعني أن الجماعة استشكلا قول الترمذى مثلاً أو غيره: «هذا حديث حسن صحيح»، كيف يجمع بينهما مع كون الحسن قاصراً عن الصحيح، فيكون جمَعَ إثبات القصور ونفيه في حديث واحد؟ وأجاب ابن الصلاح عنه بجوابين ضعْفَهُما القُشيري؛ أحدهما: أن ذلك يرجع إلى الإسناد لأن يكون له إسنادان صحيح وحسن. فأورد^(١) عليه القشيري أحاديث قيل فيها ذاك، وليس لها إلا مخرج واحد، كقول الترمذى في مواضع: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، كقوله في حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا بقى نصف شعبان فلا

(١) في الأصل: «ش» فأورد...

تصوموا» فقال فيه: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ».

والثاني: أنه أراد بالحسن معناه اللغوي دون العرفي.

قال القشيري: فيلزم عليه أن يُطلق على الموضوع إذا كان حَسْنَ اللفظ حَسْنٌ.

وقد مزج (ن) هذين الجوابين بردema في هذا البيت وما بعدها بقوله:

٨٦. بِهِ الْضَّعِيفَ، أَوْ يَرِدُ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدُّ وَصِفْ؟

٨٧. وَلَا يَبِي الْفَاتِحِ لِي الاقتراحِ أَنْ أَنْفِرَادُ الْحَسْنِ ذُو اصْطَلَاحٍ

ش: أجاب القشيري أبو الفتح عن ما استشكله في كتابه «الاقتراح» لما ردَّ الجوابين كما رأيت بأن الحَسْنَ لا يُشترط فيه أن يكون قاصراً عن الصحة إلا إن انفرد فيراد به حيئذ الحَسْنَ لا العُرْفِي^(١)، وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة [١٨ - أ] فالحسن حاصل تبعاً للصحة لا محالة؛ لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان، وذلك لا ينافي وجود الدنيا كالصدق، فيقال حسن باعتبار الدنيا، صحيح باعتبار العليا، وعلى ذلك فالصحة أَخْصَّ، فكل صحيح حسن، وأيدوه قولهم: «حسن» في الأحاديث الصحيحة كما هو في كلام المتقدمين.

وقد قال ابن المواق: كل صحيح عند الترمذى حسن، ولا ينعكس. وإلى هذا وأشار بقوله:


(١) أي: فيراد به الحسن الاصطلاحي. كما هو تعبير الناظم في شرحه (١٧٣/١).

٨٨. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ

٨٩. وَأَوْرَدَوْا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ حَيْثُ اشْرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ

ش: هذا إيراد أورده ابن سيد الناس على ابن المواق، فقال: قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يُرَوَى نحوه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى ما قاله، وعلى هذا فالآفراط الصحيححة ليست بحسنة عند الترمذى؛ إذ يشترط في الحسن أن يروى من غير وجه، كحديث الأعمال، والسفَر قطعة من العذاب، ونهى عن بيع الولاء وهبته.

وأجاب (ن)^(١) عن هذا بأن الترمذى إنما يشترط مجئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك، كقوله في مواضع: «هذا الحديث حديث حسن صحيح غريب» لما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته، انتهى.



القسم الثالث : الضعيف

قوله:

٩٠. أَمَا الْضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَلْعُنْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطَ بُغْيَ:

ش: يعني أن ما فَصُر عن رتبة الحسن فهو ضعيف.

وقوله: «إِنْ بَسْطَ بُغْيَ» معناه: إذا أردت [١٨ - ب] أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع فتتهي الأقسام إلى اثنين وأربعين قسماً أشار إليها (ن)

رحمه الله بقوله:

٩١. فَفَاقِدُ شَرْطٍ قَبْوِلٌ قِسْمٌ وَأَثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا

٩٢. سِوَاهُمَا ثَالِثٌ، وَهَكَذَا وَعُذْلَشَرْطٌ غَيْرُهُ مَبْدُوٌ فَذَا

٩٣. قِسْمٌ سِوَاهُهُ ثُمَّ عَلَى ذَافْحَتَنِي قَدَمْتُهُ ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي

ش: قوله: «فَفَاقِد» مبتدأ يسوغ الابتداء به، وهو نكرة اسم فاعل منون عمله النصب في «شَرْطٍ قَبْوِلٍ». قوله: «قِسْمٌ» خبره، والجملة في محل الجزم على الجواب.

ش: ومعنى ذلك أن ما فُقدَ فيه شرطٌ من شروط القبول فهو قسم، وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة:

أولها: اتصال السند حيث لم ينجبر [المرسل]^(١) بما يؤكد كلامه.

وثانيها: عدالة الرجال.

وثالثها: السلامة من كثرة الخطأ والغفلة.

ورابعها: مجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور، لم تعرف أهليته، وليس متهمًا كثير الغلط.

وخامسها: السلامة من الشذوذ.

وسادسها: السلامة من العلة القادحة.

ففائد الأول قسم تحته قسمان: منقطع، ومرسل لم ينجبر.

وقوله: «واثنين» هو بالنصب عطفاً على «شرط قبول» أي: وفائد شرطاً مضافاً إلى الشرط الأول الذي هو الاتصال بغير القسم الأول وتحته اثنا عشر قسماً إذ فقد العدالة [يدخل]^(٢) تحته الضعيف والمجهول [وهذه أقسامه]^(٣).

مرسل في إسناده ضعيف.

منقطع فيه ضعف.

مرسل فيه [١٩ - آ] مجهول.

(١) في الأصل: المسند. خطأ، والتصحيح من المصدر.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) زيادة من المصدر.

منقطع فیه مجهول.

مرسل فیه مغفل کثیر الخطأ، وإن كان عدلاً.

منقطع فیه مغفل كذلك.

مرسل فیه مستور، لم ینجبر بمجیئه من وجه آخر.

منقطع فیه مستور، لم یجيء من وجه آخر.

مرسل شاذ.

منقطع شاذ.

مرسل معلل.

منقطع معلل.

وقوله: «وَضَمُوا سَوَاهِمَا» أي: وإن ضموا إلى فقد الشرطين المتقدمين فقد

شرط ثالث فهو قسم ثالث من أصول الأقسام، وتحته عشرة أقسام:

مرسل شاذ فیه عدل مغفل کثیر الخطأ.

منقطع شاذ فیه مغفل كذلك.

مرسل معلل فیه مغفل^(١).

[منقطع معلل]^(٢) فیه ضعف.

(١) في المصدر: ضعيف.

(٢) زيادة من المصدر.

مرسل معلم فيه مجهول.

منقطع معلم فيه مجهول.

مرسل معلم فيه مغفل كذلك.

منقطع معلم فيه مغفل كذلك.

مرسل معلم فيه مستور، لم ينجبر.

منقطع معلم فيه مستور كذلك.

وقوله: «هكذا» يعني أنك تعد هكذا إلى آخر الشروط الستة، فتأخذ ما فقد فيه الاتصال مع فقد السلامة من الشذوذ^(١) والسلامة من العلة [ثم أخذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد هذه الشروط الثلاثة]^(٢) وصورتها^(٣).

مرسل شاذ معلم.

منقطع شاذ معلم.

[مرسل]^(٤) شاذ معلم فيه مغفل كثير الخطأ.

منقطع شاذ معلم فيه مغفل كذلك فهذه ثمانية وعشرون قسماً.

وقوله: «وُعْد لشرط» (خ)، معناه: أنك تعود فتبداً بما فقد منه شرط واحد

(١) في الأصل: السلامة من الشذوذ [والسلامة من الشذوذ]. تكرار.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) كذا.

(٤) زيادة من المصدر.

غير الشرط الأول الذي هو الاتصال، وهو عدالة الرجال، وتحته قسمان [ما]^(١) في إسناده ضعيف، ما فيه مجهول.
وهذه ثلاثة قسمان.

وقوله: «فذا قسم سواها» أي: فهذا القسم [١٩ - ب] الذي فقد فيه ثقة الرواية
قسم آخر من أصول الأقسام سوى الأقسام الأصول المذكورة.

وقوله: «ثم زد» (خ)، معناه: أنك تزيد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر
غير الشرط المبدوء به الذي هو الاتصال، وتحته قسمان: ما فيه ضعف
وعلة، ما فيه مجهول وعلة. وهذه اثنان وثلاثون.

وقوله: «على ذا فاحتذى»، قلت: احتذى بالحاء المهملة، والتاء المثلثة فوق،
والذال المعجمة، إذا اقتدى به. قال (ن) في (ش)^(٢): «وأدخلت الياء في
آخره لضرورة القافية». قلت: وهو حذف فصيح لقصد تناسب بعض
القوافي مع بعض صرّح به ابن الحاجب في «الشافية»^(٣) التصريفية قائلاً:
وإثبات الواو والياء في الفواصل والقوافي فصيح، انتهى.

والمعنى كَمَلَ العمل الباقي الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثلثي به كما
كَمَلَتِ العمل الأول، وهو أن تضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث،
ثم تعود فتبداً بما فقد فيه غير المبدوء به، والمثلثي به، وهو سلامة الراوي من

(١) زيادة من المصدر.

(٢) (١٧٩/١).

(٣) (ص ٦٥).

الغفلة. ثم تزيد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معاً. ثم تعود فتبدأ بما فقد فيه شرط رابع وهو عدم مجئه من وجه آخر حيث كان في إسناده مستور. ثم تزيد عليه وجود العلة. ثم تعود فتبدأ بما فقد فيه الخامس وهو السلامة من الشذوذ. ثم تزيد عليه وجود العلة معه، ثم نختتم بفقد السادس، ويدخل تحت ذلك باقي الأقسام وهي عشرة: شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ.

ما فيه مغفل [٢٠-أ] كثير الخطأ.

شاذ فيه مغفل كذلك.

معلل فيه مغفل كذلك.

[شاذ معلل فيه مغفل كذلك]^(١).

ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته، ولم يرو من وجه آخر.

معلل فيه مستور كذلك.

شاذ.

شاذ معلل.

معلل.

فهذه اثنان وأربعون قسماً للضعف، وله أقسام تختص به لقباً كـ مقلوب^(٢)

(١) زيادة من المصدر.

(٢) كذا، وعبارة الناظم في شرحه: ومن أقسام الضعف ما له لقب خاص كالمضطرب...

وموضوع ومنکر ومضطرب، [سیاتی]^(۱).

وقوله:

٩٤. وَعَدَهُ (البُسْتِيُّ) فِيهَا أَوْعَى لِتِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

ش: «البُسْتِي» قلت بضم الباء الموحدة، وإسكان السين المهملة، وبعده
مثناة فوق، هو أبو حاتم محمد بن جبَان بكسر الحاء المهملة، وبعده
موحدة.

ومعناه: أن البُسْتِي فَصَّلَ أنواع الضعيف إلى تسعه وأربعين نوعاً.

و«أَوْعَى» بالعين المهملة رباعياً، أي: جمع وحفظ.



(۱) في الأصل: باقي. خطأ، والتصحيح من المصدر.

المرفوع

قوله:

٩٥. وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافاً لِلْبَيْ وَاشْتَرَطَ (الخطيب) رَفْعَ الصَّاحِبِ

ش: الحديث المرفوع المشهور فيه أنه: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو صحيحاً، كان المضيف أو تابعاً أو غيرهما، اتصل إسناده أم لا، فتناول: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل.

وقوله: «واشتَرط الخطيب» (خ)، يعني أن الخطيب حَدَّهُ بأنه ما أخبر به الصاحب عن قول الرسول أو فعله، فيخرج مرسل التابعي وغيره.

وقوله:

٩٦. وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ فَقَدْ عَنِي بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

ش: يعني أن [من]^(١) قابل الحديث المرفوع بالمرسل فإنه يعني بالمرفوع: المتصل المسند.



(١) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

المُسند

قوله: [٢٠-ب]

٩٧. وَالْمُسندُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ لَوْمَعَ وَقَفَ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُ

ش: يعني أن الحديث المسند في حده ثلاثة أقوال:

الأول: أنه المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونص أبو عمر في «التمهيد» قائلاً: وقد يكون منقطعاً، فالمتصل: كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمنقطع كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فهذا مسند لأنه أُسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنقطع لأن الزهرى لم يسمع من ابن عباس.

وقوله: «أو ما قد وصل» (خ)، هذا هو القول الثاني دل عليه «أو» المجموعة للخلاف مع ما بعده، وهو أن المسند ما اتصل إسناده نص عليه ابن الصباغ في «العدة» فيدخل تحته المرفوع والموقف.

وقوله: «لو مع وقف» (خ)، يعني أن المسند ما اتصل إسناده وإن رفع إلى صحابي^(١) لكن ذلك قليل بخلافه فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا، ولعل صوابها: وإن وقف على صحابي.

وسلم كثيراً، كذا نص ابن الصلاح.

وقوله:

٩٨. وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَاضِلِ مَعَا شَرْطُهِ (الْحَاكِمُ) فِيهِ قَطْعًا

ش: هذا القول الثالث وهو أن المسند مخصوص بما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل، وبه جزم أبو عبد الله الحاكم، وحكاه أبو عمر قوله لهم.



المتصل والمتصدّل

وقوله:

٩٩. وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مُنْقُولًا فَسَمِّهِ مُتَصَلًّا مَوْصُولًا

ش : يعني أن المتصل [٢١-أ] والمتصدّل: ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابي موقوف عليه.

وهذا معنى قوله:

..... ١٠٠. سَوَاءُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ

وقوله:

..... وَلَمْ يَرَوَا أَنْ يَذْخُلَ الْمَقْطُوعَ

ش: يعني أن قول التابعي إذا اتصل الإسناد إليه لا يسمى متصلة، وقيد (ن)^(١) المنع بحالة الإطلاق بخلاف القيد كقولهم هذا متصل إلى ابن المسيب أو إلى مالك نحوه.



(١) شرحه (١٨٤/١).

المُوقَفُ

قوله:

١٠١. وَسَمِّ بِالْمُوقَفِ مَا قَصَرَتْهُ بِصَاحِبِ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
ش: يعني أن الموقف هو ما قصرته بصاحبـي قولـاً أو فعلـاً من غيرـ أن
يتـجاوزـ بهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، اـتـصـلـ إـسـنـادـهـ إـلـيـهـ أـمـ لـاـ.

وقوله:

١٠٢. وَيَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثْرُ وَإِنْ تَقْفِ بِغَيْرِهِ فَيَذَبَّزُ
ش: يعني أن بعضـ الفـقهـاءـ خـصـ الأـثـرـ بـالـمـوـقـفـ، والـمـرـفـوعـ بـالـخـبرـ، نـصـ
عـلـيـهـ الـفـورـانـيـ أـبـوـ القـاسـمـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ الصـلاحـ.
قلـتـ: وـتـأـمـلـ قـوـلـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»ـ:ـ «ـوـعـنـدـ فـقـهـاءـ
خـرـاسـانـ»ـ (ـخـ)ـ (ـ١ـ)ـ فـيـهـ نـظـرـ.

وقوله: «وإن تقف» (خ)، يعني: أنك إذا استعملت الموقف عن غيرـ
الـصـاحـبـيـ تـابـعـيـأـ أوـ غـيرـهـ فـيـقـيـدـهـ بـهـ كـمـوـقـفـ عـلـىـ عـطـاءـ، أـوـ عـلـىـ مـالـكـ، أـوـ عـلـىـ
الـشـافـعـيـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـصـوـابـ أـنـ تـقـرـأـ قـوـلـ (ـنـ)ـ «ـوـإـنـ تـقـفـ بـغـيرـهـ
لـاـ بـتـابـعـ»ـ، وـكـلـامـ اـبـنـ الصـلاحـ فـيـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ (ـنـ)ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(١) عـبـارـةـ النـوـوـيـ:ـ وـعـنـدـ فـقـهـاءـ خـرـاسـانـ تـسـمـيـةـ المـوـقـفـ بـالـأـثـرـ وـالـمـرـفـوعـ بـالـخـبرـ.
«ـالـتـقـرـيـبـ»ـ:ـ (ـ١ـ٨ـ٤ـ)ـ مـعـ «ـالـتـدـرـيـبـ»ـ.

(٢) أـيـ فـلاـ تـقـيـدـ الـغـيرـ بـالـتـابـعـيـ، بلـ هـوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ.

المَقْطُوْعُ

قوله:

١٠٣. وَسَمِّيَ الْمَقْطُوْعُ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى (الشَّافِعِي) [٢١-ب]
١٠٤. تَغْيِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصْطِلَاحُ (الْبَرَدِعِي)

ش: يعني أن المقطوع هو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم.

وقوله: «وقد رأى» (خ)، يعني: أن ابن الصلاح رأى أن التعبير بالمقطوع عن المنقطع وقع في كلام الشافعي وأبي قاسم الطبراني وغيرهما.

قال (ن)^(١): ووجده في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني انتهى.

وقوله: «قلت» (خ)، يعني: أن اصطلاح البرداعي عكس ذلك وهو التعبير بالمنقطع عن المقطوع، وهو أنه جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا وإن حكاه ابن الصلاح غير معين^(٢) فزاد (ن) هنا عزوه.

و «البرداعي» قلت: بفتح الباء الموحدة، وإسكان الراء، وفتح الدال المهملتين، وبعده عين مهملة، نسبة إلى بردعه بلدة بأقصى بلاد أذربيجان

(١) (١٨٦/١).

(٢) أي لم يعين القائل به.

نسب إليها جماعة، ومنهم الحافظ هذا أبو بكر أحمد بن هارون، انتهى.

وقوله:

فروع

١٠٥. قول الصحابي (من السنة) أو نحو (أيمزنا) حكمه الرفع، ولو

١٠٦. بعد النبي قاله بأفضل على الصحيح، وهو قول الأكثر

ش: هذا تفريع على الموقف، فالفرع الأول: أن يقول الصحابي: «من السنة كذا»، كما قال علي رضي الله عنه: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت» السرة في رواية أبي داود، ومن رواية ابن داسة وابن الأعرابي^(١).

وأن يقول: «أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا»، كما قالت أم عطية: «أمرنا أن نخرج [٢٢-أ] في العيددين العواتق...» الحديث، وقالت: «نهينا عن اتباع الجنائز» الحديث.

وقوله: «حكمه الرفع» يعني: أنه مرفوع عندهم وعند أكثر العلماء لظهور أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر الناهي، وأنها سنته، وخالف فريق منهم الإماماعيلي أبو بكر فقالوا: ليس بمرفوع.

قال (ن)^(٢): وجزم به أبو بكر الصيرفي في «الدلائل»، انتهى.

(١) أي من روايتهما للسنن أبي داود.

(٢) (١٨٩/١).

وقوله: «ولو بعد النبي» (خ) يعني: أن حكمه الرفع مطلقاً قاله في زمن الرسول أو بعده بمضي أعصر، أما إذا صرخ الصحابي به صلى الله عليه وسلم كأن يقول: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال (ن)^(١): لا أعلم فيه خلافاً إلا ما حكاه ابن الصباغ في «العدة» عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه، وضَعْفَه^(٢)، انتهى.

وقوله:

١٠٧ . وَقُولُهُ (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ

ش: هذا فرع ثان وهو أن يقول الصحابي: «كنا نرى كذا، أو نفعل، أو نقول كذا»، أو نحوه، فإن كان مضافاً إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم [كقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»]^(٣).

وقوله: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» في رواية النسائي وابن ماجه، فقطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أنه مرفوع، وصححه الأصوليون: الرازبي، والأمدي، وأتباعهما.

وذهب الإسماعيلي لما سأله البرقاني عن ذلك إلى أنه موقوف، وأنكر كونه من المرفوع [٢٢-ب]، وهو بعيد؛ لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرأ لهم.

. (١) (١٨٩/١).

(٢) في الأصل: «أو ضعفه» خطأ. والمراد أن الناظم ضَعَّفَ هذا القول.

(٣) زيادة من المصدر سقطت من الأصل.

قال (ن): أما إذا كان في القصة اطلاقه مرفوعاً جماعاً، كقول ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم هي أفضل هذه الأمة بعد نبيهم: أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره» فيما رواه (ط)^(١) في أكبر «معاجمه».

قال (ن): والحديث في الصحيح [لكن]^(٢) ليس فيه اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك صريحاً، انتهى.

وقوله:

١٠٨. **وَقِيلَ لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ وَ(لِلْخَطِيبِ) قُلْتُ : لَكِنْ جَعَلَهُ**

١٠٩. **مَرْفُوعًا (الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ) ابْنُ الْخَطِيبِ، وَهُوَ الْقَوِيُّ**

ش: يعني أنه قيل بأنه موقوف لا مرفوع كما حكينا عن الإسماعيلي.

وقوله: «أو لا فلا» يعني: وإن كان قول الصحابي^(٣) «كنا نرى» غير مضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع.

وقوله: «كذاك له» يعني أن هذا لابن الصلاح تبعاً للخطيب.

وقوله «قلت» (خ)، زاد المؤلف على ابن الصلاح أن الحاكم والرازي وهو الإمام فخر الدين جعلاه مرفوعاً وإن [لم]^(٤) يضفيه إلى زمن النبي صلى الله

(١) أي: الطبراني. «المعجم الكبير»: (رقم ١٣١٣٢).

(٢) في الأصل: فليس. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل: البخاري. خطأ.

(٤) زيادة من عندي، فعبارة الناظم: ولو لم يقيده به عهد النبي ...

عليه وسلم كقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء
النافِ». النافِ».

وقوله: «وهو القوي»: يعني أن هذا القول قوي كما قال النووي في «شرح
المذهب» أنه قوي من حيث المعنى، وهو ظاهر نص الإمام والأمدي.

قال (ن)^(١): وقال به أيضاً كثير من الفقهاء، انتهى [٢٣ - أ].

١١٠. لكن حديثاً (كان باب المُضطَقَى يُقرَعُ بالأَظْفَارِ) مَا وَقَى

١١١. حُكْمَاً لَدِي (الحاكم) و(الخطيب) والرَّقْعُ مُعِنْدَ الشَّيْخِ ذُوَّتْ صُونِيْبِ

الشرح: يعني أن الحكم والخطيب قالا في حديث رواه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالأظافير» أنه مرفوق.

وقوله: «والرفع» (خ)، يعني: أن الشيخ ابن الصلاح صوب كونه مرفوعاً،
وأول مرادهما بأنه ليس مرفوعاً لفظاً بل مرفوعاً معنى.

وقوله:

١١٢. وَعَدُّ مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفِيعاً فَمَخْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

الشرح: هذا فرع ثالث وهو تفسير الصحابي فإنه مرفوق ومن عده في
المرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فحمل على تفسير يتعلق بسبب نزول
آية يخبر به الصحابي أو نحوه، كقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود

(١) (١٩٣/١).

تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله: «سَأُوكِمْ حَرْثٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٢٣]، الآية. بخلافسائر تفاسير الصحابة غير مضافٍ شيء منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فموقوف.

فقوله: «رَفِعًا» بالنسب بمعنى مرفوع، والعامل فيه «عَدُّ» المبتدأ.

قلت: وخبره «فمحمول» انتهى.

وقوله:

١١٣. وَقَوْلُهُمْ (يَرْفَعُهُ) (يَنْلُغُهُ) رَوَايَةً يَنْمِيهِ رَفْعُ فَائِتِهِ [٢٣-ب]

الشرح: هذا فرع رابع وهو إذا قيل عن الصحابي: «يرفعه» أو «يُلْغَى به» أو «ينمي» أو «رواية» فمرفوع، فَعَبَّرَ برفع عنه، ومثاله حديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين» الحديث في الصحيحين، وروى مالك في «الموطأ» عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك.

ورواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال: ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَصَرَّحَ برفعه.

وقوله:

١١٤. وَإِنْ يَقُلْ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ فَلْتُ : مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
١١٥. تَضْحِيقَ وَقْيَهُ وَذُو اخْتِيَالِ نَخُوُ (أُمِّنَا) مِنْهُ (لِلْعَزَالِ)

الشرح: يعني أن هذه الألفاظ إن قيلت عن تابعي يعني فمرسل.

وقوله «قلت» (خ)، يعني أن من الروايد على ابن الصلاح أن قول التابعي: «من السنة» إلى آخر الباب فهل هو موقوف متصل أو مرفوع مرسل كالذى قبله؟ فهو وجهان للشافعى. ومثاله رواية لليهقى من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: السنة: تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات.

وقوله: «عنه» أي: عن التابعى.

وقوله: «نقلوا» (خ) [٢٤-أ]، يعني أن الأصح في مسألة التابعى أنه موقوف، نصّ على ذلك النووى في «شرح المذهب»، وحكى الداودى في «شرح مختصر المزننى» أن الشافعى كان يرى في القديم أنه مرفوع، ثم رجع عنه قائلاً: لأنهم يطلقوه ويريدون سنة البلد.

وقوله: «وذوا احتمال» (خ) يعني: أن التابعى إذا قال: «أمرنا بـكذا» ونحوه، فهل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلاً؟ فيه احتمالان للغزالى في «المتصفى»، ولم يرجح شيئاً.

قال (ن)^(١): وجذ ابن الصباغ في «العدة» بإرساله، انتهى.

وقوله:

١١٦. **وَمَا أَنْتَ عَنْ صَاحِبِ بَحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأِيًّا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى**

.(١) (١٩٨/١).

١١٧. **مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى (فَالْحَاكِمُ)** الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَ

الشرح: يعني أن ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي فمرفوع على ما نص عليه الإمام في «المحصول».

وقوله: **«نَحْوُ مَنْ أَتَى»** (خ)، يعني: كقول ابن مسعود: «من أتى ساحراً أو عرّافاً فقد كفر بما أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ترجم عليه الحاكم في «العلوم»^(١) له: «معرفة المسانيد التي لا يُذَكَّر سَنَدُها عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وذكر فيه ثلاثة أحاديث هذا أحدها.

قال (ن)^(٢): ولا يَحُصُّ ذلك [٢٤ - ب] المحصلول بل نَصَّ عليه غَيْرُ واحدٍ من الأئمة كأبي عمر وغيره، وأدخل ابن عبد البر أبو عمر في «التقصي» أحاديث ذكرها مالك في «الموطأ» موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة، منها حديث سهل بن أبي حَمَّةَ في صلاة الخوف (خ)، انتهى.

وقوله:

١١٨. **وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ**

١١٩. **كَرَرَ (قَالَ) بَعْدُ، (فَالْخَطِيبُ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عِجَبِ**

الشرح: يعني أن ما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «قال: قال» فذكر حديثاً، ولم يذكر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كَرَرَ

(١) أي في كتابه: «معرفة علوم الحديث».

(٢) (١٩٩/١).

لفظ «قال» بعد أبي هريرة، كما ذكر في «الكفاية» للخطيب من طريق موسى بن هارون الحمال، بسنده إلى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال: «الملائكة تصلني على أحدكم ما دام في مصلاته»، فقال الخطيب: إنه مرفوع^(١). قال^(٢): قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب. قال: ويتحقق قول موسى ما قال ابن سيرين محمد: كل شيء حدثه عن أبي هريرة فهو مرفوع، انتهى.

قال (ن)^(٣): وقع من ذلك رواية البخاري في المناقب [٢٥-أ]: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال: «أسلم وغفار وشيء من مزينة». الحديث، وهو عند مسلم من رواية ابن علية عن أيوب مصرح فيه بالرفع، انتهى.



-
- (١) كذا وصواب العبارة من خلال شرح الناظم (٢٠١/١): قال موسى بن هارون: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال: قال، فهو مرفوع.
- (٢) أي: الخطيب.
- (٣) (٢٠٢-٢٠١/١).

المرسل

قوله:

١٢٠. مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
١٢١. أَوْ سَقْطُ رَاوِي مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالٍ

الشرح: المرسل في حَدَّه أقوال:

أحدها: أنه ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كبيراً كان التابعي
كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وابن المسيب، ومثلهما، أو صغيراً كالزهري،
وابي حازم، ومثلهما، وهذا هو المشهور.

وقوله: «أو قيده» (خ) هذا هو القول الثاني، وهو ما رفعه التابعي الكبير إلى
النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل باتفاق، بخلاف مراسيل صغار
التابعين فمقطعة لا مرسلة على هذا القول.

تبنيه: وجعل ابن الصلاح من الصغار الزهري، وقوله^(١): «إنه لم يلق من
الصحاباة إلا واحداً أو اثنين، رَدَّهُ (ن) فإنه لقي اثني عشر صحابياً فأكثر: ابن
عمر، وأنس، وسهل، وربيعة بن عباد - بكسر العين، وتحقيق المودحة -،
[٢٥-ب] عبد الله بن جعفر، والسائل بن يزيد، وسُنَيْنَ أبو جَمِيلَة، وعبد

(١) أي: ابن الصلاح.

الله بن عامر، وأبو الطفیل، ومحمود بن الربیع، والمسور، وعبد الرحمن بن أزھر، انتهى.

وقوله: «أو سقط راوٍ» (خ) هذا هو القول الثالث، وهو: ما سقط راوٍ من إسناده فأکثر، من أي موضع كان، وعليه فاتحد المرسل والمنقطع.

قلت: فقوله: «ذو أقوال» خبر عن قوله «مرسل» انتهى.

وقوله: «والاول» (خ)، يعني أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال القول الأول، وقطع الحاکم وغيره من المحدثین بخصوصه بالتابعین.

وقوله:

١٢٢ . وَاحْتَجَ (مَالِكٌ) كَذَا (النَّعْمَانُ) وَتَابَعُوهُمْ بِهِ وَدَأْنُوا

الشرح: يعني أن مالکاً وأبا حنیفة وأتباعهما ذهبوا إلى الاحتجاج بالمرسل والتدين به، وهو معنی قوله: «ودانوا».

قلت: والنعماں هو أبو حنیفة بن ثابت الإمام العامل الخواف من الله تعالى.

قال الشافعی رضی الله عنه: قيل لمالك رضی الله عنه: هل رأیت أبا حنیفة؟ فقال: نعم رأیت رجلاً لو كلمك في هذه الساریة أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

ونبهت على ذلك خشية أن يتبس بأبي حنیفة النعماں صاحب المعز وقاضيه، وكان مالکي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامیة، وصنف

[٢٦-أ] كتاب «ابتداء الدعوة» للعبيديين، وكتاب «اختلاف الفقهاء» يتصر
فیه لأهل البيت رضي الله عنهم.

وقوله:

١٢٣. وَرَدَهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ؛ لِلْجُهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

١٢٤. وَصَاحِبُ التَّمَهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَ(مُسْلِمٌ) صَدْرُ الْكِتَابِ أَصَلَهُ

الشرح: يعني أن صاحب «التمهيد» ابن عبد البر حَكَى في مقدمته عن
جماعة من أصحاب الحديث عدم الاحتجاج به، وكذا نص مسلم في أول
«صحبيحة»، فائلاً: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس
بِحُجَّةٍ»، انتهى.

وقوله: «أَصَلَهُ» قَصَدَ به الرد على ابن الصلاح، حيث أطلق نقله عن مسلم،
ومسلم إنما ذكره في أثناء كلام خصميه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء
فقال: «إِنْ قَالَ: قُلْتُهُ..» إلى آخر كلامه.

وقوله: «للجهل» (خ) اللام تتعلق بقوله «ورَدَهُ» يعني أن الجماهير ردوا
المرسل لما كان في شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله، والمرسل سقط منه
رجل جُهَلَ حَالُهُ، فَعُدِمَ معرفةُ بعض رواته.

وقوله:

١٢٥. لَكِنْ إِذَا صَحَ لَنَا خَرْجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

١٢٦. مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالٍ الْأَوَّلِ نَقْبَلُهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يَفْصِلْ

الشرح: يعني أن المرسل يُحتج بـإذا أُسند من وجه آخر، أو [٢٦-ب] أرسله منأخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.

وقوله: «نَقْبِلَهُ» قال (ن)^(١): مجزوم جواباً للشرط على مذهب الأخفش والковفيين كقول الشاعر:

إِذَا تُصِبِّكَ مُصِيَّةً فَاضْبِرْ لَهَا إِذَا تُصِبِّكَ خَصَاصَةً فَتَجْمَلِ

قلت: لا أعرف هذا النحو^(٢) ونصول مشاهير النحوين أن ذلك لا يكون إلا في الشعر، وظاهر كلام ابن مالك بأخره في نص «التسهيل» أنه يجوز الجزم بها في قليل من الكلام، ولا يختص بالشعر، وهو ظاهر كلام ابنه في الشرح لهذا الموطن انتهى.

وقوله: «قلت» (خ)، يعني أن من الزوائد على الشيخ ابن الصلاح الاعتراض عليه لما حكى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فأطلق القول عن الشافعي أنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره، والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في النظم كما نص عليه الشافعي في «الرسالة»، وروى كلام الشافعي كذلك الخطيب في «الكافية»، والبيهقي في «المدخل» بإسناديهما الصحيحين إليه، تحصل منه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره.

(١) (٢٠٨/١).

(٢) كذا، ولعل مقصوده أنه لا يعرف نسبة هذا الكلام للأخفش، وإنما فالأخفش إمام لغوي شهير.

قال البيهقي: وقد ذكرنا مراasil لابن المسيب لم يقل بها الشافعى حين لم ينضم إليها ما يؤكدها [٢٧-أ]، ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها.

وأما قول القفال المرزوzi في «شرح التلخيص» قال الشافعى في «الرهن الصغير»: «مرسل ابن المسيب عندنا حجة» فمحمول على ما قاله البيهقي.

وقوله:

١٢٧. و (الشافعى) بالكريار قيّداً
ومَنْ رَوَى عَنِ الثُّقَاتِ أَبَدًا
١٢٨. وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحَفْظِ
وَاقْتَهَمْ إِلَّا بِنَقْصٍ لَفْظِ

الشرح: يعني كما قررنا أن الشافعى ما أطلق كما أطلق الشيخ بل قصد ما قررناه.

وقوله: «ومن روى» (ح) يعني: ومن روى ما أرسله عن الثقات، أو من روى مطلقاً عن الثقات المراسيل وغيرها، وعبارة الشافعى تحتمل ذلك، ويبقى النظر في أيهما أرجح حملأ لكلام (ن) على أرجح محملي كلام الشافعى.

وقوله: «ومن إذا» (خ) يعني: أن الشافعى قيّداً في لفظه قبول المرسل بأن يكون إذا سُمِّي من روى عنه لم يُسم مجھولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، فإن خالفه بأن وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، قال: ومتى خالف ما وصفت أَصْرَّ بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله، إلى آخر كلام الشافعى رضي الله عنه.

وقوله:

١٢٩. فَإِنْ يُقَلْ : فَالْمُسْنَدُ الْمُتَّمَدُ فَقُلْ : دَلِيلًا إِنْ يُعْتَضِدُ [٢٧-ب]

الشرح: يعني إن قيل: المرسل إذا أسنداً من وجه آخر قُلْ والاعتماد على كونه مسنداً ولا حاجة للإرسال.

فيُجَابُ بِأَنَّ الْمُسْنَدَ وَسِيلَةً لِلْإِرْسَالِ، وَمُصَحَّحٌ لَهُ، فَصَارَا دَلِيلَيْنِ يُرْجَحُ بِهِمَا عِنْدَ مُعَارِضَةٍ^(١) دَلِيلٌ وَاحِدٌ، وَالضَّمِيرُ الْمُجْرُورُ بِالْبَيْاءِ يَعُودُ إِلَى «الْمُسْنَدِ».

وقوله:

١٣٠. وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْأَصْوَلِ نَعْتُهُ : بِالْمُرْسَلِ

الشرح: يعني أنه إذا جاء إسناداً عن رجلٍ، أو عن شيخ، ونحوه، فهل هو منقطع أو مرسل؟ فقال الحاكم: منقطع لا مرسل. وكذا قال ابن القطان في كتاب «البيان».

وقال إمام الحرمين في «البرهان»: مرسل، قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يُسم حاملها. وكذا نص صاحب «المحصول» أنه مرسل. فهذا معنى قوله «وفي الأصول»، أي أصول الفقه.

وحكى (ن)^(٢) عن غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده مجهول، قال: وحكاه الرشيد العطّار في «الغُرَر المجموع» عن الأكثرين،

(١) في الأصل: المعارضة. خطأ.

(٢) (٢١٣/١).


واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب «جامع التحصيل».
انتهى.

وقوله:

١٣١. **أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابَى فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ** [٢٨-٢٩]

الشرح: يعني أن مراضيل الصحابة حكمها حكم الموصول، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي.

قال (ن)^(١): ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وتعقبه قائلاً عن الإسفرايني أبي إسحاق: «إنه لا يحتاج به».



المُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

قوله:

١٣٢. وَسَمِّيَ الْمُنْقَطِعُ : الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابَىِ بِهِ رَاوِ فَقَطْ

الشرح: يعني أنه اختلف في الحديث المقطوع ما هو؟ والمشهور أنه ما سقط من رواته راوٍ واحدٍ غير الصحابي.

قوله:

١٣٣. وَقَيْلَ: مَا لَمْ يَتَصَلِّ، وَقَالَ: بِأَنَّهُ الْأَفْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا

الشرح: هذا قول في صورة المقطوع، وهو ما لم يتصل إسناده، ذكره أبو عمر.

وقوله: «وقال» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: إن هذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم.

وقوله: «لا استعمالاً» يعني أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: «ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وأكثر ما يوصف بالانقطاع: «ما رواه من دون التابعين عن الصحابة» مثل مالك عن ابن عمر ونحوه.

وقوله: [٢٨- ب]

١٣٤. **وَالْمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٌ**

١٣٥. **حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا**

الشرح: المعطل بفتح الصاد من أعضائه رباعياً.

وقول (ن) : بحثٌ فوجدت لهم: «أمر عضيل» أي: مستغلق شديد.

قلت: إنكاره معطل بفتح الصاد لا وجه له؛ إذ هو القياس لاسم المفعول من فعل الرباعي، وقد ينوب عن «مفعول» بفتح العين «فعيل» ساماً لا قياساً، ومنه قولهم أعقدى العسل فهو عقیدٌ بمعنى معقيدٍ، وأعلّه المرض فهو عليلٌ بمعنى مُعلٌ، وليس من ذلك عضيل كما ذكر، انتهى.

وَحَدُّ المعطل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً من أي موضع كان [سواء^(١)] سقط الصحابي والتبعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما.


ومثله أبو نصر السجْزِي بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للملوك طعامه وكسوته» الحديث.

قال ابن الصلاح ومنه قول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

وقوله: «ومنه» (خ) يعني: ومن المعطل قسم ثان، وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه [٢٩-أ] وسلم، كرواية الأعمش عن الشعبي قال: «يقال

(١) زيادة من المصدر.

للرجل في القيامة: عملت كذا وكذا. فيقول: ما عملته. فيختتم على فيه..»
ال الحديث، فجعله الحاكم نوعاً من المعرض، أعضله الأعمش لأن التابع أسقط
اثنين: الصحابي والرسول صلی الله عليه وسلم، ووصله فضیل بن عمرو عن
الشعبي عن أنس قال: كنا عند النبي صلی الله عليه وسلم فضحك فقال: هل تدرؤن
ما أضحك؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فقال: «من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم
تُحِزْنِي من الظلم؟ فيقول بلى...» وذكر الحديث، رواه مسلم.



العنونة

قوله:

١٣٦. وَصَحَّوْا وَضَلَّ مُعْنَعِنْ سَلِيمٌ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عُلِيمٌ

الشرح: العنونة فعلة من عنعن الحديث إذا رواه بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع.

وأختلف في حكمه، وال الصحيح المعمول به وهو مذهب الجماهير من الأئمة المحدثين وغيرهم، أنه متصل بشرط سلامته^(١) من التدليس وإمكان لقائهما.

قلت: والدلسة بضم الدال فعلة من دليس - وهو قياس مصدر فعل بكسر العين -^(٢) في العيوب. انتهى.

وقوله:

١٣٧. وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَٰ إِجَاعَا وَ(مُسْلِمٌ) لَمْ يُشَرِّطْ اجتِمَاعًا [٢٩-ب]

١٣٨. لَكِنْ تَعَاصِرًا، وَقَيلَ : يُشَرِّطْ طُولَ صَحَّاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ

١٣٩. مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالاَخْذِ عَنْهُ، وَقَيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

(١) في الأصل: سلامتهما.

(٢) كلمة لم تظهر لي، ومراد العبارة واضح أن التدليس هو إخفاء العيوب.

١٤٠. مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ،

الشرح: يعني أن بعضهم وهو أبو عمر^(١) وأبو عمرو الداني أدعيا الإجماع على أن المعنون متصل بشرطه، وزاد الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه.

وقوله: «ومسلم» (خ) يعني أن مسلماً أنكر في خطبة «صححه» اشتراط ثبوت اللقاء، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه إمكان لقائهما في كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا.

وقوله: «وقيل يشترط» (خ) يعني أن السمعاني أبا المظفر شرط طول الصحبة بينهما.

وقوله: «وبعضهم» (خ) يعني أن الداني شرط ما ذكرناه.

وقوله: «وقيل» (خ) يعني أن بعضهم ذهب إلى أن المعنون مرسل ومنقطع حتى يتبيّن اتصاله بغيره.

وقوله:

وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَابْلُجُلُ

١٤١. سَوَّا، وَلَلْقَطْعُ نَحَا (البَزَدِيجِيُّ) حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ

الشرح: هذا تفريع على العنفة، وهو ما إذا قال الراوي: «أن فلاناً قال كذا»،

(١) يعني ابن عبد البر.

كقول الزهري: أن سعيد بن المسيب قال [٣٠-أ] كذا.

فالجمهور سووا بين الرواية بالعننة والرواية بلفظ «أن»، وبه قال الإمام مالك رضي الله عنه والجمهور، فيما حكااه أبو عمر في «التمهيد»، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة.

قلت: و«الجُل» بضم الجيم وتشديد اللام انتهى.

وقوله: «وللقطع» (خ) يعني أن البرديجي نحا أي ذهب إلى أن مُطلَّقه محمول على الانقطاع ولا يلحق بـ«عن» حتى يتبيَّن السَّماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.

قلت: والبرديجي بفتح الباء الموحدة، وإسكان الراء، وكسر الدال المهملتين، وبعدهما مثناة تحت ساكنة، فجيم، نسبةً إلى بزدِيج بليدة بأقصى أذربيجان، بينها وبين بردعة أربعة عشر فرسخاً، وهو أبو بكر البرديجي المقدم ذكره، حافظ ثقة إمام انتهى.

وقوله:

١٤٢. قال: ومثله رأى (ابن شيبة) كذا له، ولم يصوب صوابه

الشرح: يعني أن ابن الصلاح قال: «وجدت ما حكااه ابن عبد البر عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في «مسنده» الفحل».

وقوله: «كذا له» يعني أن ابن الصلاح أقام من قول ابن شيبة في مسنده لما ذكر رواية قيس بن سعد [٣٠-ب]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحفني: أن عمراً مَرَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يُصلِّي، وجعله مرسلًا لقوله

«أن عماراً» فعل، ولم يقل: «عن عمار» أنه وافق البرديجي فيما قاله. وقوله: «ولم يصوب» (خ) يعني أن ابن الصلاح في هذه الإقامة لم يُعرج صوب مقصد بن شيبة، وبيانه أن الذي فعله ابن شيبة هو صوابٌ من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وما جعله مرسلًا من لفظ «أن» إنما جعله مرسلًا من جهة كونه لم يستند حكاية القصة إلى عمارٍ، فلو قال: «إن عمارًا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم» لما جعله مرسلًا، فلما قال: «أن عمارًا فعل» كان ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها إذ لم يدرك مرور عمارٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكان نقله لذلك مرسلًا.

وقوله:

١٤٣ . قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ

١٤٤ . يُحَكِّمْ لَهُ بِالوَضْلِ كَيْفَمَا رَوَى بِ(قَالَ) أَوْ (عَنْ) أَوْ بِ(أَنَّ) فَسَوَّا

الشرح: بين ذلك قاعدةً يُعرف بها المتصل من المرسل فقال من الزيادة على ابن الصلاح: أن الراوي إذا روى حدثاً فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه [٢١-٣] بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين صحابي والراوي لذلك صحابي أدرك الواقعة فهي متصلة، وإن لم يعلم أنه شاهدها.

وإن لم يدرك الواقعة فمرسل صحابي.

وإن كان الراوي تابعياً فمقطوع.

وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلة، وإن لم

يدركها وأسندتها الصحابي كانت متصلة، وإن لم يدركها ولا أنسد حكايتها إلى الصحابي فمنقطعة، كرواية ابن الحفصة عن عمار.

وقوله: «بالشرط» (خ) يعني لابد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم.

وقوله:

١٤٥. وَمَا حُكِيَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَيْ) وَقَوْلٍ (يَعْقُوبٍ) عَلَى ذَا نَزْلِ

الشرح: يعني أن ما حكاه ابن الصلاح عن الإمام أحمد وعن قول ابن شيبة المتقدم في «مسنده» فنزله على هذه القاعدة التي زادها (ن) على ابن الصلاح، والذي قاله أحمد ما رواه الخطيب في «الكتفافية» بإسناده إلى أبي داود، قال: سمعت أحمد قيل له إن رجلاً قال: «عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله». «وعن عروة عن عائشة» سواء؟ قال كيف هذا سواء، ليس هذا سواء. ففرق الإمام بين اللفظين لكون عروة في اللفظ الأول لم [٣١-ب] يُسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة، بخلاف اللفظ الثاني فإنه أنسد ذلك إليها يعني فكانت متصلة.

وقوله:

١٤٦. وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) فِي ذَا الزَّمْنِ إِجَازَةً وَهُوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

الشرح: يعني إن حمل «عن» على السماع مقيد بالزمن المتقدم بخلاف هذه الأزمان فإنها محمولة على الإجازة، فإذا قال أحد قرأت على فلان عن فلان ونحوه فظن به الرواية إجازة.

قلت: **(إجازة)** منصوب على البيان انتهى.

وقوله: **«وهو بوصل»** (خ) يعني أن هذا الظن لا يخرجه عن الاتصال؛ لأن الإجازة في حكم الاتصال لا القطع. و**«قَمَنْ»** بفتح القاف والميم، قلت: وبعده نون انتهى، ويجوز كسر الميم إلا أن الفتح هنا يتبع لمناسبة **«زَمَنْ»**^(١)، ومعناه حقيق وجدير بذلك.



(١) أي لمناسبة قوله: **«ذَا الزَّمَنْ»** في آخر الشطر الأول.

تَعَارُضُ النَّوْصِلِ وَالإِرْسَالِ، أَوِ الرَّفْعُ وَالوَقْفُ

قوله:

١٤٧. وَأَخْكُمْ لِوَصْلٍ ثُقَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقَنِيلٌ : بَلْ إِرْسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ

الشرح: يعني أن الثقات إذا اختلفوا في حديث فرواهم بعضهم متصلة، ورواهم بعضهم مرسلًا، فهل الحكم لمن أوصل، أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ أقوال أربعة:

أحدها: - وهو الأظهر - الأول الذي صححه الخطيب.

وقوله: «وقيل» (خ) هذا القول الثاني، وهو الحكم لمن أرسل، وهو قول الأكثري.

قلت: « وإرساليه » [٣٢-أ] بالجر عطفاً بـ « بل » على « لوصل ثقة » انتهى.

و«للأكثر» خبر مبتدأ ممحذف أي: وهذا للأكثر.

وقوله:

١٤٨. وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى (الْبُخَارِيُّ)

١٤٩. بِوَصْلٍ ((لَا نَكَحَ إِلَّا بِوَنِينَ)) مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَاجْبَلِ

١٥٠. وَقَنِيلَ الْأَكْثَرُ، وَقَنِيلٌ : الْأَخْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَذْلٍ يَخْفَظُ

١٥١. يَفْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ، أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصْحَّ، وَرَأَوْا

١٥٢ . أنَّ الأَصَحَّ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

الشرح: يعني أن ابن الصلاح نسب القول الأول من الأربعه للنظر.

قلت: والنُّظَارُ بضم النون، وتشديد الظاء المشددة، وآخره راء مهملة، وزن فُعَالٍ، وهو جمع كثرة لما كان على فاعل وفاعلٍ قياساً، ومنه ناظر ونظر انتهى، وهم أهل الفقه والأصول.

وقوله: «أن صحيوه».

قلت: هو بفتح الهمزة، وتحقيق النون، موصولٌ حرفي مسبوك بتصحیحه منصوباً على البدل من الأول، أي: ونسب ابن الصلاح تصحیح القول الأول للنظر، انتهى.

وقوله: «وَقَضَى» (خ) يعني أن البخاري لما سُئل عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل وجماعة، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه [٣٢-ب] الشوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فحكم البخاري لمن وصله وقال: الزيادة من الثقة مقبولةً. هذا مع أن المرسل سفيان وشعبة ودرجتهما في الحفظ والإتقان معلومةً.

وقوله: «مع كون من أرسله» (خ) يعني أنهما جبلان حفظاً وإتقاناً.

وقوله: «الْأَكْثَرُ» هذا القول الثالث من الأربعه: أن الحكم للأكثر من أرسله أو وصله فالحكم له.

وقوله: «وَقِيلَ الْأَحْفَظُ» هذا قول رابع، وهو الحكم للأحفظ من أرسله أو وصله، فالحكم له.

وقوله: «ثُمَّ» (خ) يعني هذا تفريع على القول الرابع، وهو أنه ينبغي عليه فيما إذا كان الحكم للأحفظ ما إذا أرسل هل يقدح ذلك في عدالة من وصله وفي أهليته أو لا؟ قوله: أصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه: لا يقدح، ثم قال: ومنهم من قال: يقدح في مستنه وفي عدالته وفي أهليته.

وقوله: «أَوْ مَسْنَدُهُ» أي: وما أسنده من الحديث غير الذي أرسله من هو أحافظ لأن هذا بناء على أن الحكم للأحفظ، وقد أرسل، فلا يشك على القول الثاني في قدحه في هذا المستند.

قلت: فقوله: «فَمَا» (خ) ما نافية حجازية، و«إِرْسَالْ عَدْلٍ يَحْفَظُ» اسمها وخبرها [٣٣-أ] جملة «يقدح» إلى آخرها، أي قادحًا انتهى.

وقوله: «وَرَأَوا» (خ) إشارة إلى مسألة تعارض الرفع والوقف كما إذا رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه بعضهم، فقال ابن الصلاح: الحكم على الأصح للرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكيث.

وقوله: «وَلَوْ» (خ) إشارة إلى ما إذا وقع الاختلاف من رأي واحد نفته في المسألتين معاً فوصله في وقت، وأرسله في وقت أو رفعه في وقت، ووقفه في وقت فالحكم على الأصح به لوصله ورفعه.

التدلیس

قوله:

١٥٣. تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّهُ، وَيَرْتَقِي بِـ(عَنْ) وَـ(أَنْ)

الشرح: التدلیس ثلاثة أقسام، ذكر ابن الصلاح قسمين: تدلیس الإسناد، وهو أن يروي عن مَنْ عاصره أو لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه وما سمعه إلا من شیخه بسماع شیخه من شیخه أو ممن فوقه^(١) بقوله «عن فلان» أو «أنَّ فلاناً» أو «قال فلان»، ولا يقول «أخبرنا» ولا ما في معناه ونحوه.

وقوله:

١٥٤. وَقَالَ: يُوَهِّمُ اتَّصَالًا، وَاخْتِلْفُ فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً ثُقُفْ

الشرح: فقوله «وقال» معطوف على قوله بـ«عن» وـ«أنَّ» أي وبـ«قال».

وقوله: «يُوَهِّمُ» (خ) يُفهم الشرط في تدلیس الإسناد أن يكون المدلّس عاصر المروي عنه أو لقيه؛ لأن الإيهام إنما [٣٣-ب] يقع مع المعاصرة.

(١) كذا وقعت العبارة في الأصل، وفيها خلل ظاهر، وعبارة الناظم (٢٣٤/١): هو أن يسقط اسم شیخه الذي سمع منه، ويرتقى إلى شیخ شیخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلغط لا يقتضي الاتصال...

وقوله: «وَاخْتَلُفُ» (خ) يعني أنه اختلف في أهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به، فقيل: يُرد حديثهم مطلقاً بينوا السمعاء أم لم يبيروا، ومن عُرف به مجروحٌ. وحكاه ابن الصلاح عن جماعة من المحدثين والفقهاء.

وقوله: «فَالرَّدُّ» (خ) قلت: «تُقْفَ» بضم المثلثة، وبعده قاف، ففاء، مبني للمفعول أي: وُجد عن بعضهم، انتهى.

وقوله:

١٥٥. وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا نَقَاتُهُمْ بِوَضْلِيهِ وَصُحْحَحَا

الشرح: يعني أن الصحيح التفصيل، فما بُيَّنَ فيه الاتصال بـ«سمعت» وـ«حدثنا» ونحوه مقبول محتاج به، وإن أتى بلفظ محتمل فمرسل حكمه.

وقوله: «وَالْأَكْثَرُونَ» من الزيادات على ابن الصلاح التي أهمل (ن) فيها لفظ «قلت»، والذي حكاها عن الأكثرين العلائي في كتاب «المراسيل». قال (ن)^(١): وهو قول الشافعي وابن المديني وابن معين وغيرهم.

قلت: «وَصُحْحَحَا» بضم أوله مبني للمفعول، انتهى.

وقوله:

١٥٦. وَقِي الصَّحِيفَعِ عِدَّةُ كَالْأَعْمَشِ وَكَهْشَيْمَ بَعْدَهُ وَفَتَّشَ

الشرح: يعني أن في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عِدَّة رواية من المدلسين كمن ذكره.

(١) (٢٣٨/١).

قلت: [٣٤-أ] وَهُشَيْمٌ بضم الهاء، وفتح الشين المعجمة، وبعده ياء مثناة تحت ساكنة فميم، هو ابن بشير انتهى.

وقوله: «وَفَتَشَ» يعني فتش في الصحيح تجد جماعةً منهم كقتادة والسفريانين وعبد الرزاق وغيرهم.

ونقل (ن)^(١) عن الحلبی عبد الكریم فی كتابه «القِدْح» أن المعنیات التي في الصحيحین مُنْزَلَة بمُنْزَلَة السماع.

وقوله:

١٥٧ . وَذَمَّهُ (شُعْبَةُ الْرَّسُوخِ) وَدُونَهُ التَّدَلِيسُ لِلشَّيْوُخِ

الشرح: يعني أن تدلیس الإسناد مکروه جداً، وفاعله مذموم، وممن ذمه شعبة، فبالغ في ذمه. وروى الشافعی رضی الله عنه عن شعبة قال: «التدلیس أخو الكذب». وقال: «لأن أزني أَحَبُّ إِلَيْيَ منْ أَنْ أَدْلُسْ».

قلت: وصف شعبة بالرسوخ، وهو أبو بسطام شعبة ابن الحجاج، كان إماماً من أئمة المسلمين، ورکناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث.

قال الشافعی: «لولا شعبة ما عُرِفَ الحديثُ بالعراق».

وروى عنه الخلق، ومنهم سفیان الثوری، وابن المبارک، والطیالسی أبو داود رضی الله عنه. انتهى.

وقوله: «وَدُونَهُ» (خ) هذا القسم الثاني: تدلیس الشیوخ، وهو أَخْفَ من

الأول.

وقوله:

١٥٨. **أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ** **بِهِ، وَذَلِكَ بِمَقْصِدٍ يُخْتَلِفُ [٤-٣-ب]**

الشرح: هو بفتح «أن» مخففة مصدرية والجملة في موضع رفع على البيان
لقوله: «التلليس» أو خبر مبتدأ ممحوذ في أي: وهو أن يصف المدلس شيخه
الذي سمع منه ذلك الحديث بوصف لا يُعرف به من اسم، أو كنية، أو نسبة
إلى قبيلة، أو بلد، أو صنعة، ونحو ذلك؛ ليوعر الطريق إلى معرفة الساعي له.
كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القرآن: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله،
يريد عبد الله بن أبي داود السجستاني.

وقوله: «وَذَلِكَ» (خ) يعني أن الحال مختلف في كراهة هذا القسم بحسب
اختلاف المقصود الحامل على ذلك.

وقوله:

١٥٩. **فَشَرَّهُ لِلضَّعْفِ وَانْتِضَغَارًا** **وَكَالْخَطِيبِ يُؤْهِمُ اسْتِكْثَارًا**

١٦٠. **وَ(الشَّافِعِي)** **أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ** **قُلْتُ : وَشَرَّهَا أَخْوَهُ التَّسْوِيَةِ**

الشرح: يعني أن شر ذلك إذا كان الحامل عليه كون المروي عنه ضعيفاً
فيدلّه حتى لا يُظهر روایته عن الضعفاء، أو كونه صغيراً في السن، أو تأخرت
وفاته وشاركه فيه من هو دونه، أو إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الواحد في
مواضع يُعرَفُه في موضع بصفة وفي آخر بأخرى موهماً إنه غيره، كما يصنعه
كثيراً الخطيب، فإنه أكثر من ذلك في تصانيفه.

وقوله: [٣٥-أ] «والشافعي» (خ) يعني: أن الشافعي أثبت أصل التدليس لا هذا القسم الثاني، فلا يُقبل^(١) من المدلس حتى يُبين، قد أجرأه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دَلَّسَ مِرَّةً، وممن حكاه عن الشافعي البهقي في «المدخل».

وقوله: «قلت» (خ) هذا هو القسم الثالث الذي زاده (ن) على ابن الصلاح وهو تدليس التسوية، وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فـيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأولى فـيسقط الضعيف الذي في السنـد ويـجعل الحديث عن شـيخـهـ الثـقةـ عنـ الثـقةـ الثانيةـ بـلـفـظـ مـحـتمـلـ فـيـسـتوـيـ الإـسـنـادـ كـلـهـ ثـقـاتـ.


وهذا شـرـ أـقـسـامـ التـدـلـيـسـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ غـرـورـ الشـدـيدـ، وـقـدـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـقـيـةـ بـنـ الـوـلـيـدـ، وـالـوـلـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ.

أما بـقـيـةـ فـقـالـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ كـتـابـ «الـعـلـلـ»: سـمـعـ أـبـيـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ اـبـنـ رـاهـوـيـهـ، عـنـ بـقـيـةـ: حـدـثـنـيـ أـبـوـ وـهـبـ الـأـسـدـيـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ حـدـيـثـ: «لـاـ تـحـمـدـواـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ حـتـىـ تـعـرـفـواـ عـقـدـةـ رـأـيـهـ». فـقـالـ أـبـيـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـهـ أـمـرـ قـلـلـ مـنـ يـفـهـمـهـ، روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ فـرـوـةـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـكـنـىـ أـبـاـ وـهـبـ [٣٥-بـ] وـهـوـ أـسـدـيـ، فـكـنـاهـ بـقـيـةـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ بـنـيـ أـسـدـ لـكـيـ لـاـ يـفـطـنـ لـهـ، حـتـىـ إـذـاـ تـرـكـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ فـرـوـةـ مـنـ الـوـسـطـ لـاـ يـهـتـدـىـ إـلـيـهـ.

(١) هذا كلام لـابـنـ الصـلاـحـ.

وأما الوليد، فقال أبو مسهر: كان الوليد يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم.

وقال جزرة صالح: سمعت الهيثم بن خارجة يقول [قلت]^(١) للوليد: قد أفسدت أحاديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الإسلامي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة، وقرة. قال: أُنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء. قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكر فأسقطتهم أنت وصيّرتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ضعفَ الأوزاعي. فلم يلتفت إلى قولي.



(١) زيادة من المصدر.

الشاذ

قوله:

١٦١. وَذُو الشُّدُودِ: مَا يُحَالِفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْمَلَأُ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّهُ

الشرح: اختلف في الشاذ، فقال الشافعي رضي الله عنه: هو ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس.

وحكى الخليلي أبو يعلى عن جماعة من الحجازيين نحو هذا.

وقوله:

١٦٢. وَالحاکِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ وَلِلخلیلی مُفرَدُ الرَّاوی فَقَطْ [٣٦-١]

الشرح: يعني أن الحاكم حَدَّ الشاذ فقال: ما انفرد به الثقة، وليس له أصل بمتابعته لذلك الثقة. فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس.

وقوله: «**وللخليلي**» (خ) يعني أن الخليلي حَدَّه فقال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشتمل بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة، فما كان غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يُحتج به. فلم يشترط تفرد الثقة بل مطلق التفرد.

قلت: و«**الخليلي**» بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، نسبة إلى جده الخليل؛ لأنه أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن

ابراهيم بن الخليل القرزويني الحافظ، وابنه واقد حدث عنه يحيى بن منده.
انتهى.

وقوله:

١٦٣. وَرَدَ مَا قَالَ أَلَا يُفَرِّزُ الثَّقَةَ كَالنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ
١٦٤. وَقَوْلِ مُسْلِمٍ : رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرِداً كُلُّهُمْ أَقْوِيُّ

الشرح: يعني أن ما قاله الحاكم والخليلي رده ابن الصلاح بأفراد الثقات
الصحيحة كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، تفرد به يحيى عن التيمي،
والتميمي عن علقة، وعلقة عن عمر، وعمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم.

وك الحديث «النهي عن بيع الولاء» تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
وهذا و غيرهما أيضاً [٣٦-ب] مخرجة في الصحيحين، وليس لها إلا
إسناد واحد، فليس كما أطلقه الحاكم والخليلي.

وقوله: «قول مسلم» (خ) هو ب杰ر «قول» عطفاً على بـ«فرد» أي: ورد ما
قاله بقول مسلم: «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد».

وقوله:

١٦٥. وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَقَرْدُهُ حَسَنٌ
١٦٦. أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ خَأْوَبَعْدَهُ وَرُدَّ عَنْهُ فَمَمَا شَدَّ فَاطَّرْخَهُ وَرُدَّ

الشرح: يعني أن ابن الصلاح اختار التفصيل فما خالف مفروذه أحفظه منه وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف وهو عدل ضابطٌ صحيح، أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسنٌ، وإن بعْدَ فشاذ منكر.

وقوله: «ورُد» فعل أمر، و«رد» معطوف على قوله: «فاطرْحه».

قال ابن الصلاح: فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: الحديث الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.



المنكر

قوله:

- ١٦٧. **وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْزُدُ كَذَا الْبَرْدِيجِيُّ**
أطلق والصواب في التخريج
فهو بمعناه كذا الشیخ ذكر [٣٧-١]
- ١٦٨. **إِجْرَاء تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ**
أجراء تفصيل لدى الشذوذ مر
- ١٦٩. **نَحْو «كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمِيرِ» الْخَبَرُ**
ومالك سمي ابن عثمان: عمر
- ١٧٠. **قُلْتُ: فَهَذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزِعَةٌ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضِعَةٌ»**

الشرح: يعني أن البرديجي حدد المنكر بأنه الحديث الذي تفرد به الرجل، ولا يُعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه، ولا من آخر.

قال ابن الصلاح: فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل.

«وكذا» بمعنى: عند.

والصواب فيه التفصيل الذي بنياه آنفاً في شرح الشاذ.

وقوله: «**نَحْو كُلُوا**» (خ) هذا مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، وهو روایة النسائي وابن ماجه من روایة أبي زکیر -بضم الزاي، وفتح الكاف، وبعده مثناة تحت ساكنة، فراء مهملة- يحيى بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُوا الْبَلْحَ بِالْتَّمِيرِ** إِنَّ أَدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِيبَ الشَّيْطَانِ»

ال الحديث. قال النسائي: حديث منكر. قال ابن الصلاح: تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالحٌ أخرج عنه مسلمٌ في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى.

قال (ن)^(١): وإنما أخرج مسلم في المتابعت.

وقوله: «ومالك» (خ) هذا مثال ثانٍ للفرد المخالف لما رواه الثقات، وهو ما رواه عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة [٣٧] -
[ب] بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر»
(ح)^(٢) فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين، وإنما هو عمروٌ بفتحها، فيما نص عليه مسلم في «التمييز» إذ كل من روى هذا الحديث من أصحاب الزهرى إنما يقوله «عمرو»، وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان لما علم أنهم يخالفونه، وعمرو وعمراً ولدا عثمان، إلا أن الحديث عن عمرو.

وقوله: «فماذا» (خ) يعني أن قول مالكٌ عمر بضم العين ماذا يتربّ عليه؟ وغايتها أن الإنكار أو الشذوذ في السند لمخالفة الثقات مالكاً في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته اتصف المتن بذلك، وقد ذكر ابن الصلاح أن العلة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا، ومثل لنفي القدح برواية يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار» (ح) فهذا إسناد معلم غير صحيح والمتن

(١) (٢٥٣/١).

(٢) مهملة. أي: الحديث.

صحيح. قال: والعلة في قوله: «عمرو بن دينار» وإنما هو «عبيد الله بن دينار»، فقد صَحَّ المتن مع الحكم بِوهم يعلى بن عبيده فيه.

وقوله: «بل» (خ) إشارةً منه إلى مثال صحيح لأحد قسمِي المنكر، وهو ما في السنن الأربع عن همام بن يحيى عن ابن جرير، عن الزهرى [٣٨-أ]، عن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». فقال أبو داود بعد تخریجه: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جرير، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخذ خاتمًا من ورق، ثم ألقاه. قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي بعد تخریجه: هذا حديث غير محفوظ.

قال (ن)^(١): وهمام ثقةٌ إلا أنه خالف الناس في روايته عن ابن جرير هذا المتن بهذا السنن، والذي رواه الناس عن ابن جرير الحديث الذي أشار إليه (د)^(٢) انتهى.



(١) (١) (٢٥٦).

(٢) أي: أبو داود.

الاعتبار والمتابعات والشاهد

قوله:

١٧١. الاعْتِبَارُ سَبِيلُكَ الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَأِيْهُ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلْ
مُعْتَبِرٍ بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإِنْ
وَقْدِ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا
وَمَا خَلَأَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
فَلَفْظَةُ ((الدَّبَاغُ)) مَا آتَى بِهَا
تُوَبِعَ عَمْرُو فِي الدَّبَاغِ فَاعْتُضِدُ
فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ
١٧٢. عَنْ شَيْخِهِ، إِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ
شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا
١٧٣. مَتْنٌ يَعْنِي نَهَا آتَى فَالشَّاهِدُ
١٧٤. مِثَالُهُ ((لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا))
١٧٥. عَنْ عَمْرِو الْأَبْنُ عَيْنَتِهِ وَقَدْ
١٧٦. ثُمَّ وَجَدْنَا ((أَيْسَماً إِهَابِ))

الشرح: قلت: هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث، فالاعتبار [٣٨-ب] أنه تأتي إلى حديث لبعض الرواية فتعتبره بروايات غيره منهم، فتسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا، فإن شاركه من حديثه يعتبر فتسمى حديثه تابعاً، وإن لم تجد أحداً تابعاً عليه عن شيخه، فانتظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعاً له أم لا، فإن وجد فسمه أيضاً تابعاً وشاهداً، وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي، فكل من وجد له متابع فسمه تابعاً وشاهداً، فإن لم تجد لأحد

من فوقه متابعاً عليه، نظرت هل جاء بمعناه حديث آخر في الباب أم لا، فإن^(١)، فَسَمِّ ذلك الحديث شاهداً، وإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي معناه فلا متابعة، ولا شاهداً، والحديث إذ فردٌ. وعلى هذا نزل النظم.

وقوله: «سبرك». قلت: هو بفتح السين المهملة، وإسكان الموحدة، وبعده راء مهملة، من سَبَرْتُ الجُرْحَ أَسْبُرُه إذا نظرت ما غُورُه، وكل أمر رُزْتَه^(٢) فقد سبرته وأسبرته.

وقوله: «ففوق». قلت: هو بضم القاف غير منون مبنياً لـما حذفَ المضاف إليه «فوق» ونُوي، ومنه: «ابداً بهذا أوّل»^(٣)، وخذ هذا حسب: قال: «أَقَبُّ من تحت عريضٍ من عَلَى». انتهى.

ومثال طريق الاعتبار في الأخبار: حديث رواه حماد [٣٩-٤٠] بن سلمة مثلاً ولم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب كذلك، فإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين كذلك، فإن لم يوجد فصاحب غير أبي هريرة، فأي ذلك وجدنا علماً أن له أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا.

ومثاله أعني ما عُدِمت فيه المتابعت رواية الترمذى برواية حماد بن سلمة بسنده المذكور إلى أبي هريرة أراه رفعه: «أَحِبِّ حَبِيبَكَ هُونَا مَا...» الحديث،

(١) أي فإن أتي بمعناه حديث....

(٢) أي جربته واحتبرته. تاج العروس (١٥/١٦٦).

(٣) العبارة فيها خطأ في الأصل، وما أثبتناه هو ما مَثَّلَ به أهل اللغة في هذا الباب.

قال (ت)^(١): حديث غريب لا نعرف بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه.

قال (ن)^(٢): أي من وجه يثبت، وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال^(٣): في «الكامل»: ولا أعلم أحداً قال عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار. ومن حديث أιوب بسنده رواه حماد، ويرويه الحسن بن أبي جعفر عن أιوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعاً.

والحسن بن أبي جعفر منكر الحديث فيما نص عليه البخاري انتهى.

وقوله: «مثاله» (خ) هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد، وهو روایة مسلم والنمسائي من روایة ابن عینة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم [٣٩-ب] مر بشاة مطروحة أُعطيتها مولاً ليميونة من الصدقة، فقال النبي صلی الله علیه وسلم: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ إلا ابن عینة^(٤). قلت: و«الإهاب» بكسر الهمزة، وبعده هاء، فألف، فباء موحدة، قيل: هو الجلد مطلقاً. وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً، انتهى.

وقوله: «وقد توبع» (خ) يعني: أنا نظرنا هل نجد أحداً تابع شيخه عمرو بن

(١) أي الترمذى.

(٢) (٢٥٩/١).

(٣) أي: ابن عدي.

(٤) راجع شرح الناظم (٢٦٠/١).

دينار على ذكر الدباغ أم لا فوجدنا أسامه بن زيد الليثي تابع عمرًا عن عطاء عن ابن عباس: «ألا نزعم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فيما رواه الدارقطني من طريق ابن وهب عن أسامه.

قال البيهقي: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء. فهذه متابعات لرواية ابن عيينة.

وقوله: «ثم وجدنا» (خ) يعني: ثم نظرنا أيضًا فوجدنا له شاهداً، وهو رواية مسلم والسنن الأربع عن عبد الرحمن بن واعلة المصري، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دُبَّغ فقد طهر».



زيادة الثقات

قوله:

١٧٨. وَاقْبِلْ زِيَادَاتِ الثُّقَاتِ مِنْهُمْ [٤٠-٤١]
 ١٧٩. وَقِيلَ : لَا، وَقِيلَ : لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ
 ١٨٠. دُونَ الثُّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفُهُمْ
 ١٨١. أَوْلَمْ يُحِكَ الْفِلْفِلُ، فَاقْبَلَنَّهُ، وَأَدَغَى
 ١٨٢. أَوْ خَالَفَ الْأَطْلَاقَ نَحْوُ ((جُعِلَتْ
 ١٨٣. فَالشَّافِعِيُّ وَأَخْدُ اخْتَجَابِنَا.....)

الشرح: هو فن العناية به مستحسن، واشتهر بمعرفته الفقيه أبو بكر عبد الله النسابوري فكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون فيما نص عليه الحاكم عنه، واشتهر به أيضاً أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النسابوري تلميذ ابن سريج^(١) وغير واحد من الأئمة، واختلف في زيادة الثقة على أقوال:

أحدُها: القبول، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين فيما حكاه الخطيب عنهم، سواءً تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواءً غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواءً أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك

(١) في الأصل: شريح. خطأ، وراجع حاشية التحقيق على شرح الناظم (٢٦٢/١ رقم ٦).

الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرةً ناقصاً ومرةً بزيادة، أو كانت الزيادة من غير من [٤٠ - ب] رواه ناقصاً. وهذا معنى قوله «ومن سواهم» أي: ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة؛ لأن الفصل معقود بذلك، لأن المراد ومن سوى الثقات.

وقوله: «وقيل لا» هذا قول ثان: لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً ولا من غيره، حكاه الخطيب في «الكتفافية»، وابن الصباغ في «العدة».

وقوله: «وقيل لا» (خ) هذا قول ثالث لا تقبل ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن بعض الشافعية.

وزاد (ن)^(١) في (ش) حكاية قوله رابع، وهو إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كانا متعارضين، وإن لم تغير قيلت، حكاه في «العدة» عن بعض المتكلمين، وقول خامس: أنها لا تقبل إلا إذا أفادت [حکماً]^(٢).

وقول سادس: أنها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب.

وقوله: «وقد قسمه» (خ) يعني ابن الصلاح قسم هذا النوع الذي هو زيادة الثقة إلى أقسام ثلاثة:

أحدها: زيادة تخالف ما رواه الثقات، وحكم هذا الرد كما سبق في الشاذ.

والثاني: زيادة حديث لا يخالف فيه غيره بشيء أصلاً، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفته أصلاً، فهذا مقبول،

(١) (٢٦٤/١).

(٢) زيادة من المصدر.

ونقل الخطيب اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

والثالث: زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من رواه، كرواية مالك عن [٤١-أ] نافع عن ابن عمر في حديث الفطر^(١) لفظاً «من المسلمين»، فذكر (ت)^(٢) أن مالكاً تفرد بزيادة هذه اللفظة، وأخذ بها غير واحد من الأئمة ومنهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم. وإلى هذا أشار (ن) بقوله فالشافعي وأحمد احتججاً بذلك.

وترى (ن) المثال بهذا مخالفًا لأن الصلاح قائلًا: إن مالكاً لم يتفرد بالزيادة كما زعم (ت) بل تابعه عليها عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وابن عمر، وعبد الله^(٣) والمعلى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، واقتصر على مثال حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» فهذه الزيادة تفرد بها أبومالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فلذلك قال: « فهي فرد نقلت» وهو صحيح، تفرد بالزيادة^(٤) سعد بن طارق الأشجعي المذكور والحديث في صحيح مسلم والنسياني من روایة الأشجعی، عن ربیعی، عن حذیفة.

(١) هو ما روي عن ابن عمر أنه قال: فرض زكاة الفطر من رمضان على كلّ حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٢) أبي الترمذى.

(٣) كذا ويظهر أن صوابه: «وعبد الله بن عمر».

(٤) الزيادة هي لفظة: وجعلت [تربتها لنا] طهوراً.

وقوله:

- والوصل والرسائل من ذا أخذنا ١٨٤ . لكن في الإرسال جرحاً فاقتضى تقديمها ورد أن مقتضى
..... الجرح علم زائد للمقصفي ١٨٥ . هذَا قبول الوصل إذ فيه وفي

الشرح: يعني أن زيادة الوصل مع الإرسال من راوي الزيادة كما بين الوصل والإرسال من المخالفة، إلا أن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل، وأجيب عنه بأن الجرح قدّم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع من وصل، فقدّم على الإرسال. هذا معنى قوله: «لكن» (خ).



الْأَفْرَادُ

قوله:

- ١٨٦. وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبْقًا
- ١٨٧. وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ : مَا قَيَّدَهُ
- ١٨٨. أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ
- ١٨٩. لَمْ يَرُوهُ ثَقَةً لَا (ضَمْرَة)
- ١٩٠. فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا
- ١٩١. وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبَةِ
- ١٩٢. لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثَّقَةِ

الشرح: يعني أن الفرد قسمان: أحدهما: فرد عن جميع الرواية وهذا معنى كونه مطلقاً.

قوله: «وَحْكَمَهُ» (خ) يعني أن حكم هذا القسم ومثاله سبق في قسم الشاذ.

قوله: «وَالْفَرْدُ» (خ) هذا هو القسم الثاني، وهو أن يكون مفرداً بالنسبة إلى

جهة خاصة، كتقييد التفرد به بثقة أو بلد معين كمكة والبصرة [فإذا]^(١) ذكرته فنقول: تفرد به أهل مكة ونحوه.

وقوله: «أو عن فلان» (خ) يعني أو تقول: تفرد به فلان عن فلان، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة.

وقوله: «نحو قول القائل» (خ) ومثاله حديث السنن الأربع عن سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةَ بَسَوْقِيْ وَتَمِّرِ». قال ابن طاهر في «أطراف الغرائب»: غريب من حديث بكر بن وائل عنه، تفرد به وائل بن داود، ولم يروه عنه غير سفيان.

وقوله: «لم يروه ثقة» (خ) مثاله حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفتر بقاف واقتربت الساعة». رواه مسلم والسنن الأربع من روایة ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله [٤٢ - أ] المازني، عن أبي واقد الليثي، عن النبي صلی الله عليه وسلم. وهذا الحديث لم يروه إلا ضمرة فيما نص عليه علاء الدين التركمانى شيخ (ن) في «الذر النقى».

قلت: وضمرة بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم انتهى.

وقوله: «لم يرو هذا» (خ) مثاله روایة أبي داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قنادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

(١) زيادة من عندي يقتضيها السياق.

قال الحاكم تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

وحدث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يده، رواه مسلم وأبو داود والترمذى، قال الحاكم: وهذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد.

قوله: «لم يروه عن بكر» يرجع إلى «أو عن فلان».

قوله: «لم يروه إلا ضمرة» يرجع إلى قوله: «بشقمة».

وقوله: «لم يروه هذا» يرجع إلى قوله: «أو بلد» فهو لف بيعاني غير مرتب.

وقوله: «فَإِنْ يُرِيدُوا» (خ) يعني إنهم إن أرادوا بقولهم: «انفرد به أهل البصرة» ونحو ذلك واحداً منها انفرد به متوجزين بذلك فإنه من القسم الأول الفرد والمطلق.

مثاله: حديث: «كلوا البلع» المتقدم. قال الحاكم: «هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة» [٤٢ - ب]. فجعله من أفراد البصريين وأراد واحداً منهم. فالضمير في «أولها» يعود إلى الأفراد.

قوله: «وليس» (خ) يعني أنه ليس في أفراد القسم الثاني ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها أفراداً.

قوله: «لكن» (خ) يعني اللهم إلا أن يكون القيد بالنسبة لرواية الثقة مثل: «لم يروه ثقة إلا فلان» فحكمه قريب من القسم الأول المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية.

المعلل

قوله:

١٩٣. وَسَمِّ مَا يُعْلَمُ مَسْمُولٌ مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُولْ : مَعْلُولٌ

الشرح: يعني أن الحديث إذا شملته علة من علل الحديث يسمى معللاً لا معلولاً كما هو في عبارة الكثير من المحدثين، والترمذى، وابن عدي، والدارقطنى، وأبي يعلى الخلili، والحاكم، وغيره من الفقهاء في باب القياس حيث قالوا: «العلة والمعلول» قال ابن الصلاح: وهو مرذول عند أهل العربية واللغة، وقال النووي: لحن. واختار (ن) المعلل.

وقوله:

١٩٤. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابِ طَرَثٍ فِيهَا غُمْوُضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ

١٩٥. تُذْرَكُ بِالْخَلَافِ وَالتَّرْدُدِ مَعَ قَرَائِينَ تُضَمُّ، يَهْتَدِيْ

١٩٦. جِهْبَذُهَا إِلَى اطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِلَّ

١٩٧. أَوْ وَقْفٍ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٌ دَخَلْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمٌ وَاهِمٌ حَصَلْ [٤٣-٤٢]

١٩٨. ظَنٌّ فَامْضَى، أَوْ وَقْفٌ فَأَحْجَمَهَا مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أَنْ سَلَّمَ

الشرح: يعني أن المعلل هو ما فيه سبب قادح غامض مع أن ظاهره السلمة منه، ويتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب. ويتطرق ذلك إلى

الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً ويدرك ذلك بتفرد الرواية، وبمخالفته غيره له مع قرائن منضمة إلى ذلك، يهتدي الناقد بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو وهم واهمٌ بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردد في ذلك فوق وآحجم عن الحكم بصحة الحديث، وإن لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك، مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة.

فقوله: «**جَهِيْدُهَا**». قلت: هو بكسر الجيم، وإسكان الهاء، وبعده باء موحدة مكسورة، فذال معجمة.

وقوله: «**أَن سَلَمًا**»، هو بفتح الهمزة، مخفف النون مصدرية في موضع رفع على الخبر، لقوله: «**ظَاهِرُه**» والجملة من مبدأ وخبر في موضع نصب خبر لكونيه.

وقوله: «**فَاحْجَمَا**».

قلت: هو بالحاء المهملة، وبعد جيم، فميم، أي: كفَّ. انتهى.

ومثال العِلَّة في الحديث: حديث رواه الترمذى وحسنه أو صحيحه، وابن حبان، والحاكم وصححه [٤٣ - بـ]، من رواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من جلس في مجلس فكثُرَ فيه لَغَطَه» الحديث.

قال الحاكم: في «العلوم» له: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علَّة فاجتنبه، ثم روى أن مسلماً جاء إلى البخاري فسأله عن

علته فقال: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد، إلا أنه معلوم؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله^(١).

وقوله:

١٩٩. وَهِيَ تَجْيِيءُ عَالِيَاً فِي السَّنَدِ تَقْدَحُ فِي الْمُتْنِ يَقْطُعُ مُسْنَدٍ
(كَالبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) صَرَّحُوا
٢٠٠. أَوْ وَقْفٌ مَرْفُوعٌ، وَقَدْ لَا يَقْدَحُ بِوَهْمٍ (يَعْلَمُ بْنُ عَبِيدٍ): أَبْدَلَهُ
٢٠١. (عَمْرًا) بْنَ (عَبْدِ اللَّهِ) حِينَ نَقَلاَ إِذْ ظَرَّ رَأْوِيَّهَا فَقَلَّهُ
٢٠٢. وَعِلَّةُ الْمُتْنِ كَنْفِي الْبَسْمَلَةُ
٢٠٣. وَصَحَّ أَنَّ أَنْسًا يَقُولُ: (لَا أَخْفَظُ شَبِيْنَا فِيهِ) حِينَ سُبِّلَهُ

الشرح: يعني أن العلة تكون غالباً في السناد، أي الإسناد، وهو الأكثر، وتكون في المتن.

والتي تكون في الإسناد قد تقدح في صحة المتن، وقد لا تقدح. فالتي تقدح في المتن كالتعليق بالإرسال والوقف، والتي لا تقدح كحديث يعلى بن عبيد، عن الشوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم [٤٤-أ]: «البيعان بالخيار» (خ) فوهم فيه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد رجال الصحيح على سفيان في قوله: عمرو بن دينار، وإنما

(١) قال البخاري: هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سمع من سهيل. وقد رد الناظم هذه الحكاية عن البخاري في شرحه (٢٧٦/١).

المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كالفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم.

قوله: «بقطع مسند». قلت: لك أن تقرأه بكسر النون اسم فاعلٍ من أَسْنَدَ رباعياً، وبفتحها اسم مفعول منه، بمعنى: الحديث، أي: الإسناد والمرسل صالح لهما^(١). انتهى.

وقوله: «أَبَدَّلَا» (خ) يعني أن السبب في توهם يعلى كونه ترك عبد الله بن دينار وأتى بعمرو بن دينار، فأدخل الباء على المتروك وهو جائز.

وقوله: «وعلة المتن» (خ) يعني أن مثال علة المتن انفراد مسلم في «الصحيح» من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

ثم رواه من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك [٤ - ب].

وروى مالك في «الموطأ»، عن حميد، عن أنسٍ قال: «صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم»، وزاد فيه الوليد: عن مالك: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) كذا وقعت العبارة في الأصل، وفيها خلل ظاهر.

قال أبو عمر: «هو عندهم خطأ»، وحديث أنسٍ أَعْلَهُ الشافعي رضي الله عنه فيما نص عليه البيهقي في «المعرفة» عنه أنه قاله في «سنن حرملة» جواباً لسؤال أورده^(١).

وقوله: «إذ ظن» (خ) يعني أن بعض الرواة ظن فهماً منه أن معنى قول أنس «يستفتحون بالحمد لله» أنهم لا يسمّلون، فرواه على ما فهمه بالمعنى، وأخطأ في فهمه.

وقوله: «وصح» (خ) هذا دليل على قوله: «إذ ظن» (خ)، أي: والدليل على أن أنساً لم يُرِد بما قاله نفي البسمة: ما صح عنه من رواية أبي مسلم سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألكني عنه أحد قبلك. كذا رواه أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني قائلاً: هذا إسناد صحيح.

قال البيهقي في «المعرفة»: وفي هذا دليل على أن مقصود أنسٍ ما ذكره الشافعي.

وقوله: [٤٥-٤]

- | | |
|---|---|
| ٤٢٠. وَكُثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ لِلْوَصْلِ إِنْ يَقُوَّ عَلَى اتِّصَالِ | ٤٢٠. وَقَدْ يُعْلِلُونَ بِكُلِّ قَدْحٍ فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ وَتَوْغِيرَجَرْحٍ |
|---|---|

(١) راجع كلام الشافعي في شرح الناظم (٢٨١/١).

٢٠٦. وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعَلَةِ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَضِلِ ثَقَةٌ
 ٢٠٧. يَقُولُ : مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالذِّي يَقُولُ : صَحٌّ مَعْ شُدُودٍ احْتَذِنِي

الشرح: يعني أنهم قد يُعلّلون بأمور ليست خفية كالتعليق بالإرسال، وفي سند
الراوي وضعفه، وما لا يقدح أيضاً.

قال ابن الصلاح: وكثيراً ما يُعلّلون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء
الحديث بإسناد موصولٍ وبإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول.

وقوله: «إن يقو» (خ) أي: إن يقوى الإرسال على الاتصال.

وقوله: «ومنهم» (خ) يعني أن بعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح
من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وأرسله غيره.

وقوله: «يقول» (خ) يعني حتى يقول: من أقسام الصحيح ما هو صحيح
معلول. والقائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» لما قال: «إن
أقسام الحديث كثيرة»: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح
مختلف فيه». ثم مثّل الصحيح المعلول بحديث رواه إبراهيم بن طهمان،
والنعمان بن عبد السلام، عن مالكٍ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن
أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للملوك [٤٥ - ب] طعامه
وشرابه». رواه أصحاب مالك كلهم في «الموطأ» عن مالكٍ، قال: بلغنا عن
أبي هريرة.

قال: الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، ثم قال:
وكان مالكٌ يرسل الأحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من

يتعجّس سؤاله ر بما أجابه بالإسناد.

وقوله: «كالذى» (خ) يعني كما قال بعضهم في الصحيح ما هو صحيح شاذٌ.

وقوله:

٢٠٨ . وَالنَّسْخَ سَمِّيَ (التَّرْمِذِيُّ) عِلْمًا فَإِنْ يُرِدُ فِي عَمَلٍ فَاجْتَنَحْ لَهُ

الشرح: يعني أن الترمذى سمي النسخ علة من علل الحديث.

وقوله: «فَإِنْ يُرِدُ»، هو من الزوائد على ابن الصلاح، ويعني: إن أراد (ت) أنه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فضل له إلى كلامه، وإن يراد أنه علة في صحة نقله فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

فقوله: «فاجنح» بالجيم، والنون، والحاء المهملة، أمرٌ من جنح إلى كذا: إذا مال إليه. انتهى.



المُضطربُ

قلت: بكسر الراء اسم فاعل من اضطراب نوعٌ من أنواع الحديث.

وقوله:

٢٠٩. مُضطربُ الْحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَ مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَرَى

٢١٠. فِي مَسْنَنْ أَوْ فِي سَنَدِ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ [٤٦ - أ]

٢١١. بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضطربًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجحِ مِنْهَا وَجَبَا

٢١٢. كَالْخَطْ لِلسُّنْنَةِ جَمِ الْخُلْفِ وَالاضطربابُ مُوجِبٌ للضعفِ

الشرح: يعني أن المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرةً على وجه ومرةً على آخر مخالف له، وكذا إن اضطراب راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر. قوله: «من واحد» صفة لموصوف أي: راو واحد.

وقوله: «في متن» (خ) يعني أن الاضطراب يكون في المتن وفي السنده.

وقوله: «إن اتضحك» (خ) يعني أنه لا يسمى مضطرباً إلا إذا تساوت الروايات المختلطتان في الصحة، بحيث لم ترجح إحدى الروايتين على الأخرى، أما إذا ترجحت إحداهما تكون راويهها أحفظ أو أكثر صحبةً للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب، ولا

حكمه، والحكم للراجح.

وقوله: «**كالخط**» (خ) مثال للاضطراب في السنن رواية أبي داود وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حُريث، عن جده حُريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه» الحديث، وفيه: «إذا لم يجد عصاً [٤٦ - ب] ينصبها بين يديه فليخط خطأ».

وقوله: «**جَمْ الْحُكْف**» يعني أنه اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً:

فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حُريث بن سليم، عن أبي هريرة.

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حُريث.

ورواه ابن جرير عنه، عن حُريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ذَوَادُ بْنُ عُلْبَةَ الْحَارِثِيَّ عنْهُ، عنْ أَبِي عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ جَدِّه حُريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا نعلم أحداً بيته ونسبه غير ذَوَاد.

و فيه من الاضطراب غير ما ذكرت.

قلت: وذَوَاد بفتح الذال المعجمة، وتشديد الواو، وبعده ألف، فدال مهملة.

وقوله: «كالخط» أي: كحدث الخط. «جم الخلف» أي: كثيرو.

قلت: و«بَجَم» بفتح الجيم وتشديد الميم. انتهى.

ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة».

اضطراب لفظه ومعناه، فرواه (ت) هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة. ورواه ابن ماجه من هذا [٤٧-أ] الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

قلت: الذي في ابن ماجه بلفظ (ت): «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»^(١) فأين الاضطراب في المتن. انتهى.

وقوله: «والاضطراب» (خ)، يعني أن المضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط راويه ورواته.

(١) لم أجده بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه، بل باللفظ الأول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

المُدْرَجُ

قوله:

٢١٣. **المُدْرَجُ**: **الملحق آخر الخبر** من قول راوٍ ما، بلا فصل ظهر

٢١٤. **نَحُو إِذَا قُلْتَ**: **(التَّشَهِيدُ)** وَصَلَ ذاك (زهير) و (ابن ثوبان) فَصَلْ

الشرح: المدرج بضم الميم، وإسكان الدال، وفتح الراء المهملتين، وأخره جيم، نوع من أنواع الحديث. وهو أقسام:

أحدها: ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته - الصحابي أو من بعده - موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيليس على من لا يعلم حقيقة الحال فيتوهم أنه من الحديث.

وقوله: «نحو» (خ) يعني أن أمثاله روایة أبي داود بسنده عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذ يد عبد الله فعلمنا التشهيد في الصلاة. فذكر مثل حديث الأعمش: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد [٤٧] - ب] قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقع فاقعد». ب

قوله: «إذا قلت» (خ) وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في روایة (د) هذه.

قال الحاكم قوله: «إذا قلت» هذا مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود.

وكذا قال البیهقی فی «المعرفة»: قد ذهب الحفاظ إلی أن هذا وهم، وأن قوله «إذا فعلت هذا، أو قضیت هذا، فقد قضیت صلاتك» من قول ابن مسعود فأدرج فی الحديث.

وكذا قال الخطیب فی كتابه «المدرج». وقال النووی فی «الخلاصة»: اتفق الحفاظ علی أنها مدرجة.

وقوله: «وابن ثوبان» فصل (خ) يعني أن ابن رُهیر اختلف النقل عنه فی الحديث فرواه الفئیلی وجماعة عدیدة عنه مدرجاً.

ورواه شبابة بن سوار عنه فَصَلَهُ، ويَعْنَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقُومْ فَقُمْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ». كذا رواه الدارقطنی قائلاً: شبابة ثقة.

وقد فَصَلَ آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح ممن أدرج [آخره]^(١) والدليل عليه أن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحُرْ كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلی الله علیه وسلم.

فقوله [٤٨ - آ]: «التشهد» هو بالنصب علی البيان، أي أعني التشهد.

و«ابن ثوبان» بفتح المثلثة، وإسكان الواو، وبعده باء موحدة، فألف، فنون، هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

(١) زيادة من المصدر.

وقوله:

٢١٥. قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلْبٍ كـ(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِّلْعَقِبِ)

الشرح: هذا من الزيادة على ابن الصلاح؛ لأن ابن الصلاح فيَّ هذا القسم من المدرج بكونه أدرج عقب الحديث، والخطيب ذكر في كتابه «المدرج» ما أدخل أول الحديث أو وسطه، فأشار إلى ذلك بقوله: «ومنه» (خ) يعني أتى به قبل الحديث المرفوع، أو قبل آخره في وسطه.

وقوله: «**قُلْبٌ**»، يعني: جعل آخره **أَوَّلَه**؛ لأن الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث.

ومثاله: رواية الخطيب من رواية أبي قطَن وشَبَابَة، عن شَعْبَة، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فقوله: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**». قلت: هو بفتح الهمزة أمرٌ من أَسْبَغَ رباعياً، وهو من قول أبي هريرة **وُصِّلَ** بالحديث **أَوَّلَه**. كذا رواه البخاري في «صحيحه» عن آدم بن أبي إِيَّاسَ، عن شَعْبَة، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ، عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنْ أَبَا الْقَاسِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤٨-ب] قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وكذلك الخطيب يَبَيِّنُهُ وَأَنَّ «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**» كلام أَبِي هَرِيرَةَ، و«**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**» كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذا رواه أبو داود الطيالسي وغيره عن شَعْبَة، وجعلوا «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**

من قول أبي هريرة و«ويل...» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
وقوله: «**اللعقب**» واحد الأعقاب للوزن في «**قلب**». وكذا هو في رواية
الطيالسي عن شعبة: «**ويل للعَقِب من النار**».

ومثال المدرج وسط الحديث رواية الدارقطني في «السُّنْنَ» من رواية عبد
الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان
قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مَسَ ذكره أو
أثنية أو رُفْغَه فليتوضاً».

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين
والرفع وإدراجه ذلك في حديث بُسرة، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة،
كما رواه الثقات عن هشام و منهم أیوب السختياني بلفظ: «من مس ذكره
فليتواضأ»، قال وكان عروة يقول: «إذا مس رُفْغَه أو أثنيه أو ذكره فليتواضأ».

وكذا نص الخطيب قائلاً إنه من قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن
الحديث وفيه بحث للقشيري^(١) ذكره (ن) في (ش)^(٢).

وقوله: [٤٩ - آ]

٢١٦. وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٍ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفٌ
٢١٧. كـ(وَائِلٌ) في صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرَجَ (ثُمَّ جَتَّهُمْ) وَمَا اتَّحَدَ

(١) أي: ابن دقيق العيد، وكلامه في «الاقتراح».

(٢) (٣٠٠ / ١).

الشرح: يعني أن من القسم الثاني من أقسام المدرج أن يكون الحديث عند من رواه بإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول، ولا يذكر إسناد طرفه الثاني.

وقوله: «**كوائل**» (خ) مثال ذلك وهو حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك، والنسائي من رواية ابن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيت الناس عليهم جُلَّ الثياب، تحرّكُ أيديهم تحت الثياب».

قال الحمال موسى بن هارون: وهذا عندنا وهمٌ.

فقوله: «**ثم جئتهم**» ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو من رواية عاصمٍ، عن عبد الجبار بن وائلٍ، عن بعض أهله، عن وائلٍ.

وقوله: «**أدرج**» بضم أوله مبنياً للمفعول.

وقوله: «**وما اتحد**» يعني أن إسناد الطرف الأخير ما اتحد مع أول الحديث، بل إسنادهما مختلف.

وقوله:

- | | |
|---|---|
| <p>٢١٨. وَمِنْهُ أَنْ يُذْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدٍ</p> <p>في غيره مع اختلاف المسند [٤٩-ب]</p> | <p>٢١٩. نَحُو (وَلَا تَنَافَسُوا) في مَتْنٍ (لَا</p> <p>تَبَاغِضُوا) فَمُذْرَجٌ فَذُنْقَلًا</p> |
| <p>٢٢٠. مِنْ مَتْنٍ (لَا تَجْسِسُوا) أَذْرَجَهُ</p> <p>(ابن أبي مَرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَهُ</p> | |

الشرح: القسم الثالث من المدرج أن يُدرج بعض حديثٍ في حديث آخر يخالفه في السنّد، كالحديث الذي رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا ولا تنافسوا» (خ).

فقوله: «ولا تنافسوا» أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا..» وهكذا الحديثان^(١) عند رواة «الموطأ» القعنبي ويحيى بن يحيى وغيرهما.

قلت: وابن أبي مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم^(٢) بن أبي مريم، أبو محمد، حافظ مصر، مولى لبني الضبيع^(٣)، روى عنه البخاري في العلم وغيره موضع، وروى عن محمد بن عبد الله عنه في سورة الكهف، وروى عن مالك ونافع ابن عمر، وثقة أبو حاتم انتهى.

وقوله:

٢٢١. وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ وَيَغْضُبُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ

(١) عبارة الناظم في شرحه (٣٠٢/١): وكل الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «ولا تنافسوا»، وهي في الحديث الثاني، وهكذا الحديثان..

(٢) كذا، وهو قلب، صوابه: سعيد بن الحكم بن محمد.

(٣) في مصادر ترجمته: مولى أبي الضبيع مولى لبني جمع.

٢٢٢. **فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادِ ذَكْرِ كَمْتُنْ (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ)** الخبر.

٢٢٣. **فَإِنَّ (عَمِراً) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقِيقٍ) وَ(ابْنِ مَسْعُودٍ) سَقَطْ [٥٠-١]**

الشرح: القسم الرابع من المدرج أن يروي بعض الرواية حديثاً عن جماعة وبينهم في إسناده اختلاف، فيجمع الكل على إسناد واحدٍ مما اختلفوا فيه، ويُدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق. كحديث رواه (ت) عن بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الشوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ (خ) وكذا رواه محمد بن كثير العبدى، عن سفيان.

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلاً لا يذكر فيه عمراً بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله.

وقوله: «**بَيْنَ شَقِيقٍ**».

قلت: هو بفتح الشين المعجمة، وكسر القاف، وإسكان المثناة تحت، وبعده قاف، وهو أبو وائل الرواوى عن عبد الله بن مسعود.

وقوله: «**فَإِنَّ عَمِراً**». قلت: هو بفتح العين بن شرحبيل بضم الشين المعجمة، وفتح الراء، وإسكان الحاء المهمليتين، وبعده موحدة مكسورة، فمثناة تحت ساكنة، فلام، غير منصرف للعلمية والعجمة.

وقوله:

٢٤. **وَزَادَ (الْأَعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُورٌ) وَعَمَدُ الْأَدْرَاجِ لَمَّا حَنَظُرُوا**

الشرح: يعني أن الأعمش ومنصوراً زاداً ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق

وابن مسعود.

وقوله: «وَعَمْدُ» (خ) يعني أن الإدراج لا يجوز تعميده في شيء من هذه الأقسام الأربع.

وقد صنف في هذا النوع الخطيب [٥٠ - ب] كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» وقفث عليه وهو عندي، شفني فيه وكفى.



المَوْضُوعُ

قوله:

٢٢٥. شَرُّ الْضَّعِيقِ: الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الكَذْبُ، الْمُخْتَلُقُ، الْمَصْنُوعُ
٢٢٦. وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَه لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُيَسِّرْ أَفْرَه
٢٢٧. وَأَكْثَرُ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْخَرَجْ لِمُطْلَقِ الْضَّعْفِ، عَنْ: أَبَا الْفَرَجِ

الشرح: هذا نوع من أنواع الحديث وهو شر الأحاديث الضعيفة ويقال له المختلق، بفتح اللام والمصنوع.

وقوله: «وكيف» (خ) يعني أن الموضوع كيف كان في الأحكام، أو القصص، أو الترغيب والترهيب، وغير ذلك، لم يجيزوا المن علم أنه موضوع أن يذكره برواية أو احتجاج إلا مع بيان أنه موضوع، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق فإنهم جوزوا روايته في الترغيب والترهيب.

وقوله: «وأكثر» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً منها^(١)، لا دليل على وضعه وحقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة.

وعني ابن الصلاح بالجامع المذكور أبا الفرج ابن الجوزي.

(١) في الأصل: مبهماً. خطأ.

قوله:

٢٢٨. وَالوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ
مِنْهُمْ، رُكُونًا لُّهُمْ وَنُقِلْتُ [١-٥١]
٢٢٩. قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِّلَتْ
٢٣٠. فَقَيْصَ اللهُ لَهَا نَقَادَهَا
٢٣١. نَحْوَ أَبِي عَضْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى
٢٣٢. لُّهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوْزِ
٢٣٣. كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اغْتَرْفِ
٢٣٤. وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ

الشرح: يعني أن الواضعين للحديث أصنافٌ بحسب الحامل على الوضع.
[فضربٌ من]^(١) الزنادقة فضلوا وأضلوا، كابن أبي العوجاء أمر بضرب عنقه
محمد بن سليمان، وبيان قتله خالد القسري وحرقه بالنار.

وروى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال: وَضَعَتِ الزنادقة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث.

وضربٌ قصد التقرب للسلطان والأمير بما يوفق فعلهم ورأيهم، كغياث بن
إبراهيم لما وضع للمهدي في حديث: «لا سبق إلا في نصلٍ، أو خُفٍ، أو
حافِرٍ» فزاد فيه «أو جناح»، وكان المهدي يلعب بها ثم تركها بعد وأمر
بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك.

(١) زيادة من المصدر.

وَصَرْبُ لِلتَّكْسِبِ وَالْأَرْتَزَاقِ فِي الْقَصْصِ، نَقْلَهُ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو سَعِيدٍ^(١) وَعَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي دِيَارِ مَصْرِ وَرِيفِهَا.

وَصَرْبُ قَصْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا تَفَرَّدُوا بِرَأِيهِمْ فِي الْإِفْتَاءِ، وَنُقلَّ عَنْ أَبْنَى دَحْيَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ [٥١-٥٢] بِذَاكِ.

وَأَعْظَمُ هُؤُلَاءِ ضَرَرًا قَوْمٌ يَنْسِبُونَ إِلَى الزَّهْدِ وَالْدِيَانَةِ فَوْضَعُوهُ حَسْبَةً بِزَعْمِهِمِ الْبَاطِلِ، وَجَهْلِهِمْ، فَقُبِّلَتْ مَوْضِعَاتُهُمْ ثَقَةً بِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانِ: «مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ»، وَأَرَادَ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّالِحِينَ بِلَا عِلْمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى تَبَرَّأُ مِنْ صَالِحٍ بِجَهْلِهِ، وَمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّالِحِينَ بِلَا عِلْمٍ يَحْسُنُ الظَّنَّ فَيَحْمِلُ كُلَّ مَا سَمِعَهُ عَلَى الصَّدْقِ، وَلَا وَازَعُ مِنَ الْعِلْمِ عَنْهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَطَأِ فِي جَنْبِنِهِ، وَالصَّوَابِ فِي رَكْبِهِ.

قَلْتَ: وَمَنْ ثُمَّ مَنْعَ أَصْحَابِنَا شَهَادَةً مِنْ لَدِيهِ تَغْفَلُ^(٣)، فَقَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْحَكْمِ: قَدْ يَكُونُ الْحَيْرُ الْفَاضِلُ ضَعِيفًا لِغَفْلَتِهِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَتَهُ، وَأَدْرَكَتْ بِآخِرَةِ مِنْ وَلِيِّ قَضَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِدِيَارِ مَصْرِ مَمْنُ أَخْذَنَا عَنْهُ الْمَعْقُولَ وَبِضَاعَتْهُ مَزْجَاهُ فِي الْفَقْهِ فَلَمْ يَقْبِلْ شَهَادَةً شَخْصٍ بِمَصْرِ يُشارُ إِلَيْهِ بِالْدِيَانَةِ وَالْفَضْلِ لِمَا نَصَهُ أَبْنَى عَبْدُ الْحَكْمِ انتَهَى.

وَقَوْلُهُ: **«فَقَيْضَ اللَّهِ»** (خ) يَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ خَفَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ وَضَعَ مِنْ

(١) كذا، وهو خطأ صوابه أبو سعد.

(٢) كذا.

يُنسب إلى الصلاح، فلا يخفى على الجهابذة النقاد في الحديث، فإنهم قاموا بأعباء ما حمّلوه فتحمّلوا وكشفوا عوارها ومحوا عارها، حتى روى عن سفيان أنه قال: «ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث». ورضي الله عن ابن المبارك فقيل له: هذه الأحاديث [٥٢-أ] المصنوعة؟ فقال: يعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقوله: «نحو أبي عصمة» (خ) يعني أن مثالَ مَنْ كان يضع الحديث حسبة ما روي عن أبي عصمة في رواية الحاكم بسنده إلى أبي عمار المرزوقي، أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومخازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة.

قلت: «وأبو عصمة» بكسر العين، وإسكان الصاد المهملتين، وبعده ميم مفتوحة، فهاء تأنيث، هو نوح بن أبي مريم المرزوقي قاضي مرو، وكان يقال له: «نوح الجامع»، فقال ابن حبان: جَمَعَ كل شيء إلا الصدق. وهو الواضع لحديث فضائل القرآن فيما نص عليه الحاكم.

قال الذهبي في «الميزان»: لأنَّه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطأة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن محمد بن إسحاق قال ابن حبان: وهو الذي روى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: أكرموا الخبز فإن الله تعالى أكرمه». وروى عن

زيد العمى، عن سعيد [٥٢-ب] بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى مسلماً ضعف الله له أجر الصف الأول» مات أبو عصمة سنة ثلاثة وسبعين ومائة. انتهى.

وقوله: «زَعْمَاً» بفتح الزاي، وإسكان العين المهملة، وبعده ميم، وهو القول المقرر بالاعتقاد صحيحأً كان أو باطلأً.

وقوله: «نَأْوًا» بالنون، أي: أعرضوا.

وقوله: «كذا الحديث» (خ) يعني وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة، كما روي عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمداين وهو حي، فصرت إليه فقلت: من حدثك؟ فقال: شيخ بواسط وهو حي، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه فقال: حدثني شيخ بعيادان، فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيته فإذا فيه قوم من المتصرفون ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك، فقال: لم يحدثني أحد، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وقوله: «وَبِئْسَمَا اقْتَرَفَ» أي: بئسما اكتسب.

قلت: ويشبه هذا الواضح حسبة مَنْ يتصدى الشهادة على هلال رمضان [٥٣-أ] بالزُور زاعماً أنه يشغل الناس بالتعبد بالصوم عن مفاسد تقع منهم ذلك اليوم فبئس ما اقترف، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وكل» (خ) يعني أن كُلَّ من أودع حديث أبي المذكور تفسيره كالواحدی، والشعلبی، والزمخشری، يخطئ ذاك طریق الصواب.

والزمخشری أفحش في ذاك حيث أورده بصيغة الجزم غير مُبِيز لسنته بخلاف الشعلبی والواحدی.

قوله:

٢٣٥. وجَوْزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ

الشرح: يعني أن الكَرَامیة المبتدعة جَوَزُوا الْوَضْعَ في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يُعَتَّدُ بهم.

واستدلوا على ذلك بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب علي متعمداً ليُضلَّ به الناس فليتبواً مقعده من النار». وحمله بعضهم على أي قال: «أنه ساحر أو مجنون»^(١).

وأغرب وأفحش بعض من خذله الله تعالى فقال: «من كذب» أي على، وهم يكذبون له ويُتَّقُّون شرعاً، فَبَحَثُمُ الله تعالى في ذلك.

قلت: «وابن كَرَام» بفتح الكاف، وتشديد الراء، وبعده ألف، فمميم، كذا ضبطه الأمير، وابن السمعانی، وغير واحد، وهو الجاري على الألسنة، وأنکره محمد بن الهیصم وغيره من الكَرَامیة، وحكى ابن الهیصم فيه وجهین: التخفیف وذكر أنه المعروف في ألسنة [٥٣- ب] مشایخهم،

(١) كذا وقعت العبارة في الأصل، وعبارة الناظم في شرحه (٣١٤/١): وحمل بعضهم حديث «من كذب على» أي: قال: إنه ساحر أو مجنون.

والتشديد وحکاه عن أهل سجستان.

قال ابن الصلاح: ولا يُعدَّ عن التشديد. وهذا الذي أورده ابن السمعاني في «الأنساب» وقال: كان والده يحفظ الكرم فقيل له الكرام. انتهى.

وتعقب الذهبي في «الميزان» كلام السمعاني هذا قائلاً: إنه بلا إسناد وفيه نظر، فإن كلمة كرام علم على والد محمد سواء عمل في الكرم أو لم يعمل، والله تعالى أعلم. انتهى.

وابن حَرَامٍ هو السجستاني العابد المُتكلّم شيخ الكَرَامية، ساقط الحديث لأجل بدعته. قال ابن السراج: شهدت البخاري ودفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»، فكتب أبو عبد الله على ظهر كتابه: من حَدَثَ بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل. انتهى.

وسُجِّن بنیسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام، ثم أخرج، وسار إلى بيت المقدس ومات بالشام، وعكف أصحابه على قبره مدةً.

ومن بدعته قوله في المعبد: إنه جسم لا كال أجسام. وله أتباع على ذلك ومریدون يُقال لهم الكَرَامية كما أشار شيخنا (ن)^(١)، انتهى.

وقوله:

٢٣٦ . وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضُ وَضَعَا

٢٣٧. كلام بعض الحکماء في المسند [٤-٥] أ- [ومنه نوع وضعه لم يقصد]

٢٣٨. نحو حديث ثابت (من كثرت صلاة) الحديث، وهلة سرت

الشرح: يعني أن الواضعين للحديث منهم من يضع كلاماً من قبيله ويرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء أو بعض الزهاد أو الإسرائيлик فيجعله حديثاً نحو حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فإنه من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكاید الشیطان» بإسناده إليه، أو من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم، كما رواه البیهقی في «الزهد»، ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا من مراضيل الحسن البصري، كما رواه البیهقی في «الشعب» في الباب الحادي والسبعين منه، ومراضيل الحسن عندهم شبه الريح.

ومثال ذلك: «المعدة بيت الداء، والعجمية رأس الدواء» فهذا من كلام بعض الأطباء لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «ومنه» (خ) يعني من أقسام الموضوع مالم يقصد وضعه، وإنما وهم فيه بعض الرواة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاة بالليل، حسناً وجهه بالنهار». فقيل: الحديث منكر، وقيل: موضوع.

قال ابن عدي: إنه حديث منكر لا يُعرف إلا لثابت [٤-٥ بـ]، وسرقه منه من

الضعفاء عبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شبرمة الشريكي، وجماعة منهم.

وروى عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذُكر له هذا الحديث عن ثابت فقال: باطل، ثُبَّه على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مَزَاحًا، وكان ثابت رجلاً صالحًا، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتفت فرأى ثابتًا فقال يمازحه: «من كثرت صلاته» (خ) فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام هو متن الإسناد الذي قرأه (فحمله على ذلك). وإنما ذلك قول شريك. انتهى. وشريك غير ثقة، وثبت كذاب. كما قيل^(١).

وقوله: «وَهَلَّة» بفتح الواو، وإسكان الهاء، وبعده لام مفتوحة، فهاء تأنيث: غفلة.

وقوله:

٢٣٩. وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْأَقْرَارِ، وَمَا نُزِّلَ مَنْزَلَةً، وَرَأَى
٢٤٠. يُعْرَفُ بِالرَّكَّةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَأَ (الشَّجَاعِيُّ) الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى
٢٤. مَا عَنَّرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُّ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

الشرح: يعني أن الوضع يُعرف بإقرار واضحه، أو معنى إقراره.

وقوله: «وربما» (خ) يعني أنه قد يفهم الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضع أحاديث تشهد بوضعها ركاكاً للفاظها ومعانيها.

(١) ما بين القوسين ملحق بالحاشية اليمنى.

وعن الربيع بن خثيم: «إن للحديث صنعاً كضوء النهار، تَعْرِفُهُ، وظلمة
ظلمة الليل تنكره». [٥٥-أ]

ورحم الله ابن الجوزي قائلاً: الحديث [٥٥-أ] المنكر يقشعر له جلد
الطالب للعلم، وينفر منه قلبه غالباً.

و «الرَّكَّة» بكسر الراء المهملة، وتشديد الكاف، وبعد هاء تأنيث، من رَكَّ
الشيء إذا رَكَّ وضعف. ومنه قولهم: «اقطعة من حِيثِ رَكَّ». قال في
«الصحاح»: والعامية تقول من حِيثِ رَكَّ. يعني بالكاف. انتهى.

وقوله: «قلت» (خ) يعني أن ابن دقيق العيد استشكل الاعتماد على إقرار
الراوي بالوضع فقال: هذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع بوضعيه؛ لاحتمال أن
يكذب في هذا الإقرار.

و «الشجّي» بفتح المثلثة، والباء الموحدة، وبعد جيم، نسبة ابن دقيق العيد،
وبخطه وُجدَت؛ لأنَّه ولد بشَّجَ البحر، بساحل ينبع من الحجاز.
وثُبَّجَ البحر: ظهره أو وسطه.



المقلوب

قوله:

٢٤٢. وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى : مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوِ أَبْدِلًا

٢٤٣. بِوَاحِدٍ نَظِيرٌ، كَيْ يَرْغَبَ فِيهِ، لِلاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَ

الشرح: من أنواع الحديث الضعيف المقلوب، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون مشهوراً برأه فيجعل مكانه رأه آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور عن سالم فيجعل مكانه نافع، فيصير غريباً مرغوباً فيه.

وفعل ذلك حماد بن عمرو النَّصِيبِيُّ الْوَضَاعُ فيما روی عمرو بن خالد الحَرَّانِيُّ، عن حماد بن عمرو النَّصِيبِيُّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم [٥٥-ب] بالسلام» الحديث.

فهذا مقلوبٌ قَبَّه حماد المتروك فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، هكذا رواه مسلمٌ في «صحيحة» من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدَّارَوْرِي، كلهم عن سُهَيْلٍ.

وقوله:

٢٤٤. وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ لِّتَنْ تَحُو : امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنَّ

٢٤٥. فِي مائَةٍ لَّمَّا آتَى بَغْدَادًا فَرَدَهَا، وَجَوَدَ الْإِسْنَادَا

الشرح: هذا القسم الثاني من المقلوب، وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر، وهذا يكون لقصد الإغراب، فيكون كالوضع، ويكون اختباراً لحفظ المحدث كما يرتكبه المحدثون كثيراً، وفي جوازه نظر. ومن فعله شعبة وحماد بن سلمة.

وقوله: «نحو امتحانهم» (خ) يعني بذلك ما رواه (ن)^(١) بسنده إلى الرazi أبي أحمد الحسن^(٢)، قال: سمعت أباً أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أنَّ البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديثٍ فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كلِّ رجلٍ عشرة أحاديث، وأمرُّوهم إذا حضروا المجلس يُلقُّنون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس [٥٦-٦١]، فحضر المجلس جماعةُ أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما أطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجلٌ من العشرة فسألَه عن حديثٍ من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسألَه عن آخر

(١). (٣٢١/١).

(٢) كذا، وصوابه: أحمد بن الحسن الرازى. كما في «شرح الناظم».

فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، و(خ) يقول: لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فَهُمْ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على (خ) بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب آخر من العشرة فسألة عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال (خ): لا أعرفه. فسألة عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، و(خ) يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، و(خ) لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما علم (خ) أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، على الولاء، حتى أتي على العشرة فرداً كلّ متن على إسناده وگلّ إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورداً متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرّ له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

وقوله: «بغدادا» بـdalين مهملىتين، أحد لغات جمة فيه [٥٦-ب]، نبهت عليها في «الكافي» شرحي لمعنى ابن هشام، نفع الله تعالى به.

وقوله:

٢٤٦. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ تَحْوُ : (إِذَا أُقْتِمَتِ الصَّلَاةُ...).
٢٤٧. حَدَّثَنَا - في مجلسِ البُنَانِي - حَجَاجٌ، أَعْنَى : ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ

(١) أي: البخاري.

٢٤٨. فَظْنَةً - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيرٌ، يَسَّهُ حَمَادُ الْضَّرِيرُ

الشرح: من أقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه، كالحديث الذي رواه جرير بن حازم، عن ثابت البناي، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني».

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، والحديث مشهور ليعسى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هكذا رواه الأئمة الخمسة من طُرُق تدور على يحيى، وهو عند مسلم والنسيائي من روایة حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى. وأما جرير فما سمعه إلا من حجاج فانقلب عليه.

وقوله: «حدثه» (خ) يعني أن حماد الضرير بن زيد قال: كنت وجرير بن حازم عند ثابت البناي، فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بسنده المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس قال الطيّاع إسحاق بن عيسى: حدثنا جرير بن حازم بهذا، فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث، فقال: وهم أبو النضر - يعني جريراً - إنما كنا جميعاً في مجلس البناي، وذكر [٥٧-أ] نحوه.

قلت: «والبناي» بضم الباء الموحدة، وبعده نون، فألف، فنون، نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، وهو أبو محمد ثابت بن أسلم، من تابعي البصرة، صحب أنس بن مالك أربعين سنة.

تنبيهات

قوله:

٢٤٩. فَقُلْ : ضَعِيفٌ ، أَيْ : بِهَذَا فَاقْصِدْ
 ٢٥٠. وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً بِنَاءَ عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ لَعَلَّ جَاءَ
 ٢٥١. بِسَنَدِ مُجَوَّدٍ ، بَلْ يَقْفُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
 ٢٥٢. بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَالشَّيْخُ فِيهَا يَغْدُهُ حَقَّةً

الشرح: ذَكَرَ تنبیهات، باعتبار أنه ذكر ثلاثة:

التنبيه الأول: أشار إليه بقوله: « وإن تجد» (خ) و معناه: إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: « ضعيف » عانياً بذلك الإسناد، ولا تعني بذلك ضعيف مطلقاً بناءً على ضعف ذلك السندي؛ إذ لعلَّ له إسناداً آخر صحيحًا يثبت بمثله الحديث، بل سبilk أن تقف^(١) جواز إطلاق ضعفه على حكم إمام من أئمة الحديث بأن ليس له إسناد يثبت به، مع وصف ذلك الإمام بيان وجه ضعفه مفسراً، فإن أطلق ذلك الإمام ضعفةً وما فسره، فلابن الصلاح فيه كلام حَقَّةً في النوع الثالث والعشرين من كتابه.

(١) كذا، وعبارة الناظم (٣٢٤/١): « بل يقف جواز... ».

وقوله:

٢٥٣. وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لَا يُشَكُّ فِيهِ لَا يَأْسِنَا وَهُمَا

٢٥٤. فَأَتِ بِتَمْرِيضٍ كَ(يُرْوَى) وَاجْزِمْ بِنَقْلٍ مَا صَحَّ كَ(قَالَ) فَاغْلَمْ [٥٧-ب]

الشرح: هذا التنبیه الثاني من التنبیهات، وهو: إذا أردت نقل حديث ضعیف أو ما في صحته وضعفه شكّ بغير إسناد فلا تذكره جازماً بصیغته كـ«قال» و«فعَلَ» ونحوه، وقلّ فيه ممراض: «يُرْوَى» و«رُوَى» و«وَرَدَ» و«جاء» و«بلغنا» ونحو ذلك.

وقوله: «واجزم» (خ) يعني إذا نقلت حديثاً صحيحاً بغير إسناد فاذكره جازماً كـ«قال»، ونحوه.

وقوله:

٢٥٥. وَسَهَلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوْفًا مِنْ غَيْرِ تَبْيَنٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

٢٥٦. بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدٍ

الشرح: وهذا التنبیه الثالث من التنبیهات وهو أن الحديث غير الموضوع يجوز التساهل في إسناده وروایته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد: كالترغیب والترھیب من الموعاظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها.

وقوله: «عن ابن مهدي» (خ) يعني أن ممن نصّ على ذلك من الأئمة: ابن مهدي، بفتح الميم، وإسكان الهاء، وكسر الدال المهملة، وتشدید الياء، عبد

الرحمن، والإمام أحمد^(١).

«قلت»^(٢): و«عن» متعلق بـ«رأوا» وبتضمينه نقلوا^(٣)، وهو أولى من ادعاء حذف مبتدأ محذوف مقدر بـ«هذا» كما زعم (ن) في (ش)^(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) أي: فمن نص على ذلك كذلك الإمام أحمد.

(٢) وقعت العبارة في الأصل: [قال]: قلت... يظهر أنه حشو.

(٣) أي فيكون المعنى: نقلوا عن ابن مهدي..

(٤) (٣٢٥/١).

مَرْفَةُ مَنْ تَقْبِلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تَرَدُّ

قوله:

- ٢٥٧. أَجَمَعَ جُمِهُورُ أَئمَّةِ الائِنْرِ [٥٨-٦١] وَالْفِقْهِ فِي قَبْوِلِ نَاقِلِ الْحَبْزِ
- ٢٥٨. بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدِّلًا أَيْ: يَقْظَا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلًا
- ٢٥٩. يَخْفَظُ إِنْ حَدَثَ حِفْظًا، يَخْوِيْنِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَسْرُوْنِي
- ٢٦٠. يَعْلَمُ مَا فِي الْلَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ إِنْ يَسْرُوْنِي بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَةِ
- ٢٦١. بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلٍ قَذْبَلَهُ الْحُلْمُ سَلِيمَ الْفِعْلِ
- ٢٦٢. مِنْ فِسْقٍ أَوْ حَرْمٍ مُرْوُعَةً وَمَنْ زَكَاهُ عَدْلَانِ، فَعَذْلٌ مُؤْمِنٌ
- ٢٦٣. وَصَحَّحَ اِكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

الشرح: هذا الطرف يتضمن الكلام في الإسناد، وما يتعلّق به، والكلام فيه، في أنواع استوفاها (ن)، فالنوع الأول فيه فصول:

الأول: أجمع جماهير أهل العلم بالحديث والفقه والأصول على أنه يُشترط فيمن يُحتج بحديثه العدالة والضبط.

فقوله «معدلاً» بفتح الدال.

وقوله: «يَقْظَا» راعى تقديم الضبط في نظمه على العدالة، فَقَدَّمَ شروطه على شروط العدالة، فالضبط أن يكون متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه،

ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عارفاً بما يُحيل المعنى إن رَوَى به.

وقد نَصَ الشافعیُّ رضي الله عنه على اعتبار هذه الأوصاف فيمن يُحتاج بخبره في «الرسالة» التي أرسل بها إلى عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: «أَيْ يَقْظَا» هو بفتح الياء المثلثة تحت، وضم القاف وكسرها لغتان، وبعده ظاء مُشَالَة.

قوله: [٥٨-ب] «وَلَمْ يَكُنْ مَغْفِلًا» زيادة في البيان، وتقدم اشتراط ذلك في الشاهد في المذهب عندنا.

قوله: «يَحْوِي كَتَابَهُ» أي: يحتوي عليه.

قوله: «مِنْ إِحْالَةٍ» بكسر الهمزة، من أحَالَ يُحيل إِحَالَةً.

و«مِنْ» لبيان الإبهام في «ما» مِنْ قوله: «ما في اللفظ».

قوله: «إِنْ يَرُو» بفتح أوله^(١) مجزوم بـ«إن» وجملة «يَعْلَمُ» دليل على جواب «إن»، لا جواب «إن» على الصحيح.

قوله: «وَفِي الْعَدْلَةِ» (خ) إشارة إلى شروط العدالة، وهي خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق، وخرم المروءة.

والفسق: ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

قوله: «وَمِنْ زَكَاءً» (خ) هذا الفصل الثاني من فصول النوع الأول، وهو بيان ما تثبت به العدالة، فتعترف العدالة بتنصيص عدَلَيْنَ عليها كما في الشهادة.

(١) أي: أول يَرُو.

وقوله: «وَصَحُّ»، (خ) هذا الفصل الثالث من فصول النوع الأول، وهو أنه هل يثبت الجرح والتعديل في الرواية بقول واحد أو لا إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادة؟ قوله، وال الصحيح يثبت بالواحد.

قوله: «بِالواحد»، يعني العَدْلُ، فتدخل المرأة العدل، والعبد العدل وفي تعديل المرأة خلاف فأكثر الفقهاء فيما حکاه القاضي أبو بكر من علمائنا من أهل المدينة وغيرهم أنها لا تُعَدَّ مطلقاً لا في الرواية ولا في الشهادة.

واختار القاضي أنه يُقبل مطلقاً فيما إلا في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه [٥٩ -أ]. وإن كان الإمام في «المحصول» أطلق القول بتزكيتها من غير تقييد بما نصه القاضي.

وفي ترکیة العبد خلاف أيضاً.

قال الخطیب: والأصل فی هذا الباب سؤال النبی صلی الله علیه وسلم بریرة فی قصة الإفك عن حال عائشة وجوابها رضی الله عنھا.

وقوله:

٢٦٤. وَصَحَّ حُواسْتِغْنَاءِ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَّةِ، كَ (مَالِكٍ) تَجْمِعُ السُّنْنَ
٢٦٥. وَ (لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَ لَمْ يُوَهَّنِ
٢٦٦. فَإِنْسَهُ عَذْلٌ بِقَوْلِ الْمُضْطَقَى (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) لَكِنْ خُوْلَفَا

الشرح: يعني أن العدالة تُعرَفُ أيضاً بالاستفاضة فيمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء، أو شاع الثناء عليه بها، فإنه يُستغنی فيه بذلك عن بينة شاهد بعدالته تنصيصاً.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه،
وعليه الاعتماد في أصول الفقه.

وقوله: «كمالك» رضي الله عنه (خ)، يعني: مثل مالك، وكذا شعبة،
والسفيانان، واللبيث، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، ومن هو في
صَرْبِهم رضي الله عنهم.

وقوله: «نجم السنن» هكذا قال الشافعي: «إذا ذُكر الأثر فمالك النجم».

وقوله: «ولابن عبد البر» (خ) يعني: أن ابن عبد البر، وهو أبو عمر حافظ
المغرب. قال: كل حامل علم، معروف بالعنابة [به]^(١) محمول على العدالة
أبداً حتى يتبيّن جرمه، واستدلّ [٥٩-ب] على ذلك بحديث أورده العقيلي
في «الضعفاء» في ترجمة معاذ بن رفاعة وقال: لا يُعرَف إلَّا به. والحديث
من روایة معاذ السلامی، عن إبراهيم عن عبد الرحمن العذری، قال: قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له،
ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأویل الجahلين» ووقع في
كتاب «العلل» للخلال أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له: كأنه
كلام موضوع. فقال: لا هو صحيح. فقيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير
واحد قيل له: من هم؟ قال: حدثني به مسکین، إلا أنه يقول عن معاذ. قال
أحمد: ومعاذ لا بأس به. ووثقه أيضاً ابن المديني، وفيه بحث يطول.

وقوله: «لكن خولفاً» يعني ابن عبد البر خولف في اختياره هذا، وفي

(١) زيادة من المصدر.

استدلاله بالحديث. أما اختياره وإن وافقه عليه من المتأخرين أبو عبد الله بن المواق بفتح الميم، وتشديد الواو، وبعده ألف، فقاف، كذا تلقته من (ن) رحمة الله تعالى في قراءتي عليه هذا الموطن من «النكت له على ابن الصلاح»، فإنه أعني ابن المواق نص في كتابه «بغية النقاد» على أن أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله يعني ابن عبد البر اتساع غير مرضي، وأما استدلاله بالحديث فلا يصح من وجهين:

أحدهما [٦٠-أ]: إرساله وضعيته. والثاني: أن الاستدلال به موقوف على أن لو كان خبراً، ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة، فلم يبق له محمل، إلا على الأمرأي إنه أمير الثقات بحمل العلم، قالوا: ويدل على ذلك وقوعه في بعض طرق ابن أبي حاتم «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر.

قلت: إن صحت هذه ظاهر ما قالوا، وذكر التخلف^(١) في كلام الصادق لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم قصد المظنة، فاعرفه، والله تعالى أعلم.

وقوله:

٢٦٧. وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطُ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي

الشرح: يعني أن الذي يُعرف به ضبط الرواية أن يُعتبر حديثه بحديث الثقات

(١) كذا.

الضابطين، فإن وافقهم في رواياتهم لفظاً أو معنىً ولو غالباً أثبنا (ح)^(١) ضبطه، وإن غلَّبَ على حديثه المخالفة لهم وإن وافقهم فنادر، أثبنا (ح) خطأه وعدم ضبطه والاحتجاج بحديثه.

وقوله:

٢٦٨. وَصَحَّحُوا قَبْوَلَ تَعْدِيلٍ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ، أَنْ تَشْقُلا
٢٦٩. وَلَمْ يَرَوْ قَبْوَلَ جَرْخٍ أَبِهِما؛ لِلْخُلُفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرَبِّمَا
٢٧٠. اسْتَقْسِرَ الْجَرْخُ فَلَمْ يَقْدُحْ، كَمَا فَسَرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ، فَمَا
٢٧١. هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاظُ الْأَشْرِ كَلِيْخَيِ الصَّحَّيْخِ (معَ أَهْلِ النَّظرِ) [٦٠-٦١]

الشرح: هذا الفصل الرابع من فصول النوع الأول، وهو أنه يُقبل التعديل من غير ذكر سبب؛ لأن أسبابه كثيرة فشُغل وشق ذكرها؛ لأنه يُحوجُ أن يقول: ليس يفعل كذا، ولا كذا، عاداً ما يجب تركه، وي فعل كذا، عاداً ما يجب عليه فعله.

وقوله: «أن تشقل» هو بفتح الهمزة، وتخفيض النون، مصدرية منصوب على العلة، أي: لأجل الشغل.

وقوله: «ولم يروا» (خ) يعني: أن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً؛ لاختلاف الناس في موجبه، فربما يُطلق أحدُهم الجرح على معتقده، وليس كذلك في نفس

(١) أي: حيثتد.

(٢) كذا، وعبارة ابن الصلاح: في الأغلب الأكثر.

الأمر، فالبيان برفع ذلك حتى يظهر أنه قادر أم لا، وهذا هو المختار في التعديل والجرح.

وقوله: «وربما» (خ) يعني: أن الدليل على أن الجرح لا يقبل غير مفسر أنه ربما استُمسِرَ الجارح فذكر ما ليس بجرح.

وروى الخطيب بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائني قال: قيل لشعبة لم تركت حديث فلان؟ قال:رأيته يركض على بِرْذُونَ، فترك حديثه.

قلت: ويقرب من ذلك أن النسائي جَرَحَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ الْمَصْرِيَّ، فأخذ الناس عليه ذلك، فقال ابن يونس: لم يكن أَحْمَدَ عِنْدَنَا كَمَا قَالَ النسائيُّ، لم يكن له آفة غير الْكِبْرِ، وتكلم فيه ابن معين فيما رواه معاوية بن صالح عنه، وفي كلامه ما [٦١ - أ] يشير إلى الكبير، فقال: كذابٌ يتفلسف، رأيته يَخْطُر في جامع مصر فنسبته إلى الفلسفة، وأنه يَخْطُر في مشيته انتهى.

وقوله: «فما» (خ) يعني فماذا يلزم من رکضه على برذون.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن السماع يكره من يقرأ بالألحان.

قلت: وقد نص الإمام مالك رضي الله عنه في «المدونة» على أن القراءة في الصلاة بالألحان والترجيع تَرُدُ الشهادة انتهى.

وقوله: «هذا» (خ) يعني أن هذه المسألة في ذكر سبب التجريح والتعديل انتهى الخلاف فيها إلى أقوالٍ أربعة، والقول الأول وهو المذكور هو الذي عليه حفاظ الأثر، ويستحق أن يُصَحَّحَ، وهو الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصَوْبَهُ الخطيب، وصَحَّحَهُ: أن الجرح لا يُقْبَلُ إلا مفسراً.

قال ابن الصلاح: وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وقوله:

٢٧٢. فَإِنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) كَذَا إِذَا قَالُوا: (لِمَنْ لَمْ يَصْحُ)
٢٧٣. وَأَبْهَمُوا، فَالشِّيخُ قَدْ أَجَابَ أَنْ يَحِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَ
٢٧٤. حَتَّى يُبَيِّنَ بَخْثُهُ قُبُولَهُ كَمَنْ أُولُو الصَّحِيفِ خَرَجُوا لَهُ
٢٧٥. فَفِي (الْبُخَارِيِّ) احْتِجَاجًا عِكْرَمَهُ مَعَ (ابنِ مَرْزُوقِ) ، وَغَيْرُ تَرْجِمَةٍ
٢٧٦. وَاحْتَجَ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِفَ نَحْوَ (سُوَيْلَةُ بْرِحَرْجِ) مَا اكْتَفَى [٦١-ب]
٢٧٧. قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ (أَبُو الْمَعَانِي) وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ (الْفَرَزَانِي)
٢٧٨. وَ(ابنُ الْحَاطِبِ) الْحَقُّ أَنْ يُخْكِمَ بِهَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ بِاِسْبَابِهَا

الشرح: لما قرر أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، وكذلك الحديث الضعيف، أورد على ذلك سؤالاً سأله ابن الصلاح ملخصه أن يقال: وجدنا اعتماد الناس في جرح الرواية ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقل أن يتعرضوا فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف»، «ليس بشيء»، ونحو ذلك، أو: «هذا حديث ضعيف»، أو «غير ثابت»، ونحوه، فاشترط بيان السبب مفضي إلى التعطيل، وسد باب الجرح غالباً كثيراً.^(٣)

وقوله: «فالشيخ» (خ) يعني: أن ابن الصلاح أجاب عن ذلك، ملخصه بأنـا

وإن [لم]^(١) نعتمد ذلك في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن يُوقِنَا عن قَبُولِ حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على إيقاع ريبة عندنا فيهم قوية، يجب في مثلها التوقف.

وقوله: «حتى يُبَيِّنَ بحثه» (خ) يعني: أنا نقف حتى تنزاح عنه الريبة بالبحث عن حاله فيظهر البحث عنه قبوله والثقة بعادته.

فقوله: «حتى يُبَيِّن» (خ) هو بضم أوله، من «أَبْيَان» رباعياً، بمعنى يظهر. و«بحثه» مرفوع على الفاعل لـيُبَيِّنَ. و«قبوله» منصوب به على المفعول.

وقوله «كمن» (خ) يعني أن الخطيب لما نقل عن أئمة [٦٢-أ] الحديث أن الجرح لا يُقبل إلا مفسراً، قال: إن (خ)^(٢) احتاج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين.

قلت: لكن روى له البخاري قليلاً مقروناً بغيره، وأعرض عنه مالك إلا في حديث أو حديثين.

وقوله: «ففي البخاري» (خ) قلت: «احتجاجاً» منصوب على التفسير.

و«عكرمة» وما بعده خبر عن قوله «ففي البخاري».

و«عكرمة» بكسر العين، وإسكان الكاف، وبعده راء مكسورة، فميم، فهاء تائيث.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) أي: البخاري.

هو أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس الهاشمي المدنی، سمع: ابن عباس، والحدري، وأبا هريرة، وابن عمرو، وابن عمر، وعائشة، وتُكَلِّمُ فيه لرأيه لا لحفظه، فاتَّهُمْ برأي الخوارج، ووثقَهُ جماعة، ومما أنكر عليه ما حدثه حماد بن زيد في آخر يوم مات فيه فقال: أحدثكم بحديث لم أحدث به قط؛ لأنني أكره أن ألقى الله تعالى ولم أحدث به: سمعت أیوب يحدث عن عكرمة قال: «إنما أنزل الله متشابه القرآن ليضل به».

قال الذهبي في «الميزان»: ما أسوأها عبارة، وأخبثها، بل أنزله ليهدي به، ولضل به الفاسقين. انتهى.

وقول بعض المفسرين في قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، نقاً عنه بسنده أنه سُئل عن رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق. قال: لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته، هذه من خطوات الشيطان. انتهى [٦٢-ب].

و«أبن مرزوق» هو عمرو الباهلي البصري، يروي عن عكرمة بن ^(١) عمار، وشعبة. وروى عنه (خ) ^(٢) لكن مقروناً بأخر، و(د) ^(٣) والجمحي أبو خليفة ^(٤) وعدة.

(١) في الأصل: ثم. خطأ.

(٢) أي: البخاري.

(٣) أي: أبو داود.

(٤) اسمه: الفضل بن الحباب.

قال القواريري: كان يحبىقطان لا يرضاه في الحديث.

وقال ابن حرب: جاء بما ليس عندهم فحسدوه.

وعن ابن المديني: اترکوا حديث العَمَرِينَ: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حکام. ووثقه أبو حاتم، والإمام أحمد.

كان يحضر مجلسه عشرةآلاف رجل، وأحسن ألف امرأة أو أكثر، لما سئل أتزوجت ألف امرأة؟ فقال: أو أكثر.

وأما عمرو بن مرزوق الواشحي فشيخ صدوق، لا مطعنَ فيه، قد روی عنه الحَوْضِي ومسلم، فكان حق شيخنا (ن) التنبية عليه، فاعرفه. انتهى.

وقوله: «وغير ترجمة». قلت: هو بجر «غير» عطفاً على المجرور بمع، والتقدير مع ابن مرزوق ومع جماعة آخر لم تحظهم هنا ترجمة.

والترجمة: بفتح الجيم، مصدرية، ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان بفتح الناء، وضمها.

وقوله: «واحتاج» (خ) يعني: وهكذا قول مسلم فإنه احتاج بسويد بن سعيد، وجماعة غيرهم، اشتهر عمن ينظر في حال الرواية الطعن عليهم، وقد سلك أبو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده.

قلت: «وسويد» هذا هو: ابن سعيد، أبو محمد الھروي الأنباري. روی عنه البغوي [٦٣ - آ] وخلق، كان صاحب حديث وحفظ؛ إلا أنه عمرَ وعُمى فربما لُقِنَ ما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه. وأما ابن معين فكذبه، وسَبَّهُ لما ذُكِرَ له حديثه فيمن عشق وعَفَّ وكتم، وقال: لو كان لي فرسٌ

ورمح لغزوت سويداً. انتهى.

وأما سويد بن سعيد الدقاق فلا يكاد يُعرَف، فكان حق شيخنا (ن) التنبية عليه انتهى.

وقوله: «بجرح» يعني: بمطلق جرح؛ لأن سويداً صدوقٌ في نفسه، كما نص عليه أبو حاتم وغيره، وقد ضعفه البخاري فقال: حديثه منكرٌ. والنسائي فقال: ضعيف. ولم يفسر الجرح، وإنما روى مسلم عن سويد لطلب العلو مهما صر عنه بنزلول، ولم يخرج عنه ما تفرد به.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ قال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟ لأن مسلماً لم يرو عن أحد من سمع من حفص في الصحيح إلا عن سويد فقط.

وقوله «قلت»: هذا من الزوائد على ابن الصلاح، وهو الرد على السؤال الذي ذكره؛ لأن إمام الحرمين نص في «البرهان» على أن الحق أن المزكي إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل كفانا إطلاقه، وإلا فلا، واختاره الغزالى، والإمام فخر الدين الرازى.

قوله: «تلميذه» [٦٣ - ب]. قلت: هو بالذال المعجمة، أدخله الجوالىقي في «المُعَرب» وذكر أنه غلام الصاغة.

وقوله: «وابن الخطيب» هو الإمام فخر الدين الرازى.

وقوله:

٢٧٩. وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقَيْلَ : إِنْ ظَاهَرَ مَنْ عَدَّ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُغَبَّرُ

الشرح: هذا فصل خامس من الفصول لنوع الأول، وهو أن يجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مُقدّم لزيادة العلم، ولو كان المعدّلون أكثر، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه ابن الصلاح، والأصوليون كالأمام فخر الدين والأمدي.

وقوله: «وقيل» (خ) هذا قول آخر في المسألة، وهو إن كان عدد المعدّلين أكثر ورجح التعديل، حكاه الخطيب في «الكتابية»، والإمام في «المحصول».

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن الحاجب وأهمله (ن) لما كان كلام الخطيب يقتضي نفيه لقوله: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى. فأنت ترى في هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب^(١).

وقوله: «الأكثر» هو بالنصب على الحال وعرف كما قرئ شذوذًا **﴿لَيَخْرِجَنَّ**
الْأَعْزَمُّ مِنْهَا الْأَدْلَّ﴾ [النافقون: ٨] على أن «يخرج» ثلاثي قاصر، و«الأدل» حال.

وقوله:

٢٨٠. **وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ (الخطيب) وَالْفَقِيهُ (الصَّيْرِيق)**

الشرح: هذا الفصل السادس من فصول النوع الأول، وهو أن [٦٤-٦٥]

(١) الذي حكاه ابن الحاجب هو أنه «يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجع أحدهما إلا بمرجع».

التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدّل لا يكتفى به في التوثيق، فلو قال: «حدثني الثقة» لم يكفي، وبذلك قطع الخطيب والصّيرفي أبو بكر، وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية، وغيرهم، وهو الصحيح.

وقوله:

٢٨١. وَقِيلَ : يَكْفِي ، نَحْنُ أَنْ يُقَالَ : حَدَّثَنِي الْثَّقَةُ ، بَلْ لَوْ قَالَا :

٢٨٢. جَمِيعُ أَشْيَاطِي ثَقَاتُ لَوْلَمْ أُسَمَّ ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

الشرح: في التعديل على الإبهام قولان آخران أحدهما: أنه يقبل مطلقاً كما لو عينه لأنّه مأمون في الحالتين وحكاه في «العدة» عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو ما ش على قول من يحتاج بالمرسل وأولى بالقبول.

وقوله: «بل» (خ) يعني أن الخطيب زاد على القول الأول بأن قال: لو صرّح بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عَمَّن لم يُسمِّه أَنَّا لا نعمل بتزكيته له، نعم لو قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عَدْل رَضِيٌّ مقبول، كان تعديلاً لكل من روى عنه وسماه، جزم بذلك الخطيب، وقال: سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي. قال البيهقي: ومالك بن أنس رضي الله عنه، وقد روى عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق لخفاء حاله عليه.

وقوله:

٢٨٣. وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدْهُ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقٍّ مَنْ قَلَّهُ

الشرح: هذا القول الثالث في التعديل على الإبهام، وحكاه ابن [٦٤ - ب] الصلاح عن اختيار بعض المحققين، وهو أنه إن كان القائل «حدثني الثقة»

عالماً أجزأا ذلك في حق من يوافقه في مذهبـه، كقول مالك: «أخبرني الثقة»،
وقول الشافعـي ذلك في مواضعـ، وحدثـي^(١) بعضـ العلماء ما أبـهما من ذلك
باعتبار شـوخـهمـاـ.

فحـيثـ قال مـالـكـ: حـدـثـيـ الثـقـةـ عـنـهـ - عـنـ بـكـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الأـشـحـ،
فالـثـقـةـ مـخـرـمـةـ بـنـ بـكـيرـ. وـحـيـثـ قـالـ: عـنـ الثـقـةـ عـنـ عـمـرـ بـنـ شـعـیـبـ، فـقـیـلـ
الـثـقـةـ عـبدـ اللهـ بـنـ وـھـ، وـقـیـلـ الزـھـرـیـ. هـكـذاـ نـصـ أـبـوـ عـمـرـ.

وـإـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـبـهـ: أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، فـهـوـ اـبـنـ أـبـيـ
فـدـیـکـ.

وـإـذـاـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ عـنـ الـلـیـثـ بـنـ سـعـدـ، فـهـوـ يـحـیـیـ بـنـ حـسـانـ.

وـإـذـاـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ عـنـ اـبـنـ جـرـیـجـ، فـهـوـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ.

وـإـذـاـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ الثـقـةـ عـنـ صـالـحـ مـوـلـیـ التـوـأـمـ، فـهـوـ إـبـرـاهـیـمـ بـنـ يـحـیـیـ، نـصـ
عـلـیـ ذـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـینـ الـأـبـرـیـ السـجـسـتـانـیـ فـیـ «فـضـائـلـ الشـافـعـیـ»
رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ.

وـقـوـلـهـ:

٢٨٤. وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاءً أَوْ عَمَلَةً - عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ - تَصْحِيحَ حَالَةٍ

٢٨٥. وَلَئِسَ تَغْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ رِوَايَةُ الْمُعْدَلِ عَلَى التَّصْرِيفِ

(١) كـذاـ، وـيـظـهـرـ لـيـ أـنـ صـوـابـهاـ: «حـدـدـ» وـعـبـارـةـ النـاظـمـ فـيـ شـرـحـهـ (٣٤٨/١): وـقـدـ بـينـ بـعـضـ
الـعـلـمـاءـ بـعـضـ ماـ أـبـهـمـاـ...

الشرح: يعني أنه ليس عمل العالم أو فتیاه على وفق حديث حکماً بصحته، ولا مخالفته له جرحاً فيه أو في راویه.

وقوله: «وليس» (خ) يعني أن العدل إذا روی عن شیخ بصریح اسمه فهل [٦٥-أ] هو تعديل أم لا فيه أقوال ثلاثة:

أحدھا: ليس بتعديل، وهو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من المحدثین وغيرهم لجواز روایته عن غير عدل.

والثانی: أنه تعديل مطلقاً حکماً الخطیب وغيره، وحکماً الصیرفی بأن الروایة تعریف له، والعدالة بالخبرة. وأجاب الخطیب بأنه قد لا یعلم عدالته ولا جرمه.

والقول الثالث: إن كان لا یروی إلا عن عدلٍ كانت روایته تعديلاً وإنما واختاره السیف الامدی، وابن الحاجب، وغيرهما.

قلت: وكذلك إذا حکمَ بشهادته حاکمٌ یشترطُ العدالةَ فی الشهادة فهو تعديل له، انتهى.

وقوله:

٢٨٦. وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبِلُ الْمَجْهُولُ؟ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْمُولٍ

٢٨٧. مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَأْ وَفَقَطْ وَرَدَهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ:

٢٨٨. مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ وَحُكْمُهُ: الرَّدَدُ لَدَیِ الْجَمَاهِرِ

٢٨٩. وَالثَّالِثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدْالَةِ فِي بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَهُ

٢٩٠. حججۃ فی الحکم - بعض من مَنْ مَنَعَ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ (سُلَیْمٌ) فَقَطَعَ
٢٩١. بِهِ، وَقَالَ الشَّیْعُ: إِنَّ الْعَمَلا
٢٩٢. فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِیثِ اشْتَهَرَتْ خَبْرَةٌ بَعْضٌ مَنْ بِهَا نَعَذَرَتْ
٢٩٣. فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهُرُ ذَالِقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرٌ

الشرح: هذا الفصل السابع من فصول النوع الأول وهو رواية المجهول هل تقبل أم لا؟

وقوله: «وهو» (خ) يعني أن المجهول [٦٥ - ب] أقسامه ثلاثة: مجهول العين، ومجهول الحال ظاهراً أو باطناً، ومجهول الحال باطناً.

وقوله: «مجهول» (خ) هذا القسم الأول وهو مجهول العين فضيطة (ن) بأنه من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وتبع في ذلك ابن عبد البر.

وقال الخطيب: هو كُلُّ من لم تعرفه العلماء، ولم يُعرَف حديثه إلا من راوٍ واحد. وأهمله (ن) فما عَرَفَه.

وقوله: «ورده» (خ) يعني أن هذا القسم فيه أقوال، وال الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا تقبل.
والثاني: يقبل مطلقاً.

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدلٍ كابن مهدي، واكتفينا في التعديل بالواحد، قبل وإلا فلا.

والرابع: يُقبل إن اشتهر بالزهد أو النجدة [في]^(١) غير العلم، واختاره أبو عمرو.

الخامس: إن زَكَاءً أحَدٌ من أئمَّة الجرح والتعديل مع روایة واحد عنه قُبِلَ وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القَطَّان في «بيان الوهم والإيهام» له.

وقوله: «والقسم» (خ) هذا القسم الثاني، وهو مجھول الحال ظاهراً وباطناً مع عرفان عينه برواية عدلين عنه. وفيه أقوال:

أحدها - وهو قول الجماهير - : لا تقبل روایته، وعليه اقتصر (ن).

وقوله: «والثالث» (خ) هذا القسم الثالث، وهو مجھول العدالة الباطنة، وهو عدل ظاهر^(٢) [٦٦-أ] فهذا يحتاج به بعض من رد القسمين الأولين، وبه قطع من ذكره.

وقوله: «منهم سليم». قلت: هو بضم السين، وهو الإمام ابن أيوب الرازي انتهى.

وقوله: «وقال الشيخ» (خ) يعني ابن الصلاح أن العمل على قول سليم في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتغدرت معرفتهم، وأطلق الشافعي رضي الله عنه كلامه في «اختلاف الحديث» قوله: إنه لا يحتج بالمجھول.

وحكى البيهقي في «المدخل» أن الشافعي لا يحتاج بأحاديث المجھولين.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) كذلك، ولعل صوابها العبارة وهو عدل في الظاهر.

وقوله: «وَيَعْقُضُ» (خ) يعني أن ابن الصلاح نقل عن بعض الأئمة أن هذا القسم الأخير هو المستور، وعَيْنَ (ن) هذا البعض بأنه **البغوي** نَصَّ عليه بحُروف ما نقله ابن الصلاح في «التهذيب»^(١) قال: وتبعه عليه الرافعي، وحكي الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح، ثم قال: وصحح النووي في «شرح المذهب» قبول رواية المستور، و «يَسْهِرُ» بفتح أوله وفتح الهاء من شهر الأمر يَسْهِرُ شهوراً.

وقوله: «وَفِيهِ نَظَرٌ» من الزوائد على ابن الصلاح التي لم تميز بقلت، ووجه النظر أن الشافعي في عبارته في اختلاف الحديث ما يقضي بأن ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهم، وعليه فلا يُقال لمن يكون عدلاً في الظاهر فقط مستور، ونقل الروياني [٦٦ - ب] في «البحر» نص الشافعي في «الأم» أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة انتهى.

وقوله:

٢٩٤. **وَالْخُلُفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفَّرَا** قيل: يُرَدُّ مُطْلَقاً، وَاسْتَكْرَا
٢٩٥. **وَقُلْ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا** نُصرَةٌ مَذْهَبٌ لَهُ، وَنُسْبَا
٢٩٦. **مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا** (لِشَافِعِيٍّ)، إِذْ يَقُولُ: أَفْبُلُ

(١) كما وعبارة الناظم في شرحه (٣٥٥/١) وهذا الذي نقل - ابن الصلاح - كلامه آخرأ، ولم يسمه، هو **البغوي**، فهذا لفظه بحروفه في «التهذيب».

٢٩٧. وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَهُ الْأَعْدَلُ - رَدُوا دُعَائِهِمْ فَقَطُ، وَنَقَلا

٢٩٨. فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتَّفَاقَ، وَرَوَوَا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيفَةِ مَا دَعَوْا

الشرح: الفصل الثامن من فصول النوع الأول: روایة مُبتدع لم يُكَفَّر في
بدعته، وفيه أقوال:

فقيل: يُرد مطلقاً لأنَّه فسق ببدعته وإن تأول، فيرد كالفاشق بغير تأويل، كما
استوى الكافر متأولاً وغير متأول، وهو المرwoي عن مالك فيما نصه
الخطيب عنه.

قلت: ونصوص «المدونة» في غير ما موطن تشهد له، انتهى.

وقوله: «واستنكرا» يعني أن ابن الصلاح استبعد هذا القول بأن كتب
المحدثين ملأى بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة.

وقوله: «وَقَيلَ» (خ) هذا القول الثاني: أنه يُقبل إن لم يكن ممن يستحل
الكذب لنصرة مذهبها، أو لأهل مذهبها، سواء كان [٦٧ - آ] داعية أم لا، وإن
كان ممن يستحل لم يُقبل.

وقوله: «وَنَسِيَا» (خ) يعني أن هذا القول نسبة الخطيب للشافعي، لقوله: أَقْبَلَ
شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور
لموافقتهم.

وروى البيهقي في «المدخل» عن الشافعي أنه قال: ما في أهل الأهواء قوم
أشهد بالزور من الرافضة.

وقوله: «مِنْ غَيْرِ خَطَابَيَّةٍ». قلت: الخطابية بفتح الخاء المعجمة، وتشديد

الطاء المهملة، وبعده ألف، فباء موحدة، فباء مثناة تحت مشددة، نسبة إلى رئيسهم أبي الخطاب، وهم جماعة يزعمون أن الله حل في علي، ثم في الحسن، ثم في الحسين، ثم في زين العابدين، ثم في الباقر، ثم في الصادق، وتوجّهوا هؤلاء إلى مكة في زمان جعفر الصادق وكانوا يبعدونه، فلما سمع الصادق بذلك لعنةُهم فبلغ ذلك أبي الخطاب فزعم أن الله قد انفصل عن جعفر وحل فيه، ثم قُتل، لعنه الله، ولعن فريقه، وتعالى الله عما يقول الطالمون علوًّا كبيرًا. انتهى.

وقوله: «والآکثرون» (خ) هذا قول ثالث، وهو: أنه إن كان داعيًّا لمذهبة لم يُقبل، وإن أُقْبِل، وهذا الذي عليه الأكثر، وإليه ذهب الإمام أحمد في نص الخطيب، ونقل ابن حبان في اتفاقه عليه.

وقوله: [٦٧- ب] [وَنَقَلَ فِيهِ أَبْنَ حَبَانَ] (خ) يعني أن ابن حبان نقل اتفاق العلماء في رد روایة الداعية، وفي قبول غير الداعية أيضًا، وإن كان ابن الصلاح قصر ذلك على الصورة الأولى دون الثانية، ويدلُّ على عموم نقل الاتفاق أن ابن حبان نَصَّ في «تاریخ الثقات» في ترجمة جعفر بن سليمان الضیعی على أنه ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره.

ونقل (ن)^(١) في المسألة قوله رابعًا زيادة على ابن الصلاح، وهو أنه ثُقِّل أخبارهم مطلقاً وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأویل، حكاه الخطيب عن

جماعة من النقلة والمتكلمين.

و«ابن حبان» هذا بكسر الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة.

وقوله: «رأه الأعدلا» جملة لا محل لها لاعتراضها بين المبتدأ الذي هو «الأكثرون» وبين الخبر الذي هو «رددوا».

وقوله: «وردوا» (خ) يعني أن في الصحيحين كثيراً من أحاديث المبتدة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً كعمران بن حطان، وداود بن الحصين، وغيرهما.

ونص الحاكم في «تاریخ نیسابور» في ترجمة محمد بن الأخرم أن كتاب مسلم ملآن من الشيعة.

وقوله: «والخلف» (خ) احترز به عن المبتدع الذي كفر بدعته كالمجسمة إن قيل بتكفيرهم على الخلاف [٦٨-١] في ذلك، خلافاً لابن الصلاح.

وقوله:

٢٩٩. **بَأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا** وَالْحُمَيْدِيُّ وَالإِمَامُ (أَحْمَدَ)
٣٠٠. **أَيْنِي فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعْذَنْقُبْلُهُ**
٣٠١. **وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزَادَ: أَنَّ مَنْ** ضُعْفَ تَقْلَالَمْ يَقُوَّ بَعْدَ أَنْ
٣٠٢. **أَبُو الْمُظَفَّرِ) يَسْرَى فِي الْجَانِي** وَلَيْسَ كَالْشَّاهِدِ، وَ(السَّمْعَانِي
٣٠٣. **بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِنْسَقَاطَ مَا** لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

الشرح: هذا الفصل التاسع من فصول النوع الأول، وهو: من تَعَمَّدَ الكذب

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روایته أبداً، وإن تاب وحسن توبته، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد، والحميدي شيخ البخاري أبو بكر، بخلاف الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فإنه تقبل روایة التائب منه.

وقوله: «والصيرفي» (خ) يعني أن الصيرفي نص في «شرح الرسالة» للشافعي على أن كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم تُعدْ قبله بتوبية تظهر.

وقوله: «وزاد» (خ) يعني أن الصيرفي زاد أيضاً فقال: ومن ضعفنا نقله لم يجعله قوياً بعد ذلك، وذكر أن ذلك فيما افترقت فيه الرواية والشهادة.

قال شيخنا (ن) رحمة الله قلت: الظاهر أنه إنما أراد [٦٨ - ب] الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً، بدليل قوله: «من أهل النقل» أي: الحديث، ويدل [على ذلك]^(١) أنه قيده بالمحدث فيما رأيته في كتاب «الدلائل» و«الإعلام» له، فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول عمدْتُ الكذب (خ) انتهى.

وقوله: «والصيرفي» هو بالجر عطفاً على «وللحميدي».

وقوله: «بعد أن» يعني: بعد أن ضعفَ فحذفه لدلالة «ضعفَ» المتقدم عليه.

وقوله: «وليس» (خ) يعني أن هذا مما افترق [فيه]^(٢) الشاهد من الرواية.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) زيادة من عندي.

وقوله: «والسماعاني» (خ) يعني أن السمعاني ذكر أن من كذب في خبر واحد وجَبَ إسقاط ما تَقدَّمَ من حديثه.

قلت: «والسماعاني» بفتح السين المهملة، وإسكان الميم، وبعده عين مهملة، فألف، فنون مكسورة، نسبة إلى سمعان بن تميم، انتسب إليه أبو سعد السمعاني وأهله.

قال أبو سعد: هكذا سمعت سَلْفي يذكرون ذلك، وهم جماعة أئمة علماء فقهاء محدثون، منهم الإمام أبو منصور محمد كان إماماً في العربية وله فيها تصانيف مفيدة، وولده أبو المظفر وهو منصور الفقيه الإمام المشهور له تصانيف في الفقه وأصوله والحديث، وهو صاحب كتاب «الاصطلاح» وكان حنفياً فصار شافعياً سنة اثنين وستين وأربعين [٦٩ - آ] سمع أباه وغيره.

وقوله:

٣٠٤. وَمَنْ رَوَى عَنْ ثَقَةٍ فَكَذَبَهُ فَقَدْ تَعَارَضَ، وَلَكِنْ كَذِبَهُ
٣٠٥. لَا تُشْتَرِنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ كَذِبَهُ الْآخَرُ، وَأَرْدُدْ مَا جَحَدْ
٣٠٦. وَإِنْ يَرُدَهُ بِـ (لَا أَذْكُرُ) أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانُهُ، فَقَدْ رَأَوَا
٣٠٧. الْحُكْمَ لِلَّذِي كَرِي عِنْدَ الْمُغَظَّمِ، وَحُكْمِي الإسْقَاطِ عَنْ بَعْضِهِمْ
٣٠٨. كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ (سُهْلٌ) الَّذِي أَخِذَ
٣٠٩. عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ (رَبِيعَة)

٣١٠. وَ(الشَّافعِي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ) يَرْوِي عَنِ الْحَمِيِّ لَخُوفِ التُّهْمِ

الشرح: الفصل العاشر من فصول النوع الأول أن يروي ثقة عن ثقة حدثاً يكذبه المروي عنه صريحاً، كقوله: كذب علي، أو بتفني جازم كقوله: ما رویت هذا له. فقد تعارض قولهما، ولا يكون ذلك قادحاً في عدالهما وباقی روایاتهما.

وقوله: «ولكن» (خ) يعني: أنا نرد ما جحده الأصل؛ لأن الرأوي عنه فرعه، ولا ثبت كذب فرعه بقول أصله له: «ما قاله» حتى يكون ذلك جرحاً له؛ لأنه أيضاً يكذب أصله الذي هو شيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما بأولى من الآخر فتساقطاً.

و«ذلیله» بفتح الكاف، وكسر الذال مخففة، منصوب مفعولاً مقدماً لقوله «لا» ثبتين من آثت [٦٩ - ب] الرابع.

وقوله: «واردد» (خ) يعني اردد من حديث الفرع إذا نفي أصله تحدیثه للفرع به خاصة، ولا يرد من حديث الأصل نفسه إذا حدث به.

وقوله: «وإن يرد» (خ) يعني أن الأصل إذا لم يكذب فرعه صريحاً، ولكن قال: لا أذكره، أو لا أعرفه، ونحوه مما يقتضي جواز كونه نسيه فذلك لا يقتضي ردًّا رواية الفرع عنه.

وقوله: «فقد رأوا» (خ) يعني أنه مع ذلك اختلف هل الحكم للذكري الذي هو الفرع، أو للأصل الناسي؟ فذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين إلى قبول ذلك، وأن نسيان الأصل لا يُسقط العمل بما نسيه،

وصححه ابن الصلاح.

وقوله: «وَحْكَى» (خ) يعني أن بعضهم ذهب إلى إسقاطه بذلك، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن أصحاب أبي حنيفة.

وقوله: «كَفْصَة» (خ) هذا مثاله وهو الحديث الذي رواه (د) و(ت) و(ق)^(١) من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد».

قال (د) في رواية: إن عبد العزيز الدراوردي قال: قد ذكرت ذلك لسهيل، فقال أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثه إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله، ونسى بعض حديثه، فكان سهيل [٧٠-أ] بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

وقوله: «فَكَانَ بَعْدًا» هو بضم الدال مبنياً.

وقوله: «لَنْ يَضِيقَهُ» هو بفتح أوله من ضاع يضيع.

وقوله: «وَالشَّافِعِي» (خ) يعني أنه روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء.

وفي رواية البيهقي في «المدخل»: لا تُحَدِّثُ عن حيٍّ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان. قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها.

٣١١. وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلْ (إِسْحَاقُ) وَ(الرَّازِيُّ) وَ(ابْنُ حَنْبَلٍ)

(١) أي: ابن ماجه القرطبي.

٣١٢. وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ يَخْرِمُ مِنْ مُرْوَعَةِ الْإِنْسَانِ
٣١٣. لَكِنْ (أَبُو نَعْيَمُ الْفَضْلُ) أَخَذَ وَغَيْرُهُ تَرْخُصَاً، فَإِنْ نَبَذْ
٣١٤. - شُغْلًا بِهِ - الْكَسْبُ أَجِزٌ إِرْفَاقًا، أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ)

الشرح: الحادی عشر من فصول النوع الأول وهو قبول روایة من يحدّث
بالأجر. فذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو حاتم الرازی إلى أنه لا يقبل.

وقوله: «وهو شبيه» (خ) هكذا قال ابن الصلاح أنه شبيه بأخذ الأجر على
تعليم القرآن وغيره، إلا أن في هذا عرفاً الخزم للمروءة، والظن السيء
بفاعله.

وقوله: «يَخْرِمُ». قلت: هو بفتح أوله، وبالخاء المعجمة، وبعدها راء مهمّلة
مكسورة فميم، من خرم منه إذا نقص، ومعناه أنأخذ الأجر على التحدیث
لا على القرآن ينقص [٧٠-ب] المرءة، ويطرق التهمة.

وعلى هذا فيعرب «وهو» مبتدأ، وقوله: «شبيه» خبره، وقوله «يخرم» خبر
بعد خبر.

وحکى السمعانی في «الذیل» عن أبي الغنائم محمد بن علي الدجاجی أنه
كان ذا وجاهة وحال واسعة، كريماً جواداً، أحنى الزمان عليه، قال: وقد صدته
في جماعة من الطلبة المُبررين وهو موعوك في مرضه، فدخلنا عليه وهو
على ناریة محُرقة وعليه جُبَّة قد أكلت النار أكثرها، وليس في بيته ما يساوي
درهماً، فَحَمَلَ على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شَرَه أصحاب الحديث،
وأطلنا عليه وهو متحمل المشقة في إكرامنا وبسطنا، فلما خرجنا من داره،

قلت: هل مع ساداتنا ما يصرفه في نفقة هذا الشيخ، فإنه واقعٌ مُوقعه، ولا
قربة أولى من ذلك، ولا أظن أنا نلقاه بعد فمال الجماعة إلى ذلك، وأخرج
كلٌّ منهم ما تيسر، واجتمع خمسة مثاقيل، واحتسمته في تسليمها إليه، فلما
دخلتُ عليه وسلمتُ إليه المبلغ وأعلمه وجه ذلك لطم على وجهه ونادي
وأفضيحتاه آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضاً لا والله
لا والله ثلاثة، ونهض حافياً إلى خارج منزله ينادي خلفي بحرمة ما بيننا إلا
رجعت، فعدتُ فبكى وقال: تفضحني مع أصحاب الحديث، الموت أهون
من ذلك، وسلَّمَهُ إلَيَّ فأعدته على الجماعة فلم يقبلوه، فنفذ [٧١-أ] إلى
جامع الرَّصافة ففُرِّقَ على الفقراء المقيمين به انتهى.

وقوله: «لكن» (خ) يعني أن أبي نعيم الفضل بن دكين رخص فيأخذ الأجرة
على التحديث.

وقوله: «وغيره»^(١).

وقوله: «فإن نَبَذْ» (خ) قلت: «نبذ» بالنون، والباء الموحدة، والذال المعجمة،
من نَبَذْتَ الشيءَ إذا ألقيته، ومعناه إن ألقى - لاشتغاله بالتحديث - الكسب
لعياله.

فـ«شغلاً» منصوبٌ على العلة. والضمير المجرور بالباء يعود على التحديث.
وـ«الكسب» منصوبٌ على المفعول لنَبَذْ.

وقوله: «أجز» جواب الشرط. ويعني أن هذا الذي يُحدَّث بالأجر يلْحَقه ما

(١) وقع في هذا الموضع بياض في الأصل المخطوط يقدر بخمسة سطور.

ذكره إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، مثل ما حَدَّث أبو المظفر السمعاني، عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني: أن أبا الفضل محمد بن ناصر ذكر أن أبا الحسين بن القبور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه [٧١-ب] بجواز [أخذ]^(١) الأجر على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله.

وقوله:

٣١٥. وَرُدَّ دُوْتَسَاهِلٍ فِي الْحَمْلِ
كَالنَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَّا مِنْ أَصْلِ
إِلَيْهِ
٣١٦. أَوْ قَبِيلَ التَّلْقِينَ، أَوْ قَذْ وُصْفَا
بِالْمُنْكَرَاتِ كَثِرَةً، أَوْ عُرِفَا
بِكَثِرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ
أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ
٣١٧. بِكَثِرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ
سَقَطَ عِنْهُمْ حَدِيثُهُ مُجْمَعٌ
٣١٨. مِنْ لَهُ غَلَطُهُ فَسَارَجَنْ،
وَ(ابن المبارك) رَأَوَا فِي الْعَمَلِ
كَذَا (الْحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابن حَنْبِل)
٣١٩. كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكِرُ ذَا
كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكِرُ ذَا
٣٢٠. قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا

الشرح: الثاني عشر من فصول النوع الأول روایة من عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث وإسماعه، كمن ينام هو أو شيخه في حال السماع، ولا يبالي بذلك.

وكذلك ردوا روایة من عُرِفَ [٧٢-أ] بالتساهل في حالة الأداء للحديث، كأن يؤدي لا من أصل صحيحة مقابل على أصله، أو أصل شيخه.

(١) زيادة من المصدر.

وكذا ردّوا رواية من عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث، وهو أن يُلَقِّن الشيءَ
فيُحَدِّث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كموسى بن دينار ونحوه.

وكذلك ردّوا حديث من كثُرَتِ المناكير والشوادُ في حديثه، كما قال شعبة:
لا يجيئك الحديث الشاذ إِلَّا من الرجل الشاذ.

وكذلك ردّوا رواية من عُرِفَ بكثرَةِ السَّهْوِ في روایاته إذا لم يُحَدِّث من أصل
صحيح.

وقوله: «وما حدث» (خ) جملة في موضع نصب على الحال، أي: ورَدَ
حديث من عُرِفَ بكثرَةِ السَّهْوِ في حال كونه ما حَدَّثَهُ من أصلٍ صحيح، أما
إِذَا حَدَّثَ من أصلٍ صحيح فالسماع صحيح، وإن عرف بكثرَةِ السَّهْوِ؛ لأنَّ
اعتماد (ح)^(١) على الأصل لا على حفظه.

قال الشافعي في «الرسالة»: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل
كتاب صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم
تقبل شهادته.

وقوله: « فهو رد» يعني: مردود.

وقوله: «ثم إن» (خ) يعني أَنَّ من أَصَرَّ على غلطه بعد البيان، فورد عن ابن
المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم أَنَّ من غلط في حديث وبيَّنَ له غلطه
فلم يرجع عنه وأَصَرَّ على رواية ذلك الحديث سقطَت روایاته ولم يكتب
عنه.

(١) أي: حينئذ.

وقوله: «قال» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: في هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك.

قال ابن حبان: مَنْ يُبَيِّنَ لَهُ خَطْؤُهُ، وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَتَمَادَى فِي ذَلِكَ كَانَ كَذَابًا بَعْلَمَ صَحِيحًّا.

٣٢١. وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ

٣٢٢. لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفِي بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ

٣٢٣. لِلْفَسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ يُبَيِّنَ مَا رَوَى بِخَطْهُ مُؤْمَنٌ [٧٢-ب]

٣٢٤. وَأَنَّهُ يَرْزُوْيِ مِنَ اصْلِ وَافْقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَ

٣٢٥. لِنَحْوِ ذَاكَ (البيهقي)، فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعَ لِتَسْلِيلِ السَّنَدِ

الشرح: الثالث عشر من فصول النوع الأول: أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَنْ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ لِعُسْرِهَا وَتَعَذُّرِ الوفاءِ بِهَا، وَاتَّكَفُوا مِنْ عِدَالَةِ الرَّاوِي بِكُونِهِ مُسْلِمًا بِالْغَالِبِ عَاقِلًا غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِالْفَسْقِ وَمَا يَخْرُمُ الْمَرْوِعَةِ وَمِنْ ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُبْتَأِ بِخَطِ ثَقَةِ غَيْرِ مَتَّهِمٍ، وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ تَوَسُّعِ أَصْلِ مَوْافِقِ لِأَصْلِ شَيْخِهِ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيِّ لِمَا ذَكَرَ تَوَسُّعَ مِنْ تَوَسُّعٍ مِنْ بَعْضِ مَحْدُثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يَحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كِتَبِهِمْ وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ لِتَدوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئْمَةُ الْحَدِيثِ.

وقوله: «فلقد» (خ) يعني أن القصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكراهة التي خُصّت بها هذه

الأمة شرفاً لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا هو الذي استقرَّ عليه العمل.

قال الذهبي في مقدمة «الميزان»: إن العمدة في زماننا ليس على الرواية، بل على المحدثين والمقتدين^(١) الذين عُرِفت عدالتُهم وصدقُهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم [٧٣-أ] أنه لا بد من صون الراوي وستره. انتهى كلامه.

وقوله: «بأن يثبت». قلت: هو بفتح الهمزة من «أن»، و«يثبت» إن قراءته ثلاثيَاً^(٢) فيكون قوله «ما روى» فاعلاً وإن قرأته رباعيَاً^(٣) فيكون «ما روى» مفعولاً.

وقوله: «مؤمن» بفتح الميم.



(١) في المصدر: المقيدين.

(٢) أي: يَثْبِت. من ثَبَّتَ يَثْبُت.

(٣) أي: يُثْبِت. مِنْ أَثْبَتَ يُثْبِت.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

قوله:

٣٢٦. وَالجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَبَهُ (إِنْ أَبِي حَاتِمٍ) إِذْ رَتَبَهُ

٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَذَتْ

الشرح: الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل رتبها عبد الرحمن بن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» فأجاد وأحسن، وقد أوردتها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظاً من كلام غيره، وزاد هنا (ن) عليها ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بـ«قلت».

فقوله «هذبه» بالذال المعجمة، أي: نقاء، ومنه رجل مهذب أي: مطهر الأخلاق.

قوله:

٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَرَهُ كَـ(ثِقَةٌ) (ثَبَتٌ) وَلَوْ أَعْدَنَهُ

٣٢٩. ثُمَّ يَلِينُهُ (ثَقَةٌ) أو (حُجَّةٌ) أو (ثَبَتٌ) أو (مُسْتَقِنُونَ) أو (صَدُوقٌ)

٣٣٠. الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَسِيلِي (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) (صَدُوقٌ) وَصَلِ

٣٣١. بِذَاكَ (مَأْمُونًا) (خِيَارًا) وَتَلَادُ (كَحْلَةُ الصَّدْقِ) رَوَّا عَنْهُ إِلَى

٣٣٢. الصَّدْقِ مَا هُوَ كَذَا شَيْئٌ وَسَطْ (فَقَطْ) [٧٣-ب]

٣٣٣. وَ(صَالِحُ الْحَدِیثِ) أَوْ (مُقَارِبُهُ)
 (جَيِّدُهُ)، (حَسَنُهُ)، (مُقَارِبُهُ)
 ٣٣٤. صُوَيْلَحْ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَزْجُوْ يَأْنَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاهُ

الشرح: مراتب التعديل أربع طبقات أو خمس، فالمرتبة الأولى العليا من الفاظ التعديل أهملها ابن أبي حاتم وابن الصلاح، وهي إذا كَرَرَ لفظَ التوثقة في هذه المرتبة الأولى، إما بالتباین نحو ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو ثقة متقن، ونحوه. وإما مع إعادة اللفظ الأول نحو: ثقة ثقة، وهو معنى قوله: «ولو أعدته».

وقوله: «ثُمَّ يُلِيهِ» (خ) هذه المرتبة الثانية التي تلي الأولى، وهو أن يقال للواحد: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حُجَّة. فَيُحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ.

وقوله: «أَوْ إِذَا عَزَّوَا» (خ) يعني: وكذا إذا قيل في العدل: إنه حافظ، أو ضابط.

وقوله: «وَيَلِي» (خ) هذه المرتبة الثالثة: قولهم: ليس به بأس، ولا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار.

وقوله: «وَتَلَا» (خ) هذه المرتبة الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو إلى الصدق ما هو، أو شیخ وسط، أو وسط، أو شیخ، أو صالح الحديث، أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها على ما نصه ابن العربي في «العارضة على الترمذی»، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو صَوَيْلَحْ، أو صدوق إن شاء الله تعالى، وأرجو أنه ليس به بأس.

وقوله: «عَرَاهُ» هو بالعين والراء المهملتين [٦٤ - آ] أي غَشِيَّهُ، ومنه أَعْرَانِي

هذا الأمر واعتراضي، إذا غشيك.

وقوله:

٣٣٥. وَ (ابْنُ مَعِينٍ) قَالَ: مَنْ أَقُولُ: (لَا
بَأْسَ بِهِ) فِيقَةٌ وَنُقْلاً
٣٣٦. أَنَّ ابْنَ مَهْدِيًّا أَجَابَ مَنْ سَأَلَ:
- أَثِقَةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةً؟ بَلْ
٣٣٧. كَانَ (صَدُوقًا) (خَيْرًا) (مَأْمُونًا) الثَّقَةُ (الثُّورِيُّ) لَوْ تَعُوْتَ
٣٣٨. وَرَبِّيَا وَصَفَ ذَا الصَّدْقِ وَسَمْ ضُعْفًا بِ(صَلَحٍ الْحَدِيثِ) إِذْ يَسِّمُ

الشرح: يعني أن يحيى بن معين -فتح الميم- ذكر أن قولهم: ثقة، وليس به
بأس سواء في التوثيق فيما نص عنه ابن أبي خيثمة في كلام جرى بينه وبينه،
وتعقبه (ن) في (ش)^(١) ووافق ابن دحيم ابن معين في التسوية بينهما. قال أبو
زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم: ما تقول في علي بن حوشب
الفزاري؟ قال: لا بأس به، قال: قلت: ولم لا تقول ثقة، ولا نعلم إلا خيراً؟
قال: قد قلت لك إنه ثقة.

وقوله: (وَنُقْلاً) (خ) يعني أن الدال على أن «ثقة» أرفع أن عبد الرحمن بن
مهدي قال: حدثنا أبو خلدة. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً، وكان
مأموناً، وكان خيراً -وفي رواية: وكان خياراً- الثقة شعبة وسفيان. فوصفَ
أبا خلدة بما يقتضي القبول، ثم ذكر أن هذا اللفظ يقال لمثل شعبة والثوري.

قلت: (وَأَبُو خَلْدَةً) بفتح الخاء المعجمة، وإسكان اللام، وبعده دال مهملة،

فهاء تأثيث، هو خالد بن دينار [٤-٧٤] التميمي السعدي البصري الخطاط
تابعی من ثقات التابعين، روی عن أنس، وروی عنه یزید بن زریع ووکیع.
انتهی.

وقوله: «لو تعونا» (خ) كَمَلَ به وزن البيت، أي: لو تحفظون مراتب الرواة.
وتعون من وَعَا يَعِي وَعِيَا.

وقوله: «وربما» (خ) يعني: أن ابن مهدي كان ربما جرى ذكر حديث الرجل
فيه ضعف وهو رجل صدوق، فيقول: رجل صالح الحديث.

فقوله: «إذ يَسِم» بفتح الياء المثلثة تحت، وكسر السين المهملة، وبعده ميم،
من وَسَم بفتح السين: إذا أَثَرَ فِيهِ يَسِمَةً وَكَيْ.



مرااتب الجرح

قوله:

- ٣٣٩. وأَسْوَاً التَّجْرِيجُ : (كَذَابٌ) (يَضُعُ)
 - ٣٤٠. وَبَعْدَهَا مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ
 - ٣٤١. وَدَاهِبٌ مَرْثُوكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ
 - ٣٤٢. وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ ثُمَّ (رُدًا)
 - ٣٤٣. (وَأَوْ بَمَرَّةٍ) وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا
 - ٣٤٤. (لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا يُسَاوِي شَيْئًا)
 - ٣٤٥. بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضطَرِبِهِ
 - ٣٤٦. وَبَعْدَهَا (فِيهِ مَقَالٌ) (ضُعْفٌ)
 - ٣٤٧. (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمُتَّيْنِ بِالْقَوِيِّ)
 - ٣٤٨. لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا
 - ٣٤٩. (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ
- يَكْذِبُ وَضَاعُ وَدَجَالُ وَضَعُ
وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنَبَ
وَ(سَكَتُوا عَنْهُ) (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ)
حَدِيثُهُ كَذَا (ضَعِيفٌ جِدًا)
حَدِيثُهُ وَ(أَرَمَ بِهِ مُطَرَّحٌ)
ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِئْنَا
(وَاهٍ) وَ(ضَعَفُوهُ) (لَا يُخْتَجِّ بهُ)
وَفِيهِ ضَعْفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ
بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمُرْضِيِّ) [٧٥-١٠]
- مِنْ بَعْدِ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ اعْتَزِرَ

الشرح: ألفاظ التجريح أيضاً مراتب خمس، وجعلها ابن أبي حاتم وابن

(١) كذا، والذي في نسخ الألفية: مراتب التجريح.

الصلاح تبعاً له أربعاً:

المرتبة الأولى: أسوأها أن يُقال: كذاب، أو يكذب، أو يضع الحديث، أو وضاع، أو وضع حديثاً، أو دجال.

وفرق (ن) بين بعض هذه الألفاظ تبعاً للذهبی.

وقوله: «ويعدها» (خ) هذه المرتبة الثانية: فلان متهم بالكذب والوضع، وساقط، وهالك، وذاهب الحديث، ومتروك، أو متوك الحديث، أو فيه نظر، أو سكتوا عنه.

وقوله: «وليس بالثقة» (خ) هذه المرتبة الثالثة: فلان رُدَّ حديثه، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واه بمرة، أو طرحاً حديثه، أو مُطرح، أو مطرح الحديث، وارم به، أو ليس بشيء، أو لا شيء، أو لا يساوي شيئاً، ونحوه.

وقوله: «ثم ضعيف» (خ): هذه المرتبة الرابعة: فلان ضعيف منكر الحديث حديثه منكر، مضطرب الحديث، واه، ضعفوا، لا يتحقق به.

وقوله: «ويعدها» (خ) هذه المرتبة الخامسة: فلان فيه مقال، ضعف، في حديثه ضعف، تعرف وتُنكر، ليس بذلك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحججة، ليس بعمدة، ليس بالمرضي، للضعف ما هو، فيه خلف [٧٥-ب]، طعنوا فيه، مطعون فيه، شيء الحفظ، لين، لين الحديث، فيه لين، تكلموا فيه.

وقوله: «وكل من ذكر» (خ) يعني أن كل من ذكره من بعد قوله: «شيئاً» من قوله: «لا يساوي شيئاً» فإنه يخرج حديثه للاعتبار، وهو من ذكر في المرتبة الرابعة والخامسة.

مَنْ يَصُحُّ تَحْمِلُ الْحَدِيثَ أَوْ يُسْتَحْبِطُ؟

قوله:

- ٣٥٠. وَقَبْلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمِلًا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِّيٌّ مُحَمَّلاً
- ٣٥١. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَّا وَرُدَّ (كَالسَّبَطَيْنِ) مَعْ
- ٣٥٢. إِخْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبَيْانِ ثُمَّ قَبْوُلُهُمْ مَا حَدَثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ

الشرح: هذا الطرف الثالث في تحمل الحديث، وطرق نقله، وضبطه، وروايته، وآداب ذلك وما يتعلق به، والكلام فيه، في أنواع:

النوع الأول: في أهلية التَّحَمُّل: يَصُحُّ التَّحَمُّل قبل الإسلام، ورَوَى بعده^(١) قُيلَ منه، لحديث جُبِيرَ بْنَ مُطْعَمَ الْمُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ، وَكَانَ جَاءَ فِي فَدَاءِ أَسَارِي بَدْرَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، وَفِي الْبَخَارِيِّ: «وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانَ فِي قَلْبِي».

وقوله: «كَذَا صَبِّيٌّ» (خ) وكذا تقبل رواية من سمع قبل البلوغ، وروى بعده.

وقوله: «وَمَنْعَ» (خ) يعني أن بعضهم منع ذلك في مسألة الصبي، وأخطأوا بذلك، لاتفاق الناس على قبول رواية [٦-٧] الحسن، والحسين، وابني عباس، والزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم.

(١) أي أن من تحمل الحديث تحمله حال كفره ثم رواه بعد إسلامه.

وقوله: «**كالسبطين**». قلت: هو تشبيه سبط بكسر السين المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبعده طاء مهملة، وهو ولد الولد. انتهى.

وقوله: «**مع إحضار**» (خ) يعني أن أهل العلم كانوا يحضرُون الصبيان مجالس الحديث، ويعتَدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ.

وقوله:

٣٥٣. **وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينِ**
عِنْدَ (الزَّبِيرِيِّ) أَحَبُّ حِينِ
وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصَرَةِ) كَالْمُأْتَوْفَةِ
٣٥٤. **وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوفَةِ)**
٣٥٥. **وَفِي الْثَّلَاثَيْنِ (لِأَهْلِ الشَّامِ)**
وَبَنِي تَقِيَّةٍ تَقِيَّةً بِالْفَهْمِ
٣٥٦. **فَكَتَبَهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ**
حِينَ يَصْحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ
٣٥٧. **فَالْخَمْسُ لِلْجَمْهُورِ ثُمَّ الْجَحَّةُ**
قِصَّةُ (حَمْوَدٍ) وَعَقْلُ الْمُجَاهِ
٣٥٨. **وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ، وَقِيلَ أَرْبَعَةُ**
وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
٣٥٩. **بَلِ الصَّوَابُ فَهُمُ الْخَطَابَا**
مُبَرَّزاً وَرَدِّهِ الْجَوَابَا

الشرح: قال أبو محمد بن خلاد الرامهوري في «المحدث الفاصل» حكاية عن أبي عبد الله الزبيري: أنه يُستَحْبِت كتب الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمعة العقل.

فقوله: «**في العشرين**» بكسر النون على حد قول الشاعر:

وقد جاوزته حد الأربعين

وقوله: «**عند الزَّبِيرِيِّ**». قلت: هو بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، هو أبو

عبد الله من الفقهاء الشافعية [٦٧-ب]، واسمه الزبير بن أحمد.

وقوله: «وهو الذي» (خ) يعني أن أهل الكوفة كانوا لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة.

وقوله: «والعاشر» (خ) يعني أن أهل البصرة يشتون لعشرين سنين.

وقوله: «وفي الثلاثين» (خ) يعني وأهل الشام لثلاثين سنة.

قلت: «والشَّامُ» بفتح الشين مقصور مهموز، ومعناه بالسريانية الطَّيِّبُ، سُميَت بذلك لطبيتها وكثرة خصيتها، وقيل غير ذلك، ونقل ابن عبد البر أن العرب كانت تقول: «من خرج إلى الشام نقص عمره، وفَتَّلهُ نعيم الشام» وأنشد لشعلب:

إِنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ فَمَنْ لِي إِنْ لَمْ آتَهُ بِخَلْوَدٍ

وقوله: «وينبغي» (خ) يعني أن طلب الحديث، وكتابته بالضبط والسماع من حيث يصح.

وقوله: «فكتبه» هو بالرفع عطفاً بالفاء على تقديره. وكذا قوله: «والسمع» مرفوعاً عطفاً على «فكتبه».

وقوله: «وبه نزاع» يعني: أن في الوقت الذي يصح فيه السمع نزاعاً بين العلماء انتهى إلى أقوال أربعة:

أحدها: مذهب الجُمُهُورُ أن أَقْلَهُ خمس سنين، وحكاه عياض في «الإلماع» عن أهل الصنعة قال ابن الصلاح: وهو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين.

وقوله: «ثم الحجّة» (خ) يعني أن حجّة الجمهور في ذلك ما رواه البخاري في «صححه» [٧٧-أ]، والنسياني، وابن ماجه، من حديث محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجّهًا مجهاً في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين» وبوب عليه (خ) «باب متى يصح سماع الصغير».

وقوله: «وقيل أربعة» هو بالباء، وكذا خمسة، قصد العام، وهو مذكّر اقتداء بالقرآن، (١)، يعني أن سن محمود كان إذ ذاك أربعة، ويشير بذلك إلى قول الحافظ أبي عمر: يحفظ ذلك عن محمود وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين.

وقوله: «وليس» (خ) هذا هو القول الثاني من الأربعة أقوال: أنه يعتبر في صحة سماعه تمييزه، فمتى فهم الخطاب ورد الجواب صحيحًا سماعه وإن كان أقل من ابن خمسة، وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد على الخمس، وهذا هو الصواب.

وقوله:

- | | |
|--|--------------------------------------|
| ٣٦٠. وَقِيلَ: (لَابْنِ حَنْبِلِ) فَرَجُلٌ | قال : لِخَمْسَ عَشَرَةَ التَّحَمُّلُ |
| ٣٦١. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا، فَغَلَطَةٌ | قال : إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ |
| ٣٦٢. وَقِيلَ: مَنْ يَبْنَ الْحَمَارِ وَالْبَقَرِ | فَرَقَ سَامِعًا، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ |
| ٣٦٣. قَالَ: بِهِ الْحَمَالُ وَابْنُ الْمُقْرِنِ | سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي دُكْرِ |

(١) عبارة لم تظهر لي ورسمت هكذا: نداولا بالغيب والبركة.

الشرح: یُستدل على اعتبار التميز في صحة سماع الصبي بقول الإمام أحمد وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون [٧٧-ب] له خمس عشرة سنة فأنكر قوله، وقال: بئس القول. وهذا هو القول الثالث.

وقوله: «إذا عقله». قلت: «عَقْلَه» بفتح العين المهملة والكاف، يُقال عَقْلَ يعْقِلْ عَقْلاً. انتهى.

وقوله: «وَقِيلَ» (خ) هذا هو القول الرابع، وهو قول موسى بن هارون الحَمَّال وسُئل متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا فَرَقَ بين البقرة والدابة، وفي روایة: بين البقرة والحمار.

قلت: والحمال بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم، وبعده ألف، فلام.

وقوله: «وَمَنْ لَا فَحَضَرَ» يعني إن من لم یُفَرِّقْ بين البقرة والحمار يُكتب له على مذهب الحَمَّال حَضَرَ أو أَحْضَرَ، لا سَمَعَ.

وقوله: «وَابْنُ الْمَقْرِيِّ» مبتدأ خبره «سَمَعَ». ومعناه أن ابن المقرئ سَمَعَ لابن أربع سنين، وهو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللَّبَانِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

قال الخطيب: سمعته يقول: حفظت القرآن ولدي خمس سنين، وأَخْضَرَت عند أبي بكر بن المقرئ ولدي أربع سنين، فأرادوا أن یُسَمِّعُوا لي فيما حَضَرْت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرين. فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة

والمرسلات فقرأتها، ولم أغلط فيها. فقال ابن المقرئ: سَمِعُوا له والْعُهْدَةُ
عليَّ.

وقوله: «ذى ذُكر». قلت: هو بضم الذال المعجمة، وكسرها، لغتان،
حكاهما الجوهرى [٧٨-أ] في «صحاحه». انتهى.

نبيه على وَهْم: قول ابن الصلاح بلغنا عن الجوهرى أنه قال: «رأيت صبياً
ابن أربع سنين حُمل إلى المأمون، قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاء
يبكي».

قال شيخنا (ن): والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية، وقد
رواه الخطيب في «الكتفافية» بإسناده، وفي السند أحمد بن كامل القاضي،
ومن^(١) يعتمد على حفظه فيهم. وقال الدارقطني: كان متساهلاً.



(١) كذا، وفي المصدر: وكان...

أَقْسَامُ التَّحْمِلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاع لفظ الشَّيْءِ

قوله:

٣٦٤. أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْدِ عِنْدَ الْمُعَظَّمِ
وَهُنَيْ ثَيَانٍ: لفظ شيخ فاعلم
٣٦٥. كَتَابًا أو حَفْظًا وَقُلْ: (حدثنا)
(سمعت)، أو (أخبرنا)، (أنبأنا)
٣٦٦. وَقَدَّمَ (الخطيب) أَنْ يَقُولَا: (أَنْ يَقُولَا)
(سمعت) إِذ لا يَقْبِلُ التَّأْوِيلَ
وَيَغْدِذَا (أخبرنا)، (أنبأني)
٣٦٧. وَبَعْدَهَا (حدثنا)، (حدثني)
وَغَيْرُهَا (أَنْ يَقُولَا)
٣٦٨. وَهُوَ كَثِيرٌ وَ (يَزِيدُ) اسْتَعْمَلَهُ
وَغَيْرُهَا (أَنْ يَقُولَا)
٣٦٩. مِنْ لفظ شيخه، وبعده تلا:
(أنبأنا)، (أنبأنا) وَقَلَّا

الشرح: هذا النوع الثاني في طرق تحمل الحديث، وهي ثمانية، على اتفاق
في بعضها، واختلاف في بعض.

الطريق الأول، وهو أرفعها وأعلاها عند الأكثرين: السمع من لفظ الشيخ،
سواء كان إملاءً أم تحدثياً من غير إملاء، سواء كان من حفظه أم من كتابه.

وقوله:[٧٨-ب] «وقد» (خ) قال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في هذا
أن يقول السامع منه إذا روى: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول،
وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان.

وقوله: «وَقَدَّمَ» (خ) يعني أن الخطيب قال: أرفع العبارات سمعت، ثم

حدثنا، وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال، ثم أبنا، ونأنا، وهو قليل في الاستعمال.

وقوله: «إذ لا يقبل التأويلا» يعني أن الخطيب استدل على ترجيح «سمعت» بأن أحداً لم يقلها في الإجازة والمكابحة والتديليس لما^(١) لم يسمعه، واستعمل بعضهم «حدثنا» في الإجازة، ولقول الحسن: «حدثنا أبو هريرة».

قال ابن دقيق العيد: وهذا إذا لم يُقْدِمْ دليلاً قاطعاً على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصار إليه.

قلت: قال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عن الحسن: حدثنا أبو هريرة، فقد أخطأ. انتهى.

قال شيخنا: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه شيئاً فيما نصه أبوب، و(ت)، و(ن)^(٢)، والخطيب، وغيرهم، بل قال يونس بن عبيد: ما رأه قط.

وفي «صحيحة مسلم» في حديث الذي يقتل الدجال فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم» دلالة على أن حدثنا ليست نصاً في سمع قائلها.

وقوله: «ويزيد» (خ) يعني أن يزيد بن هارون وغيره استعمل «أخبرنا» فيما سمعه من لفظ الشيخ، فإذا رأيت [٧٩-١] «حدثنا» فمن خطأ الكاتب، ومن كان يفعل ذلك فيما نصه الخطيب: ابن المبارك، وحماد بن سلمة، وجماعة.

(١) في الأصل: ما. وعبارة الناظم (١/٣٨٧): ولا في تدليس ما لم يسمعه.

(٢) أي: النسائي.

وقوله:

٣٧٠. وَقَوْلُهُ : (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا
كَقُولِهِ : (حَدَّثَنَا) لَكِنَّهَا
وَدُونَهَا (قَالَ) بِلَا مُجَارَةٍ
لَا سِيمَى مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيِّ
مِنْهُ كَحَاجَاجٍ) وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَلِكَ الْوَصْفِ اسْتَهِزَ
٣٧١. الْغَالِبُ اسْتَعْمَلُهَا مُذَاكِرَةً
وَهُنَّ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرِرُ اللُّقِينِ
٣٧٢. أَنْ لَا يُقُولَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَيِّغَ
٣٧٣. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخُطَيْبِ وَقُصْرُ

الشرح: يعني أن قول الراوي: قال لنا فلان، أو قال لي، أو ذكر لنا، أو ذكر، ونحوه، من قبيل حدثنا فلان في أنه متصل.

وقوله: «لكنها» (خ) يعني إلا أنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه حال المذكرة.

وقوله: «ودونها [قال] ^(١) بلا مجاورة» هو بالجيم ورائين مهمليتين، ومعناه: أن دون هذه العبارة قول الراوي: قال فلان، وذكر فلان، من غير ذكر الجار والمجرور، وهي أوضاع العبارات، كما نَصَّه ابن الصلاح.

وقوله: «وهي على السمع» (خ) يعني أن هذه العبارة محمولة على السمع بالشرط في المعنون، وهو أن يُعلم اللُّقِينِ، ويُسَلَّمُ الرَّاوِي مِنَ التَّدْلِيسِ، لَا سِيمَا مِنْ عُرْفٍ مِنْ حَالَهُ أَنْ لَا يَرَوْيَ إِلَّا مَا سَمِعَهُ كَحَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ فَرَوَى كَتَبُ ابْنِ جَرِيجَ بِلِفْظِ «قَالَ ابْنُ جَرِيجَ» فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَاحْتَجُوا [٧٩-ب]

(١) زيادة من الآيات.

بها.

وقوله: «ولكن يمتنع» (خ) يعني أن الخطيب خص ذلك لمِنْ عُرِفَ من عادته مثل ذلك، فأما من لا يُعرَفُ بذلك فلا يَحْمِلُه على السماع.

الثاني : القراءة على الشيخ

قوله:

٣٧٥. ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعْتَهَا مُعْظَمُهُمْ عَرَضًا سَوَّا قَرَأْتَهَا
٣٧٦. مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَهَا
٣٧٧. أَوْلًا، وَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ ثَقَةً يُمْسِكُهُ
٣٧٨. قُلْتُ : كَذَا إِنْ ثِقَةً مِنْ سَمِعْ يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَبَعَ

الشرح: الطريق الثاني من الطرق الثمانية في القراءة على الشيخ، ويسميهَا أكثر قدماء المحدثين «عرضًا»؛ لأن القارئ يعرضه على الشيخ، وسواء قرأ هو على الشيخ من حفظه، أو من كتاب، أو سمع بقراءة غيره من كتاب، أو حفظه، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا إذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره.

وقوله: «قلت» من الزيادة على ابن الصلاح، وهو أن الأمر هكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ، والحافظ لذلك يستمع لما يقرأ غير غافل عنه.

قوله:

٣٧٩. وَاجْمَعُوا أَخْذَاهَا، وَرَدُّوا نَقْلَ الْخَلَافِ، وَيَهُ مَا اعْتَدُوا

٣٨٠. **وَالخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَةِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنِقْلًا**

٣٨١. **عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ**

٣٨٢. **مَعَ (الْبَخَارِيِّ) هُمَا سِيَانٌ**

٣٨٣. **قَدْ رَجَحَ الْعَرَضَ وَعَكْسُهُ أَصَحُّ**

الشرح: يعني أنهم أجمعوا على صحة الرواية بالعرض، ورددوا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه أنه كان لا يراها، وهو أبو عاصم النيل، فيما رواه صاحب «المحدث»^(١).

وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حدثياً قط عرضاً، وأدرك عبد الرحمن بن سلام الجمحي مالكاً والناس يقرأون عليه فلم يكتف بالعرض، فقال مالك: أخر جوه عنني.

والحق صحة الرواية بالعرض، واستدلَّ البخاريُّ على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة.

وقوله: «والخلف» (خ) يعني أنهم اختلفوا في تساوي هذين الطريقين والترجيح بينهما على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري التسوية بينهما، وحكاه الصيرفي في «الدلائل» عن الشافعي.

(١) أي كتاب «المحدث الفاصل».

وقوله: «وابن أبي ذئب» (خ) هذا القول الثاني، وهو ترجيح القراءة على الشيخ على السمع من لفظه، وإليه ذهب من ذكر (ن)، وحكاه ابن فارس عن مالك وغيره، وكذا رواه الخطيب عن مالك، واللith بن سعد، وابن لهيعة، وجماعة عديدة من الأئمة.

قلت: وابن أبي ذئب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة^(١) بعدها هو قبيصة. والنعمان هو أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

وقوله: [٨٠-ب] «وَجْلٌ أَهْلُ الشَّرْقِ» (خ) هذا هو القول الثالث، وهو ترجيح السمع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح.

وقوله:

٣٨٤. وَجَوَدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِئَ مَعْ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَرِّ
٣٨٥. بِمَا مَضَى فِي أُولِي مُقَيَّداً (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِداً
٣٨٦. (أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّا
٣٨٧. وَمُطْلُقُ التَّخْدِيدِ وَالإِخْبَارِ مَنَعَهُ (أَنْهَمْدُ) ذُو الْمِقَادِيرِ
٣٨٨. (وَالنَّسَئِيُّ) وَ(الثَّمِيمِيُّ يَحْيَى) وَ(أَبْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِينُدُ سَعْيَا
٣٨٩. وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ) وَ(مَالِكُ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)
٣٩٠. وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْمِحْجَازِ) مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ

(١) كذا قال!

٣٩١. وَابْنُ جُبَيْحٍ وَكَذَا الْأَوْرَاعِيُّ مَعَ (ابنِ وَهْبٍ) وَ(الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ)
٣٩٢. وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) قَدْ جَوَزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ
٣٩٣. وَقَدْ عَزَّاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ (لِلنَّسَئِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خَلَفَ
٣٩٤. وَالْأَكْثَرِيْنَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ مُضْطَلَّاً لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ

الشرح: هذا تفريع على الطريق الثاني الفرع الأول: إذا روى السامع بهذه الطريقة فله عبارات أحوطها وأجودها أن يقول: «قرأت على فلان» إن كان هو الذي قرأ، و«قرئ عليه وأنا أسمع» إذا سمع عليه بقراءة غيره.

فقوله: «وجودوا» أي: رأوه أجود [٨١-٦].

وقوله: «ثم عَبَر» (خ) يعني أنه يلي ذلك عبارات السماع من لفظ الشيخ مقيدة بالقراءة عليه فيقول: حدثنا، وأخبرنا، وأبأنا قراءة عليه، ونحوه، حتى إنهم استعملوا ذلك في الإنشاد فقالوا: أنسده فلان قراءة عليه، أو بقراءتي.

قال السبكي تاج الدين رحمه الله تعالى: أنسدني شيخنا أبو حيان بقراءاتي عليه:

عَدَاتِي هُمْ فَضْلٌ عَلَيَّ وَمِنَّهُ فَلَا أَذْهَبَ الرَّحْمُونَ عَنِي الْأَعْدَادِ
هُوَا بَحْثُوا عَنْ زَلْتِي فَاجْتَبَتْهَا وَهُمْ نَافِسُونِي فَاكْتَسَبُتُ الْمُعَالِيَا

وقوله: «لا سمعت» (خ) يعني أنهم لم يستثنوا مما يجوز في الطريق الأول إلا لفظ «سمعت» فلم يجوزوها في العرض، وصرح بذلك أحمد بن صالح فقال لا يجوز أن يقول: «سمعت». قال الباقلاني: وهو الصحيح.

وقوله: «لكن» (خ) يعني أن بعضهم جَوَّه. قال عياض: وهو قول رُويَ عن مالك، والثوري، وابن عيينة.

وقوله: «مطلق» (خ) يعني أن إطلاق «ثنا» و«أنا» من غير تقيد بقوله: «بقراءتي عليه»، أو «قراءة عليه»، اختلفوا فيه على مذاهب؛ فذهب ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، والإمام أحمد، والنسائي، فيما حكااه عنه ابن الصلاح تبعاً لعياض، إلى منع إطلاقهما، وصححه الباقلاني.

وقوله: «الحميد سعيا» قلت: هو صفة لابن المبارك «في سعيه محمود»، فـ«سعياً» منصوب على التفسير، ولا شك في ذلك، واجتمع جماعةٌ من أصحابه مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، ومحمد بن النضر [٨١- ب]، فقالوا: تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والشعر، والفصاحة، والورع، والإنصات، وقيام الليل، والعبادة، والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه.

وفي «الكمال» لعبد الغني بن سنده إلى ابن القاسم قال: لما قدم الرشيد الرقة أشرف أم ولد الرشيد من قصرٍ من خشب فرأى الغبرة قد ارتفعت، والنعال قد انقطعت، وانحفل الناس، فقالت: ما هذا؟ قالوا: عالم خراسان، يقال له عبد الله بن المبارك. قالت: هذا والله المُلْك لا مُلْك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب. انتهى.

فمن هو بهذه الصفات جدير أن يوصف بالحميد سعياً فصدق شيخنا (ن) وبَرَّ، وتعذر الذهي في «الكافش» فقال: شيخ الإسلام. وشيخ الإسلام

إنما هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي ثبت الزكاة، وقاتل أهل الردة، فاعرفه، والله تعالى أعلم، وكان ابن المبارك كثيراً ما يتمثل بقوله:

إذا صاحب فاصحب صاحباً ذا حياءً وعفاف وكرم
قوله للشيء: لا، إن قلت: لا وإذا قلت: نعم، قال نعم

رضي الله تعالى عنه، وأرضاه، ونفعنا بخирه، وعلومه، وبركاته.

وقوله: «وذهب الذهري» (خ) هذا المذهب الثاني في [٨٢-أ] المسألة وهو جواز إطلاقهما، وإليه ذهب الذهري محمد بن شهاب، ومالك تلميذه، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه، وابن عيينة، والقطان يحيى بن سعيد، ومن ذكره (ن) بعد، ومالك في أحد القولين عنه، وأحمد، وثعلب، والطحاوي، وصنف فيه جزءاً، يرويه بالإجازة عنه شيخنا (ن)، سمعه متصلة، وغيرهم من العلماء.

وقوله: «وابن جريج» (خ) هذا المذهب الثالث في المسألة وهو الفرق بين اللفظين، فيجوز إطلاق «أخبرنا» ولا يجوز إطلاق «حدثنا»، وإليه ذهب من ذكره (ن).

وقوله: «وقد عزاه» (خ) يعني أن صاحب كتاب «الإنصاف» وهو محمد بن الحسن التميمي الجوهري عزاه للنسائي ولأكثر أصحاب الحديث.

وقوله: «وهو الذي» (خ) قلت: «هو» بضم الهاء من «وهو» في لغة أهل الحجاز يحركون الهاء من «هو» بعد الواو، والفاء، وثم، واللام. ولغة نجد التسكين، وتتسكينها بعد همزة الاستفهام، وكاف الجر مخصوص بالشعر

فيما نصه ابن مالك انتهى. يعني أن هذا هو الشائع الغالب على أهل الحديث كما نصه ابن الصلاح.

وقوله: «وبعده سفيان» يزيد ابن عيينة لا الثوري؛ لأن الثوري تقدمت وفاته على مالك، وابن عيينة متاخر.

وقوله:

٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَ قِرَاءَةَ الصَّحِيفِ حَتَّى عَادَا

٣٩٦. فِي كُلِّ مَثْنَى قَائِلاً : (أَخْبَرَكَا) إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا : (حَدَّثَكَا) [٨٢-ب]

٣٩٧. قُلْتُ وَذَارَأَيُّ الَّذِينَ اسْتَرْطُوا إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ

الشرح: يعني أن بعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو الهروي أبو حاتم محمد بن يعقوب في حكاية البرقاني عنه أنهقرأ على بعض الشيوخ عن الفربيري «صحيح البخاري» وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفربيري»، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربيري قراءة عليه فأعاد قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفربيري».

وقوله: «قلت» (خ) من الزيادة على ابن الصلاح، يعني أن هذا الذي فعل ذلك لعله يرى أنه لا بد من ذكر السندي كل حديث، وإن كان الإسناد واحدا إلى صاحب الكتاب وهو مذهب شطط في الرواية، وال الصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادته في كل حديث، والله تعالى أعلم.

تَقْرِيْفَاتٌ

قوله:

٣٩٨. وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا
وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَ
٣٩٩. فَبَعْضُ نُظَارِ الْأَصْوَلِ يُبَطِّلُهُ
وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبِلُهُ
٤٠٠. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمِدْ
مُسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدًّا

الشرح: يعني أن الشيخ إذا قرئ عليه عرضاً لا يحفظ ذلك المقصود عليه، فإن كان أصله بيده صحيحة السماع كما تقدم، وإن كان القارئ يقرأ في أصله صحيح أيضاً، خلافاً لمن شدّ في [٨٣-أ] الرواية.

وإن لم تكن القراءة من الأصل ولكن الأصل يمسكه أحد السامعين الثقات، فاختلفو في صحة السماع؛ فحكى عياض ترد الباقلاني فيه، وأن أكثر ميله إلى المنع، وإليه ذهب الجويني إمام الحرمين، وأجازه بعضهم، وصححه وبه عمل كافة الشيوخ والمحدثون، واختاره ابن الصلاح.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يُعْتَمِدْ» (خ) هو بضم أوله مبنياً للمفعول، ويعني أن الممسك للأصل لا يعتمد عليه، ولا يوثق به، فالسماع مردود لا يعتمد به.

وقوله:

٤٠١. وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ
يُقْرَأْ لَفْظًا، فَرَأَهُ الْمُعَظَّمُ

٤٠٤. وَهُوَ الصَّحِیْحُ كَافِیًّا، وَقَدْ مَنَعْ بَعْضُ أُولَى الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ
 ٤٠٣. بِهِ (أَبُو الفَخْعَانِ سُلَیْمَانُ الرَّازِی) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقِ الشَّیْرَازِی)
 ٤٠٤. كَذَا (أَبُو نَصِیر) وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ وَالْفَاظُ الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ

الشرح: هذا الفرع الثاني من التفريقات، وهو إذا قرئ على الشيخ «أخبرك فلان» وهو مُضْنِعٌ، فاهم، غير مُنْكَرٍ، ولا مُكَرَّهٌ، صَحَّ السَّمَاعُ، وجازت الرواية به، وإن لم ينطق الشيخ على الصحيح.

وقوله: «المعظم» بضم الميم، وفتح الظاء، ويعني به الجمهور من الفقهاء والمحدثين والنظراء، كما نَصَّه عياض.

وقوله: «وقد منع» (خ) يعني أن بعضهم شرط نُطقه، إليه مال بعض الظاهيرية، وبه عمل جماعة من شيوخ المشرق [٨٣-ب]، وبه قطع من الشافعية من ذكره (ن)، و«أبو نصیر» هو ابن الصباغ.

تنبيه: قوله: «وقد مَنَعَ بَعْضُ أُولَى الظَّاهِرِ مِنْهُ»، فيه الإشارة إلى أن الظاهيرية على فرقتين ففرقته تقول: لابد من النطق كما قررنا، وفرقته تقول: يشترط إقراره به عند تمام السَّمَاعِ. هكذا حَرَرَهُ عنهم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة في «مختصره» لابن الصلاح.

وقوله: «أبو الفتح سليم». قلت: هو بضم السين مصغراً.

وقوله: «وَالْفَاظُ» (خ) يعني أنه يُعَبَّرُ في الأداء بالرتبة الأولى من الأداء في العَرْضِ، وهو ما تَقَدَّمَ من قوله: «وَجُودُوا فِيهِ قَرَأَتْ أَوْ قَرِئَ» هكذا نص ابن الصباغ، فقال: وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روایته عنه فليس له أن

يقول: «حدثني» ولا «أخبرني»، بل يقول: «قرأتُ عليه» أو «قرئَ عليه» وهو يسمع.

فإإن أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار به غير مُتَلَّفِظٍ، فجزم في «المحصول» أنه لا يقول في الأداء «حدثني» ولا «أخبرني» ولا «سمعت».

قال شيخنا (ن) ^(١): وفيه نظر.

وقوله:

- ٤٠٥. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ الشِّيْفُونَ فِي الْأَدَاءِ
- ٤٠٦. حَدَّثَنِي فِي الْلَّفْظِ حِينَ اقْرَدَهُ وَاجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَهُ
- ٤٠٧. وَالْعَرْضُ إِنْ تَسْمَعَ فَقُلْ أَخْبَرَنَا أَوْ قَارِئًا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَخَسَنَا
- ٤٠٨. وَنَحْوُهُ عَنْ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَّا وَلَيْسَ بِالْوَاحِدِ لَكِنْ رَضِيَّا [٨٤-٨٥]

الشرح: هذا الفرع الثالث من التفريعات، وهو: أنه يستحب أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني»، وفيما سمعه منه مع غيره: «حدثنا»، وفيما قرأه عليه بنفسه: «أخبرني»، وفيما قرئ عليه وهو يسمع: «أخبرنا»، هذا الذي اختاره الحاكم، وحكاه عن أكثر مشايخه وأئمته عصره.

فقوله: «وَاجْمَعَ ضَمِيرَهُ» (خ) يعني يقول: «حدثنا»، «أخبرنا».

وروي عن ابن وهب فيما رواه (ت) في «العلل» عنه قال: ما قلت: «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: «حدثني» فهو ما سمعت وحدني، وما

(١) (٤٠٢/١).

قلت: «أَخْبَرْنَا» فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالَمِ وَأَنَا شَاهِدُ، وَمَا قلت: «أَخْبَرْنِي» فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالَمِ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْعَرْضُ» (خ).

وقوله: «وَلِيُسْ بِالْوَاجِبِ» (خ) يعني أن هذا التفصيل في الأداء لا يجب إلا أنه مستحبٌ كما قررنا أولاً.

وقوله:

٤٠٩. وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَةٌ أَوْ مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعِتَباُرُ الْوَحْدَةِ

٤١٠. تُحْتَمَلُ لِكِنْ رأْيُ الْقَطَّانِ أَجْمَعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانَ

٤١١. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدْ

الشرح: يعني أنه إن شَكَّ الرَّاوِي هل كَانَ وَحْدَة التَّحْمِلِ، فَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»، و«أَخْبَرْنِي»، أَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا». [و][١١] مُحْتَمِلٌ أَنْ يُؤَدِّي بِلِفْظِ الْوَحْدَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ غَيْرِهِ [٨٤-ب].

وقوله: «لِكِنْ» (خ) يعني أن يحيى بن سعيد الْقَطَّانَ رأى الإِتِيَانَ بِضمِيرِ الْجَمْعِ.

وقوله: «فِيمَا أَوْهَمَ» أي: شَكٌّ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْخَدْرِيِّ: «إِذَا أَوْهَمْتُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَرَ زَادْ أَوْ نَفْصُ». (ح)[١٢].

وقوله: «وَالْوَحْدَةُ» (خ) يعني أن البَيْهَقِيَّ اختارَ أَنْ يُؤَوِّدَ فِي قَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي».

(١) زيادة من عندِي.

(٢) أي الحديث.

وقوله:

٤١٢. وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لِفْظَهُ وَرَدْ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعْدِ - الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَأَى عُرِفَ - الْمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَ
٤١٣. وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَ
٤١٤. بِأَنَّهُ سَوَّى فَقِيهَ مَا جَرَى فِي النَّقلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَلِكَ يَرِى
٤١٥. بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْفَظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

الشرح: نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى اتِّباعِ لِفْظِ الشَّيْخِ فِي
قوله: «حدثنا»، و«حدثني»، و«سمعت»، و«أخبرنا» ولا تَعَدُهُ.

فقوله: «ولا تَعَد» أي: لا تَعَدْهُ، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءِيْنِ حَذَفَهَا فِي «لا
تحاسدوا».

وقوله: «وَمَنَعَ» (خ) يعني أن ابن الصلاح مَنَعَ إِبْدَالَ «أخبرنا» بـ «حدثنا»
ونحوه في الكتب المصنفة.

وقوله: «لَكِنْ» (خ) يعني فإن عرفت أن قائل ذلك سَوَّى بينهما فيه الخلاف
في جواز الرواية بالمعنى.

وقوله: «وَمَعْ ذَلِكَ» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: الذي نراه الامتناع من إجراء
مثله فيما وُضِعَ في الكتب المصنفة، وما ذكره يعني الخطيب من إجراء
الخلاف محمولٌ عندنا على ما يسمعه الطالبُ [٨٥-٨٦] من لفظ الشَّيْخِ، غير
موضوع في كتاب مؤلَّفٍ. وفيه بحث للقشيري.

وقوله:

٤٦. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسٍ سَخِيْرٍ ، فَقَالَ بِأَمْبِينَاعٍ
 ٤٧. (الإِسْفَرَائِينِيْ) مَعَ (الْحُرْبِيْ)
 ٤٨. لَا تَرُوْ تَحْدِيْثًا وَإِخْبَارًا ، فُلِّيْ
 ٤٩. وَ(ابْنُ الْمُبَارِكِ) كَلَاهُمَا كَتَبَ
 ٤٢٠. بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَ
 ٤٢١. كَمَا جَرَى لِلَّدَّارِ قُطْنِيْ حَيْثُ عَذَّ
 إِمْلَاءً (إِسْمَاعِيلَ) عَدَّاً وَسَرَدَ

الشرح: هذا الفرع الرابع من التفريعات، وهو: إذا كان السامع أو المسموع ينسخ حال القراءة، ففي صحة سماعه خلاف، فذهب من ذكره (ن) وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقاً.

وقوله: «وعن الصّبغى» (خ) يعني: أن الصبغى ذهب إلى أنه لا يقول في الأداء: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، بل يقول: «حضرت».

وقوله: «والرازى» (خ) يعني أن الحمال ذهب إلى الصحة مطلقاً، وقد كتب الرّازى حالة السمع عند عارم، وعند عمرو بن مرزوق، وكتب أيضاً عبد الله بن المبارك وهو يقرّ عليه شيئاً آخر غير ما يقرّ عليه.

وقوله: «والشيخ» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: وخير من هذا الإطلاق التفصيل، فإن منع النسخ فهـ للمرجوء لم يصح، وإن فهمه صح.

وقوله: «كما جرى» (خ) [٨٥-ب] يعني كقصة الدارقطني لما حضر في

حدثه مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماحك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدد الأحاديث فوجده كما قال بعدها، ومتونها، وأسانيدها، فتعجب منه.

وقوله: «الإسفايني». قلت: هو بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء، والراء، وكسر الياء المثناة تحت، نسبة إلى إسفاين، بـأيّدَة بنواحي نيسابور على متصف الطريق إلى جُرجان، خرج منها جماعاً من العلماء في كل فن، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق هذا إبراهيم الإمام المشهور.

وقوله: «مع الحربي». قلت: هو بفتح الحاء، وإسكان الراء المهملتين، وبعده باء موحدة، نسبة إلى محله ببغداد غريّها، بها جامع وسوق، وهو الإمام إبراهيم بن إسحاق، إمام فاضل، له تصانيف، يروي عن الإمام أحمد.

وقوله: «وابن عدي» هو بجر «ابن» عطفاً على «الحربي».

وقوله: «وعن الصبّاغي» قلت: هو بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبعده غين معجمة، نسبة إلى الصباغ والصباغ هو ما يُضيغ به من الألوان، ويُنسب إليه جماعة، ومنهم الإمام أبو بكر [٨٦-أ] أحمد بن إسحاق، أحد العلماء المشهورين، له رحلة إلى العراق والحجاج وغيرهما.

وقوله: «وهو الحنظلي»، قلت: هو بفتح الحاء المهملة، وإسكان النون، وبعده ظاء مشالة، فلام، نسبة إلى درب بالري يقال له: درب حنظلة، وهو الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، روى عنه صاحب الشافعي يونس،

والریبع المصریان.

وقوله: «للدارقطنی». قلت: هو بفتح الدال، وبعده ألف، فراء مفتوحة، فقاف مضمومة، فطاء ساکنة مهمّلة، فنون نسبة، إلى دار القطن، محلّة كبيرة ببغداد، تُسَبِّبُ إليها الحافظ هذا وهو أبو الحسن علي بن عمر، ونسبة إلى التشیع لحفظه في الدواوین دیوان السيد الحمیری. انتهى.

وقوله:

٤٢٢. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَبَّنَمْ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَاكَ

٤٢٣. إِنْ بَعْدَ السَّامِعِ، ثُمَّ يُخْتَمِلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلَلُ

الشرح: يعني أن هذا التفصیل جاز فيما إذا كان القارئ يُفْرِطُ في الإسراع، أو يهينم، أو كان بعيداً من القارئ بحيث لا يفهم كلامه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «هَبَّنَم» بفتح الهاء، وإسكان الياء المثناة تحت، وبعده نون فمیم، من الهینمة، وهو الصوت الخفي.

وقوله: «ثُمَّ يُخْتَمِلُ» (خ) يعني أنه يُعْفَى في الظاهر في كل ذلك عن القدر البیسر، نحو الكلمة والكلمتین.

وقوله:

٤٢٤. وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِيلَ جَبْرَالِتَقْصِي إِنْ يَقْعُ [٨٦-ب]

٤٢٥. قَالَ ابْنُ عَتَابٍ وَلَا غَنِيَ عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّامِعِ تُقْرَنِ

الشرح: يعني إذا عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القارئ أو

هينمته ونحو ذلك، فـيُستَحِب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السمع؛ لاحتمال وقوع شيء مما تقدم، فـينجبر بذلك.

وكذلك ينبغي لكاتب السمع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السمع.

وأول من كتب الإجازة في طباق السمع الأنماطي أبو طاهر إسماعيل بن عبد المحسن فجزاه الله خيراً فيما استنسنه، فلقد حصل به نفعٌ كثير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد، بسبب كون بعضهم كان له فوتٌ ولم يُذْكَر في طبقة السمع إجازة الشيخ لهم، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي من سمع بعض ذلك الكتاب، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي، روى^(١) غالباً النسائي عن ابن باقا.

وقوله: «قال ابن عَتَّاب» (خ) يعني أن ابن عتاب قال: لا غَنَى في السمع عن الإجازة؛ لأنَّه قد يغلط القارئ، ويغفل الشيخ أو يغلط إن كان القارئ ويغفل القسامع فـينجبر له ما فاته بالإجازة.

قلت: «وابن عَتَّاب» بفتح العين المهملة [٨٧-٨٩]، وتشديد الناء المثلثة فوق، وبعده ألف، فباء موحدة، هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عتاب الجذامي القرطبي، أثني عليه أبو علي الغساني في كتاب رجاله الذين لقيهم، فقال: كان من جلة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات، ومن عَنْي بالفقه وسماع الحديث

(١) في المصدر (٤١٠/١): راوي.

دهره، وقيده فأتقنه، وكتب بخطه علماً كثيراً، وكان حسن الخط، جيد التقيد، وتقديم في المعرفة بالأحكام، وكان على سنن أهل الفضل، جزل الرأي، حصيف العقل^(١)، على منهاج السلف المتقدم. انتهى.

وكان عالماً بالوثائق ومدتها، مدققاً لمعانيها، لا يجاري فيها، وكتب الوثائق مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجرأ، وحُكى عنه أنه لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفاً، وكان يهاب الفتوى، ويحاف عاقبتها في الآخرة، ويقول: من يحسدني فيها جعله الله تعالى مفتياً.

وله في المذهب أقاويل انفرد بها، منها: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة إذا لم يسمع الإمام بالفاتحة، ومنها أنه كان إذا لم يسمع الخطبة في الجمعة والعيدين بعده عن الإمام يقبل على الذكر والدعاء القراءة والاستغفار، ومنها: أنه كان يبدأ بالتكبير في العيدين من مساء ليتلهمما إلى خروج الإمام وانقضاء الصلاة رحمة الله تعالى.

وقوله: [٨٧-ب]

٤٢٦. وَسُئِلَ (ابْنُ حَبْلٍ) إِنْ حَرْفًا أَذْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْقَى
 ٤٢٧. لَكِنْ (أَبُو ثَعَيْمِ الْفَضْلِ) مَنْعَ فِي الْحُرْفِ تَشْفَهُمُهُ فَلَا يَسْعَ
 ٤٢٨. إِلَّا بَأْنَ يَرْوِي تَلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهُ)

الشرح: يعني أن الإمام سأله ابنه فقال: قلت لأبي: الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم، وهو معروف، هل يروي ذلك عنه؟ فقال: أرجو أن لا يضيق هذا.

(١) حصيف العقل: سديده.

وقوله: «لكن» (خ) يعني: وأما أبو ثعيم الفضل بن ذكين -بضم الدال المهملة، وفتح الكاف وإسكان المثناة تحته، وبعده نون- فكان يرى فيما سقط عنده من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والأعمش واستفهم من أصحابه، أن يرويه عن أصحابه، لا يرى غير ذلك واسعاً.

فقوله: «تلك الشاردة» أي: تلك الكلمة أو الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه، وإنما فهمه عن الشيخ غيره، والشاردة بالشين المعجمة، والراء والدال المهملتين، من شَرَد البعير: إذا نَفَرَ.

وقوله: «ونحوه» (خ) يعني: أن زائدة بن قداماً جاء عنه هكذا، قال خلف بن تميم: سمعت من الشوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسني، فقلت لزائدة؟ فقال لي: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك، وسمع أذنك. قال: فألقيتها.

وقوله:

٤٢٩. وَ(خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ: إِذْ فَاتَهُ حَدَثٌ مِّنْ حَدَثَنَا [٨٨-١]
٤٣٠. مِنْ قَوْلِ سُفِيَّانَ، وَسُفِيَّانُ اكْتَفَى بِلْفَظِ مُسْتَنْمِلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَنَى
٤٣١. كَذَاكَ (حَمَادُ بْنُ رَئِيدٍ) أَكْتَفَى: إِسْتَهْمِمُ الَّذِي يَلْئِكَ، حَتَّى
٤٣٢. رَوُوا عَنِ (الأَعْمَشِ): كُنَّا نَقْعُدُ (لِلنَّحْعِنِي) فَرِبَّمَا قَدْ يَعْدُ
٤٣٣. الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - فِي سَأَلْ
٤٣٤. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ: يَكْفِي مِنَ الْحِدْيَثِ شَمْهُ، فَهُمْ

٤٣٥. عَنَّوَا إِذَا أَوْلَ شَيْءٍ سُرِّيًّا عَرَفَهُ، وَمَا عَنَّوْا ثَسَهُ لَا

الشرح: وهذا فرع آخر من التفريعات وهو أن الخطيب قال: بلغني عن خلف بن سالم المخْرمي قال: سمعت ابن عيينة يقول: نا عمرو بن دينار، ي يريد: حدثنا، فإذا قيل له: قُلْ حدثنا عمرو، قال: لا أقول؛ لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام، وهي (ح د ث).

وقوله: «وسفيان» (خ) يعني أن سفيان بن عيينة قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون. قال: تسمع أنت؟ قال: نعم. قال: فأش收هم. وهذا هو الذي عليه العمل: أن من سمع المستملي دون سماعه لفظ المملي، يجوز له أن يرويه عن المملي كالعرض سواء، إلا أن الأحوط أن يُبين ذلك حال الأداء: أن سماعه كذلك كما فعل ابن خزيمة وغيره من الأئمة.

وقال محمد بن عمار الموصلبي: ما كتبتُ قطٌ من في المستملي، ولا التفتُ إليه، ولا أدرى [أي] [٨٨-ب] شيءٍ، إنما كنت أكتب عن في المحدث.

وقوله: «كذاك» (خ) يعني أن قول حماد بن زيد لمن استفهمه: كيف قلت؟ فقال: استفهمهم الذي يليك. وقول الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي فتتسع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تَنَحَّى عنه، فيسأل بعضهم بعضاً عَمَّا قال، ثم يروونه عنه وما سمعوه منه، فهذا ونحوه تساهلٌ من فاعله.

(١) زيادة من المصدر.

وقوله: «قولهم» (خ) يعني أن عبد الرحمن بن مهدي قال: يكفيك من الحديث شمه. فقال حمزة الكناني: يعني به: إذا سُئل عن أول شيء عرفه، وليس يعني التساهل في السماع.

وقوله:

٤٣٦. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِرِّ - عَرَفْتُهُ بِصَوْتِهِ أَوْ ذِي حُبْرٍ

٤٣٧. صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْلَنَا إِنْ بِلَالًا، وَحَدِيثُ أُمَّنَا

الشرح: هذا فرع آخر من التفريعات، وهو: أنه يصح السماع من وراء حجاب إذا عرف صوت المحدث إن حدث بلفظه، أو اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من أهل الخبرة. هذا قول الجمهور.

وقوله: «وعن شعبة» (خ) يعني أن شعبة شرط رؤيته. وقال: إذا حدث المحدث فلم يُرَ وجْهُه فلا ترووا عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا.

وقوله: «النـا» (خ) يعني أن الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب، [٨٩-أ] حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلاً يؤذن بليل» (ح) فأمر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن سمعه.

وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة، وغيرها من أمهات المؤمنين، كُنَّ يحدثن من وراء حجاب، ويُنقل عنهن من سمع ذلك، واحتُجَّ به في الصحيح.

وقوله:

٤٣٨. الشَّيْخُ أَنْ يَرَوِي مَا قَدْ سَمِعَهُ

٤٣٩. كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَفُتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

الشرح: وهذا فرع آخر من التفريعات، وهو: إذا قال الشيخ بعد السماع: لا ترو عنِي، أو رجعتُ عن إخبارك به، أو نحو ذلك، ولم يسنده إلى خطأ أو شك أو نحوه، بل منعه جازماً بأنه روایته، لم يمنع ذلك روایته.

وقوله: «كذلك» (خ) يعني: ولو خَصَّ بالسماع قوماً فَسَمِعَ غَيْرُهُم بغير علمه جاز له أن يرويه عنه. قاله الأستاذ الإسپراني أبو إسحاق.



الثالث : الإجازة

قوله:

٤٤٠. ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَ وَنُوَعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعٍ
٤٤١. ازْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَةَ تَغْيِيْثُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَةَ
٤٤٢. وَبَغْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقُهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى
٤٤٣. قَالَ: وَالْخِتَالَافُ فِي الْعَمَلِ قَطُّ [٨٩-ب] نَفْيُ الْخِلَافِ مُطْلَقاً، وَهُوَ غَلَطٌ
٤٤٤. وَرَدَةُ الشَّيْخِ بِإِنْ لِلشَّافِعِي قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَغْضُ تَابِعي
٤٤٥. مَذَهِّبُ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَذْ قَطَعاً لَبَطَلَتْ رِخَالَةُ طُلَابِ السُّنَّنِ
٤٤٦. قَالَ أَكْسُعَيْهَ وَلَوْ جَازَتْ إِذْنَ إِيْطَالُهُ كَذَاكَ (الْسَّجْزِيُّ)
٤٤٧. وَعَنْ (أَبِي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَزَّرِيِّ) عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرَّا
٤٤٨. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا
٤٤٩. قَالُوا بِهِ، كَذَادُ جُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيلَ: لَا كُحْكِمِ الْمُرْسَلِ

الشرح: هذا الطريق الثالث من أقسام التحمل والأخذ: الإجازة المجردة،

وهي دون السماع.

وقوله: «ونوعت» (خ) يعني أنها على تسعه أنواع، أرفقها وأعلاها إجازة

معين لمعين، كأجزتُك البخاري مثلاً، أو أجزتُ فلاناً جميع ما اشتتملت عليه فهرستي، ونحو ذلك، فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.

قوله: «تعيّنه» مرفوع على الخبر لقوله: «أرفعها». قوله: «المجاز» هو بضم الميم منصوب بـ«تعيّنه»، وكذا «المجاز له».

قوله: «وبعضهم» (خ) يعني أن عياضاً حكى عن بعضهم الاتفاق على جواز الرواية بالإجازة.

قوله: «وذهب» (خ) يعني أن الباقي نقل الاتفاق مطلقاً عن السلف والخلف، وادعى فيها الإجماع، ولم يُفصل.

قوله: «والاختلاف» (خ) يعني أن الباقي قَصَرَ الخلاف على العمل بها فقط، لا على جواز الرواية [٩٠-أ] بها.

قلت: «والباقي» بالياء الموحدة، وبعده ألف، فجيم، نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس، وهو أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي الحافظ الأديب الفقيه الشاعر المتكلم، رحل إلى المشرق، وسمع بمكة من أبي ذر الhero، وبالعراق من جماعة أبي الطيب الطبرى رئيس الشافعية، وأبي إسحاق الشيرازي، ودرس الكلام بالموصل على أبي جعفر السمناني عاماً كاملاً، فأقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ثم رجع إلى الأندلس، فدرس وألف ونزل بسرقسطة على فقر متقع^(١)، وخمول، وكان يكتب الشروط، ثم توسل إلى السلطان وعرفه وأقبل الناس عليه فكان يقول متعجبًا من حاله: عجباً للناس

(١) كذا، ولعل صوابها: مدقع.

كأنهم لم يعلموا أنني من أهل العلم، فلما عرفني السلطان ونهض بي أقبلوا عليَّ، يَحْقُّ لِكُلِّ عَالَمٍ أَنْ يَتَعَرَّفَ بِالسُّلْطَانِ.

ولي القضاء في بعض الشغور بالأندلس ثم تصرَّكَهُ، ومنْ شعره:

إذا كنت أعلمُ علىَّ يقيناً بِأَنَّ جَمِيعَ حِيَاتِي كَسَاعِهِ
فَلِمَ لَا كُوْنَ ضَرِبْنَا بِهَا وَاجْعَلْهَا فِي صَلَاحٍ وَطَاعَهُ

وقوله: «وهو غلط» يعني أن الباقي غلطًا في ذلك، كما نص ابن الصلاح، وخالفه جماعاتٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين، فمنعوا الرواية بها، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وقطع به من أصحابه [٩٠ - ب] القاضيان حسين والماوردي، وعزاه في «الحاوي» إلى مذهب الشافعي، وقالا جميـعاً كما قال شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وأبطلـها من المحدثين: إبراهيم الـحربي، وأبو الشـيخ، والـسـجزـي، والـدـبـاسـ أبو طـاهرـ منـ الـحنـفـيـةـ، والـخـجـنـدـيـ أبو بـكرـ مـحمدـ منـ الشـافـعـيـةـ، وـحـكـاهـ الـآـمـدـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ.

وقوله: «لكن» (خ) يعني أن الذي استقرَّ عليه العمل، وقال به الجماهير من المحدثين وغيرهم: القول بجواز الإجازة، والرواية بها، ووجوب العمل بالمروري بها، خلافاً لبعض الظاهريـةـ وـمـنـ تـابـعـهـ فـمـنـ عـمـلـ بـهـ كـالـحـدـيـثـ المرسلـ، وأـبـطـلـهـ ابنـ الصـلاحـ.

فقوله: «لو جازت إذن»، قلت: «إذن» بالنون مرسومة، هو مذهب المبرد والأكثرـينـ، وفيـهاـ خـلـافـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ كـتـابـناـ «ـالـكـافـيـ الـمـعـنـىـ فـيـ شـرـحـ الـمـغـنـىـ» نفعـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ.

قال أبو حيان: ووُجِدَ بخطِ الشِّيخِ بهاء الدِّينِ بنِ النَّحَاسِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَصَهُ: وَجَدْتُ بخطِ عَالِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَنِيٍّ: حَكَى أَبُو جَعْفَرِ النَّحَاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَشْتَهِي أَنْ أَكُوِي يَدَ مَنْ كَتَبَ «إِذْن» بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا مُثْلِ «أَنْ» وَ«النَّ»، وَلَا يَدْخُلُ التَّنوِينَ فِي الْحُرُوفِ. انتهى.

وقوله: **«لِبَطْلَتْ رَحْلَةً»**. قلت: الرحلة بكسر الراء: الارتحال [٩١-أ].

وقوله: **«وَعَنْ أَبِي الشِّيخِ»** قلت هو بفتح الشين المعجمة، وإسكان المثناة تحته، وبعده خاء معجمة، وهو الإمام عبد الله بن محمد الأصبhani.

وقوله: **«مَعَ الْحَرَبِيِّ»** هو إبراهيم.

وقوله: **«كَذَاكَ لِلْسُّجْنَزِيِّ»**. قلت: هو بكسر السين المهملة، وإسكان الجيم، وبعده زاي، نسبة إلى سجستان على غير قياس، وهو أبو نصر الوائلي.

وقوله: **«طُراً»** قلت: هو بضم الطاء، وتشديد الراء المهملتين، أي: جميعاً.

وقوله:

٤٥٠ . وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ، وَهُوَ أَيْضًا قِيلَةً

٤٥١ . جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاً وَالخُلُفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَأَ

الشرح: هذا النوع الثاني من أنواع الإجازة، وهو أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز، فيقول: أجزت لك جميع مسموعاتي، أو مروياتي، ونحوه.

والجمهور على جواز الرواية بها، ووجوب العمل، ولكن الخلاف في هذا النوع أقوى منه في النوع الأول.

وقوله:

٤٥٢. **وَالثَّالِثُ :** التَّعْمِيمُ فِي الْجَازِ لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوازِ

٤٥٣. **مُطْلِقاً (الخطيب)** (وَابْنُ مَنْدَهُ) أَيْضًا بَعْدَهُ

٤٥٤. **وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبَرِيُّ)** وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

الشرح: النوع الثالث من أنواع الإجازة إجازة العموم: كقولك: أجزت المسلمين، أو لمن أدرك زمانك، ونحوه.

واختلفوا في هذه [٩١ - ب]: فجوزها الخطيب مطلقاً، وفعله ابن منده أبو عبد الله فقال: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله. وحکى الحازمي عمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمدانی وغيره أنهم كانوا يميلون إلى الجواز.

وقوله: «جاز» (خ) يعني: أن الطبری أبا الطیب جوزها لجميع المسلمين ممن كان منهم موجوداً عند الإجازة.

وقوله: «والشيخ» (خ) يعني ابن الصلاح قال: لم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوّغوها، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذه التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله.

قال ابن جماعة: وفيما قاله نظر. وجَهَهُ شِيخُنَا (ن) فقال^(١): أجازها جماعة منهم أبو الفضل بن خiron البغدادي، والقاضي ابن رُشد من كبار علماء المذهب عند المالكية، والسلفي، ورجحه ابنُ الحاجب، وصححه النووي من زياداته في «الروضة» قال: وأفردها بالتصنيف^(٢) على حروف المعجم لكثرتهم الحافظ أبو جعفر محمد بن أبي البدر الكاتب البغدادي، وحدث بها ابنُ خير الحافظ الأشبيلي، وبآخرة الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي.

وسمع بها من الحفاظ: العزي، والذهبى، والبرزالي أبو محمد على الركن الطاووسى بإجازته العامة من الصيدلاني أبي جعفر وغيره.

قال^(٣): وقرأتُ بها عدة أجزاء [٩٢-١٠] على الوجيه عبد الرحمن العوفي بإجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأخرين من البغداديين والمصريين، وفي النفس من ذلك شيءٌ، وأثنا أتوقف عن الرواية بها، وأهل الحديث يقولون: إذا كتبتَ فَقَمْشَ، وإذا حدثَ ففتَشَ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وقوله:

٤٥٥. وَمَا يَعْمَلُ مَعَ وَضَفِ حَاضِرٍ كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالثَّغَرِ
٤٥٦. قُلْتُ (عياض) قَالَ: لَسْتُ أَخْسِبُ فَيَأْتِي إِلَى الْجُهَوَازِ أَقْرَبُ

(١) (٤١٩/١).

(٢) أي: جمع من أجاز هذه الإجازة العامة في تصنيف مستقل.

(٣) أي الناظم في شرحه (٤٢٠/١).

٤٥٧. في ذا اختلافاً بينهم من يرى إجازة لكونه منحصراً

الشرح: يعني أن الإجازة العامة إذا قيّدت بوصف حاصل فهذا إلى الجواز أقرب. قوله: «أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم بذلك كذا، ولمَنْ قرأ على قبل هذا».

قال عياض: فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الإجازة، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنه محصور موصوف، قوله: لأولاد فلان، أو أخوه فلان.

وقوله:

٤٥٨. والرابع: الجهل بمن أجزته أزفلة أو ما أجزى كأجزت أزفلة

٤٥٩. بعض سهامي، كذا إن سمى كتاباً أو شخصاً وقد نسمى

٤٦٠. به سواه ثم لا يتضح مُراده من ذاك فهو لا يصح

٤٦١. أما المسئون مع البيان فلا يضر الجهل بالأعيان

٤٦٢. وتُبغي الصحة إن جملهم من غير عد وضيق لهم [٩٢-ب]

الشرح: النوع الرابع من أنواع الإجازة: الإجازة للمجهول أو بالمجهول، فالأول أن يقول أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي، والثاني: أجزت لك بعض مسموعاتي.

وقوله: «كأجزت» (خ) جمَّع في مثال واحد الجهل فيهما.

و«الأزفلة» بفتح الهمزة، وإسكان الزاي، وفتح الفاء، وبعده لام مفتوحة، فهاء تأنيث: الجماعة من الناس، ومنه إن عائشة أرسَلت إلى أزفلة من الناس،

في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها.

وقوله: «كذا» (خ) من أمثلة هذا النوع أن يُسمى شخصاً تسمى به غير واحد ذلك الوقت: كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، أو يُسمى كتاباً: كأجزت فلاناً كتاب «السنن» وهو يروي عدّة كتب تُعرف بالسنن ولم يتضح مراده في المسألتين، فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها.

وقوله: «أما المُسْمُون» (خ) يعني إذا اتضح مراده بقرينة بأن قيل له: أجزت محمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي؟ - مثلاً بحيث لا يلتبس -، فقال: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي. أو قيل له: أجزت لي رواية «السنن» لأبي داود؟ فقال: أجزت لك رواية السنن. فالظاهر صحتها.

وكذا إذا سُمِّيَ الشيخ المسئول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه، إلا أن الشيخ لا يعرف المسئول له بل يجهل عينه، فلا يُضُرُّ ذلك والإجازة صحيحة.

وقوله: «وتُبَغِي» (خ) يعني أنه إذا سئل الشيخ الإجازة لجماعة مسميين [٩٣-أ] مع البيان في الاستدعاء جرياً للعادة، فأجاز لهم من غير معرفة بهم، ولم يُعرف عددهم، ولا تُصفح أسماءهم واحداً واحداً، فينبغي الصحة، كما يُصْحِّحُ سماعُ مَنْ سمع منه على هذا الوصف.

وقوله:

٤٦٣. **وَالْخَامِسُ :** التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ **بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ**
٤٦٤. **أَوْغَيْرُهُ مُعِينَاً، وَأَجَازَ الْكُلَّا**

٤٦٥. معاً (أبو يعلى) الإمام الحنفي مع (ابن عمروس) وقال: ينجلي
٤٦٦. الجهل إذ يشاؤها، والظاهر بطلانها أتفى بذلك (طاهر)
٤٦٧. قلت: وجدت (ابن أبي خيّمة) أجاز كالثانية المهمة
٤٦٨. وإن يقل: من شاء يروي قربا ونحوه (الأزدي) تحيزاً كتب
٤٦٩. أما: أجزت لفلان إن يردد فالظهور الأقوى الجواز فاعتمد

الشرح: هذا النوع الخامس من أنواع الإجازة: الإجازة المعلقة بالمشيئة والتعليق قد يكون مع إيهام المجاز أو تعينه، وقد يعلق بمشيئة المجاز أو بمشيئة غيره معيناً، وقد يكون لنفس الإجازة، وقد يكون للرواية بالإجازة.

فاما تعلقها بمشيئة المجاز مبهمأً كأن يقول: من شاء أن أجيز له فقد أجزت

. له

وأما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيته مبهمأً فهذه باطلة قطعاً، نحو: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عنـي. وإن [٩٣-ب] كان معيناً كقوله: من شاء فلان أن أجيز له فقد أجزته.

وقوله: «وال الأولى» (خ) يعني: أن التعليق بمشيئة المجاز مبهمأً أكثر في الجهل من التعليق بمشيئة غير المجاز معيناً.

وقوله: «وأجاز» (خ) يعني: من ذكر أجاز هذا النوع بأسره؛ لأن الجهالة ترفع بالمشيئة.

وأبو يعلى هذا هو الإمام محمد بن الحسين بن الفراء.

وابن عَمْرُوس بفتح العين المهمّلة، وإسکان الميم، وبعده راء مهمّلة مضمومة، فواوٌ ساکنةٌ، فسین مهمّلة، وهو أبو الفضل محمد بن عبید الله بن عَمْرُوس المالکي، حدث عن المخلص وغيره، وكان إماماً في المذهب، ومتقدّماً في علم الكلام على مذهب الأشعري، وفُلِتَ شهادته، انتهى.

وقوله: «والظاهر» (خ) قال ابن الصلاح: والظاهر أنه لا يصحُّ، وبذاك أفتى القاضي أبو الطیب طاهر بن عبد الله الطبری لما سأله الخطیب عن ذلك، وعلل بأنه إجازة لمجهول، كقوله: أجزت لبعض الناس.

وقوله: «قلت» (خ) هذا من الزيادة على ابن الصلاح، وهو أن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتاخرین استعملوا هذا، ومن المتقدمين: أبو بكر أحمد بن أبي خیثمة زُھیر بن حرب صاحب ابن معین، وصاحب «التاریخ» فقال ابن الوزَان الإمام أبو الحسین محمد: ألفیت بخط ابن أبي خیثمة: قد أجزت لأبي زکریا یحیی بن مسلمة أن یروی [٩٤-١] [اعنی ما أحبت من كتاب

«التاریخ» الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصیع، ومحمد بن عبد الأعلى، كما سمعاه مني، فأذنت له في ذلك، ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنما أجزت له ذلك بكتابي هذا، وكتب أحمد بن أبي خیثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين.

وقوله: « وإن یقل» (خ) يعني: إذا كان المعلق هو الروایة، كقوله: أجزت لمن شاء الروایة عنی أن یروی عنی.

وقوله: «قُرْبًا» بضم الراء، معناه: قُرْب من التصریح بما یقتضیه الإطلاق والحكایة للحال، لا أنه تعلیقٌ حقيقةٌ، وینتی على هذا ابن الصلاح إجازة:

بعثك هذا بكذا إن شئت. فيقول: قبلت.

وفرق بينهما (ن) بتعيين المبتاع هنا، بخلافه في الإجازة، فإنه مبهمٌ ووزان الفرع في الإجازة أن يقول: أجزتُ لك أن تروي عنِي إن شئت الرواية عنِي، بخلاف المثال الذي ذكره، فالتعليق وإن لم يضره فالجهالة تبطله.

وقوله: «الأزدي» (خ) يعني أنه وجد بخط أبي الفتح الأزدي: أجزتُ رواية ذلك لجميع من أحَبَّ أن يروي عنِي ذلك.

وقوله: «اما أجزت» (خ) يعني أن تعليق الرواية مع التصریح بالمجاز له وتعيينه كقوله: أجزتُ لك كذا وكذا إن شئت روایته عنِي، أو أجزتُ لك إن شئت أن تروي [٩٤-ب] عنِي، ونحو ذلك، فالظهور الأقوى جوازه.

فقوله: «إن يُردا» أي: الرواية، لقوله قبل «من شاء يروي».

قال (ن):^(١) ويجوز أن يُراد الأمان، أي: إن أراد الرواية أو الإجازة.

وقوله:

- | | |
|---|--|
| ٤٧٠. كَوْلِه: أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ | الإِذْنُ لِمَدْفُومٍ تَبْغِ |
| ٤٧١. حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَصَ الْمَعْدُومَ بِهِ | أَوْلَادِهِ وَسَلِيلِهِ وَعَقِيرِهِ |
| ٤٧٢. (ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ) وَهُوَ مُثَلَّهٌ | وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَةَ |
| ٤٧٣. كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيفُ الْمُعْتَمَدُ | بِالْوَقْفِ، لِكِنْ (أَبَا الطَّيْبِ) رَدَ |

٤٧٤. كَذَا أَبُو نَصِيرٍ . وَجَازَ مُطْلَقاً عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سُبِّقَ
٤٧٥. مِنْ ابْنِ عُمَرُو سِ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
٤٧٦. أَبَا حَيْنَةَ وَمَالِكَ أَمَّا فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبَعَّا

الشرح: النوع السادس من أنواع الإجازة: الإجازة للمعدوم، وهي على
قسمين:

الأول: كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، أو لفلان، ولولده، وعقبه ما
تناسلوا، ونحوه. وفعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود و[قد]^(١) سُئل الإجازة
فقال: أجزت لك، ولأولادك، ولحبل الحبلة. يعني الذين لم يولدوا بعد.

وقوله: «أو خَصَّص» (خ) هذا القسم الثاني من قسمي هذا النوع، وهو: أن
يخصّ المعدوم بالإجازة من غير عطف على موجود، كقوله: أجزت لمن
يولد لفلان. وهو [٩٥-١] أضعف من الأول، والأول أقرب إلى الجواز، وشبيه
بالوقف على المعدوم، وأجازه الشافعية في الأول دون الثاني.

وقوله: «لكن» (خ) يعني أن الطبرى فيما حكاه الخطيب عنه مَنْعَ صحة
الإجازة للمعدوم مطلقاً.

وقوله: «كذا أبو نصر» يعني أن ابن الصباغ يَبَأَ بطلانها.

وقوله: «وَجَازَ مُطْلَقاً» (خ) يعني أن الخطيب أجازها مطلقاً، وحكاها عن أبي
يعلى، وابن عمروس.

(١) زيادة من المصدر.

قال القاضي عياض: وعليه مُعظم الشيوخ المتأخرین، وبه استمر عمَّلهم بعد شرقاً وغرباً.

وقوله: «وقد» (خ) يعني أن الخطيب حکى عن مالك وأبي حنيفة جواز الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً حال الإيقاف، كأن يقول: وقفت هذا على من يولد لفلان، وإن لم يكن وَقْفَهُ على فلان.

وقوله:

- | | |
|-------|--|
| ٤٧٧ . | والسَّابِعُ: الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ |
| ٤٧٨ . | غَيْرِ مُمِيزٍ وَذَا الْأَخِيرُ |
| ٤٧٩ . | وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلْ |
| ٤٨٠ . | وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلًا |
| ٤٨١ . | وَ(لِلْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ |
| ٤٨٢ . | مَاعْبُونِهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلْ |
| ٤٨٣ . | وَيَنْبُغِي إِلَيْنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا [٩٥-ب] |
- لِلْأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٌ أَوْ طَفْلٌ
رَأَى (أبو الطَّيْبِ) وَالْجُمْهُورُ
بِحَضْرَةِ (الْمِزَرِيِّ) تَثْرَافُ لَا
وَهُوَ مِنَ الْمُفْلُومِ أَوْلَى فِعْلًا
قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَذْسَالَةَ
مَا اصْفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْفَعْلَ
هَلْ يَعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ [٩٥-ب]

الشرح: هذا النوع السابع من أنواع الإجازة: الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه.

وقوله: «كَافِرٌ» (خ) لم يذكر ابن الصلاح إلا الصبي، وزاد (ن) هنا الكافر.

فأما الصبي فلا يخلو إما أن يكون مميزاً أولاً، فإن كان فالإجازة صحيحة كسماعه، وإن كان الثاني فاختلَّف فيه، فذهب الجمهور والطبرى أبو الطيب

إلى الجواز، وحکى الخطيب عن بعض الشافعية الممن.

وقوله: «ولم أجد في كافر» (خ) يعني: أن الإجازة للكافر لم تجِد فيها نقلًا وإن صَحَّ سمعاه، إلا أن شخصاً^(١) من الأطباء بدمشق ممن رأيته بدمشق ولم يسمع عليه يقال له: محمد بن عبد السيد بن الدينان، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري، وكتب اسمه في طبقة السمع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم، وكان السمع والإجازة بحضور الحافظ المزي أبي الحجاج يوسف، وبعض السمع بقراءته وذلك في غير ما جزء، فلو لا أن المزي يرى جواز ذلك ما أقرَّ عليه، ثمَّ هدى الله اليهودي للإسلام، وحدث، وسمع منه أصحابنا.

وقوله: «الغير أهل» يدخل تحته الإجازة للمجنون وهي صحيحة، وللفاسن وللمبتدع والظاهر جوازها.

وقوله: «ولم أجد في العمل» (خ) يعني: أن (ن) رحمه الله تعالى قال^(٢): لم أجد أيضًا [٩٦-٩٧] نقلًا في الإجازة للحمل غير أن الخطيب قال: لم ترَهُم أجازو الممن لم يكن مولودًا في الحال. ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا.

وقوله: «وهو» (خ) يعني: أنه أولى بالصحة من المعدوم، والخطيب يرى صحتها للمعدوم.

(١) هذا من كلام الناظم في شرحه (٤٢٩/١).

(٢) (٤٢٩/١).

وقوله: «قلت» يعني أن (ن) قال^(١): رأيت بعض شيوخنا المتأخرین سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبيه قبله وجماعة معهم، فأجاز فيها، وهو الحافظ أبو سعيد العلائي.

وقوله: «ولعل» (خ) يعني أنَّ من عَمَّمَ الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن، إلا أنه يُقال: لعله ما اصْفَحَ أسماء الإجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا، فقد جوزوا الإجازة ولو لم يتصل الشیخ المجیز أسماء الجماعة المسئولة لحمل الإجازة.

وقوله: «وينبغي» يعني أنه ينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على الخلاف في أن الحمل هل يُعلم أم لا، فإن قلنا: لا يُعلم، فكالإجازة للمعدوم، وفيه الخلاف، وإن قلنا: يُعلم، وهو الأصح - قال^(٢): كما صَحَّحَهُ الرَّافعِي - صَحَّت الإجازة.

قال: ومعنى «يُعلم» أن يعامل معاملة المعلوم، قال^(٣): وإنما قد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنه لا يُعلم، وجزم به الرافعِي.

وقوله: «وهذا أظهر»، يعني: أن الحمل يُعلم.

وقوله:

٤٨٤. وَالثَّامِنُ: إِذْنُ بِمَا سَيَخْمِلُهُ الشَّیْخُ، وَالصَّحِیحُ أَنَّا بُطِلْنَا

(١) (٤٢٩/١).

(٢) (٤٣٠/١).

(٣) (٤٣٠/١).

٤٨٥. وبعْض عَصْرِيِّ عِيَاضٍ بَذَلَةٌ وَ(ابْنُ مُغِيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ [٩٦-ب]
٤٨٦. وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ أَوْسَيَ صَحْ، فَصَحِّحْ عَمَلَهُ
٤٨٧. يَصْحُ جَازَ الْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفَ (الْدَّارُ قُطْنِيُّ) وَسِواهُ أَوْحَذَفَ

الشرح: النوع الثامن من أنواع الإجازة: إجازة ما سيحمله^(١) المميز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله، فيرويه المجاز له بعد أن يتحمله المميز.

وقوله: «وبعْض» (خ) يعني أن عياضاً قال في «الإلماع»: لِمَ نَرَمَنْ تَكَلَّمَ عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعاصرين يصنونه، إلا أنني قرأت في «فهرست أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطُّبِّيني» قال: كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث، فجاءه إنسانٌ فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فلم يُجبه إلى ذلك، فغضبَ السائل، فنظر إلىَّ يونس، فقلت له: يا هذا يعطيك مالم يأخذ؟ هذا محال. فقال يونس: هذا جوابي. قال عياض: وهذا هو الصحيح.

قوله: «وابن مغيث» قلت: هو بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وبعده ياء مثناة تحت ساكنة، فباء مثلثة، هو مَنْ ذُكر: قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، ويُعرف بابن الصفار، كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ المشرق الدارقطني وجماعه، وهو من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الخط من عِلْمِ اللغة والعربية، صَحِّبَ الصَّالِحِينَ، من تَوَالِيفِه كتاب «التسلیٰ عن [٩٧-أ] الدنيا بتأمل خبر الآخرة»، رحمه الله، ونفع بعلومه.

(١) في الأصل: يستحمله. وما أثبتناه من المصدر.

والخلاف في ذلك مبني على أن الإجازة هل الإخبار بالمجاز جملةً أو إذنٌ؟ فعلى الأول لا يصحُّ إذا لا يُحِبِّر بما ليس عنده، وعلى الثاني فمبني على الإذن في الوكالة بما لم يملكه الآذنُ بعد.

قال (ن)^(١): وأجزاءه بعض الشافعية، وال الصحيح البطلان، قال: وصوته النوروي.

وقوله: «إِنْ يَقُلُّ» (خ) يعني إذا قال: أجزتُ له ما صَحَّ وَيَصُحُّ عنده من مسموعاتي فصحيحة، و فعله الدارقطني وغيره.

وقوله: «أَوْ حَذَفَ يَصُحُّ» (خ) يعني أنه لو قال له: أجزتُ ما صَحَّ عنده من مسموعاتي، ولم يُقلُّ: «وَيَصُحُّ» فله الرواية.

وقوله: «جَازَ الْكُلُّ» أي: ما عُرِفَ حالة الأداء أنه سماعه.

وقوله: «بَذَلَهُ» هو بذال معجمة، أي: أعطاه لمن سأله.

وقوله:

٤٨٨ . وَالتَّاسِعُ: إِذْنُ بِمَا أَجِيزَأَ لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَئِنْ يَجُوزَا

٤٨٩ . وَرُدَّ، وَالصَّحِيفُ: الْأَعْتَيَا دُ عَلَيْهِ قَذْ جَوَزَهُ النَّقَادُ

٤٩٠ . أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عَقْدَةَ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ وَنَضْرُ بَغْدَةُ

٤٩١ . وَالى ثَلَاثَةَ يَاجَازَةَ وَقَذْ رَأَيْتُ مَنْ وَالى بِخَمْسٍ يُعْتَمِدُ

٤٩٢. **وَيَبْغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةِ** فحسبُ شَيْخِ شَيْخِهِ أَجَارَةٌ

٤٩٣. **بِلْفُظِ مَا صَحَّ لَدَنِيهِ لَمْ يُنْجَطْ** مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

الشرح: النوع التاسع من أنواع الإجازة: إجازة المُجاز مثل: أجزت [٩٧ - ب] لك مجازاتي ونحوه، فمنع جوازه الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي من شيخ ابن الجوزي، وصنف جزءاً في منع ذلك، وحكاه الحافظ أبو علي البرداني بفتح المودحة، والدال المهملة، وبعده ألف، فنون، عن بعض متحلي الحديث وما سَمِّاه.

وقوله: «وَرُدُّ» (خ) يعني القول بالمنع، وال الصحيح المعتمد عليه جوازه، وقطع به الدارقطني، وأبو نعيم، وابن عقدة، و فعله الحاكم في «تاريخه».

وقوله: «وَتَضْرِرُ» (خ) هو بالرفع مبتدأ خبره «والى» أي بين ثلات أجازيز. ويجوز عطف «ونصر» على «الدارقطني».

وقوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ» (خ) يعني أن (ن) قال^(١): رأيتُ في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث الزيادة على ثلات أجازيز، فرروها بأربع أجازيز متواتلة، وبخمس. وروى الحلبي عبد الكري� في «تاريخ مصر» عن عبد الغني بن سعيد الأزدي: خمس أجازيز متواتلة في عِدَّة مواضع.

وقوله: «وَيَبْغِي» (خ) يعني أنه ينبغي لمن يرُوي بالإجازة عن الإجازة أن يتَّمَّل كافية إجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها، حتى لا يرُوي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قَيَّدَهَا بعضهم بما صَحَّ عند المجاز، أو بما سمعه المجيز

فقط، أو بما حَدَثَ من مسموعاته، أو غير ذلك.

وكان ابنُ دقيق العيد لا يجيز رواية سمعاه، بل يُقيده بما حدث به من مسموعاته.

قال (ن)^(١): هكذا [٩٨ - آ]رأيته بخطه في عَدَّة إجازات، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه، و[ذلك]^(٢) أنه كان يُشُكُ في بعض سمعاته فلم يُحَدِّثْ به، ولم يجزه، وهو سمعاه على ابن المُقَيَّر فَمَنْ حَدَثَ عَنْهِ بِإِجَازَتِهِ مِنْهُ بَشِيءٍ مَا حَدَثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وقوله: «وابن عُقدة».

قلت: هو بضم العين المهملة، وإسكان القاف، وبعده دال مهملة، فهاء تأنيث، هو أبو العباس، يشتبه بعקב بن عبدة بالباء الموحدة بدل القاف أحد شهود علي يوم الحكمين، انتهى.

وقوله: «ونصر». قلت: بفتح النون، وإسكان الصاد المهملة، هو الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، قال محمد بن طاهر: سمعته بيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلث منها.

(١) (٤٣٦/١).

(٢) زيادة من المصدر.

لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

قوله:

٤٩٤. أَجَزْتُهُ (ابنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهُ وَإِنَّمَا الْمُعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهُ

الشرح: قال ابن فارس: الإجازة في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي يُنسَأَه المال من الماشية والحرث، يقال: استجزت فلاناً فأجازني، إذا أسكاك ماءً لماشيتك أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيئ العالم علمه فيجيز له، وعليه فيجوز أن تُعدّي الفعل بغير حرف الجر ولا ذكر «رواية»^(١) فتقول: أجزت فلاناً مسموعاتي.

قلت: «وابن فارس» هو أبو الحسين أحمد بن فارس الْغَوَّي، وألف «المجمل [٩٨ - ب] في اللغة» مختصرًا جمع كثيراً من اللغة، له رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة يعاني^(٢) منها الفقهاء، ومنه اقتبس الحريري في «المقامات» ذلك الأسلوب، ووضع المسائل الفقهية في المقامات الطيبة وهي مائة مسألة، ومن شعره:

اسْمَعْ مَقَالَةَ نَاصِحٍ جَمِيعَ النَّصِيحَةِ وَالْمَقَهِ
إِيَاكَ وَاحْذَرْ أَنْ تَبِتَ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى ثَقَهِ

انتهى.

(١) أي دون ذكر لفظ: «رواية».

(٢) في الأصل: يعاني.

وقوله: «وإنما المعروف» (خ) يعني أن الإجازة إن كانت بمعنى الإذن والإباحة وهو المعروف، فيقول: أجزت له رواية مسموعاتي. وإذا قال: أجزت له مسموعاتي فعلى حذف مضاف.

وقوله:

٤٩٥. **وَإِنَّمَا تُسْتَحْسِنُ الْإِجَازَةَ مِنْ عَالَمِيهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطاً وَعَنْ (أَبِي عُمَرٍ)**
٤٩٦. **طَالِبٌ عِلْمٍ (وَالْوَلِيدُ) ذَا ذَكْرٍ**
٤٩٧. **إِلَّا مَاهِرٌ وَمَا لَا يُشْكِلُ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ**
٤٩٨. **وَاللَّفْظُ إِنْ تُجْزِي كَثِيرٌ أَخْسَنُ أوْ دُونَ لَفْظِ فَسَانِي وَهُوَ أَدُونُ**

الشرح: يعني أن الإجازة تُستحسن إذا كان المجيز عالماً بما يجيذه، والمجاز من أهل العلم؛ لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم.

وقوله: «والوليـد» (خ) يعني: أن بعضهم بالغ في ذاك فجعله شرطاً فيها، وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك رحمه الله تعالى.

وقوله: «وـعن أبي عمر» (خ) يعني أن ابن عبد البر أبا عمر قال: الصحيح أنها لا تجوز [٩٩-أ] إلا ل Maher بالصناعة، وفي شيء معين لا يُشكِّل إسناده.

وقوله: «واللـفـظ» (خ) يعني أن الإجازة قد تكون باللفظ من الشيخ، أو بالخط، سواء أجاز ابتداء، أو كتب به على سؤال الإجازة كما جرت العادة، فإن كانت بالخط فالأخـسن والأولـى التـلـفـظ بالإجازـة، فإن اقتصر على الكتابـة قاصـداً الإجازـة صـحت؛ لأنـ الكتابـة كـنـايـة، وهي دونـ الإجازـة بالـلفـظ فيـ الرـتبـة، فإنـ لمـ يـنـوـ فالـظـاهـرـ عدمـ الصـحةـ.

الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ

قوله:

٤٩٩. ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا إِذْنٌ أَعْطَاهُ مِلْكًا فِي عِبَارَةٍ كَذَا عَرَضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ ثُمَّ يَتَأوَلُ الْكِتَابُ مُخْضَرَهُ وَقَدْ حَكُوا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعًا وَإِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ وَ(ابْنِ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا مُعْتَمِدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
٥٠٠. أَعْلَى الْإِجَارَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَنْ يَخْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنَظُرُهُ
٥٠١. يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَازِوٍهُ
٥٠٢. يَأْمَنُهُ اتَّعْدَلُ السَّمَاءِعًا
٥٠٣. يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَازِوٍهُ
٥٠٤. يَأْمَنُهُ اتَّعْدَلُ السَّمَاءِعًا
٥٠٥. يَأْمَنُهُ اتَّعْدَلُ السَّمَاءِعًا
٥٠٦. يَأْمَنُهُ اتَّعْدَلُ السَّمَاءِعًا
٥٠٧. يَأْمَنُهُ اتَّعْدَلُ السَّمَاءِعًا

الشرح: الطريق الرابع من طرق الأخذ والتحمل: المناولة، وهي [٩٩-ب] نوعان:

أحدهما: المقرونة بالإجازة، وهي أنواع، أعلاها الإجازة^(١) كما تقدم، ثم

(١) كذا، وهو خطأ، وعبارة الناظم (٤٣٩/١)؛ وهي -أي الإجازة المقرونة بالمناولة- أعلى

لها صور: أعلاها أن يتناوله شيئاً من سماعه أصلاً أو فرعاً مقابلأً به فيقول هذا سماعي، أو روایتی عن فلان فاروه عنی، أو أجزت لك روایته، ثم يقیه في يده تمليکاً، أو إلى أن ینسخه.

وقوله: «كذا» (خ) هذه الصورة الثانية: أن يُحضر الطالبُ الكتابَ - أصل الشيخ أو فرعه المقابل به - فيعرضه عليه، ويقول: هو حديثي، أو سماعي، أو روایتی، فاروه عنی. وسماه غير واحدٍ من الأئمة عرضاً فيكون هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة.

وقوله: «والشيخ» (خ) يعني: إذا عرض الطالبُ الكتابَ على الشيخ، تأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يتناوله الطالبَ ويقول له: هو روایتی أو من حديثي فاروه عنی.

وقوله: «وقد حکوا» (خ) يعني: أن هذه المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع عند بعضهم، كما حکاه الحاکم عن الزهری، وربیعة الرأی، وبیحیی بن سعید الانصاری، ومالك، في جماعةٍ من أهل المدينة، ومکة، والکوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وخراسان، وحکاه ابن جماعة عن مجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهیم، وابن وهب، وابن القاسم.

وقوله: «وقد أبى» (خ) يعني أن الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم یروه سماعاً، وبه قال الشافعی [١٠٠ - آ]، والأوزاعی، والبویطی، والمزنی، وأبو حنیفة، والثوری، وأحمد، وابن المبارک.

أنواع الإجازة على الإطلاق.

قال الحاكم: وعليه عهداً أثمننا وإليه نذهب.

قلت: «والشيباني» بالشين المعجمة؛ لأن في نسبة ذهل بن شيبان بن ثعلبة إلى عدنان، انتهى.

وقوله: «قلت» (خ) هذا من الزيادة على ابن الصلاح، وهو اتفاق أهل النقل هنا، لما حكى ابن الصلاح الخلاف المتقدم في الإجازة، ولم يحك هنا إلا كونها موازية للسماع أولاً، فزاد نقل الاتفاق على صحتها تبعاً لنقل عياض في «الإلماع».

وقوله: «محضرة». قلت: بضم الميم وكسر الضاد ونصبَهُ «يناول».

وقوله: «معتمداً» ضبطه (ن) بفتح الميم، منصوب على التمييز، أي: اعتماداً.

قوله: «المفتون». قلت: واحده مفتى، اسم فاعل منْ أفتى رباعياً، فلما جُمِعَ تصحيف بالواو والنون التقى ساكنان الياء التي آخر الكلمة وواو الجمع، فحذفت الياء لالتقائهما، ومثله المُهُدُون ونحوه.

وقوله: «وغيرهم» قلت: هو بالجر عطفاً على المجرور بـ«مع»، والله تعالى أعلم.

وقوله:

٥٠٨. أَمَّا إِذَا وَأَوْلَ وَاسْتَرَدَّا فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَى
٥٠٩. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةٍ وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّةٌ

٥١٠. عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ
٥١١. أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدْمًا [١٠٠ - ب]
٥١٢. أَخْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدْ
٥١٣. صَحٌّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانًا
٥١٤. ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيْنُ

الشرح: من صور المناولة المقرونة بالإجازة أن يتناوله الشيخ الكتاب، ويجيز له روايته، ثم يرجعه منه في الحال، فهي صحيحة، ولكنها دون الصورة المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيته عنه.

وقوله: «المجاز» (خ) يعني والمجاز له، وهو مبتدأ خبره «أَدَى» أي: ومن تناول على هذه الصورة فله أن يؤدي من الأصل الذي نَأَوَلَهُ الشَّيْخُ واسترده إذا ظفر به، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، أو من فَزْعٍ مُقاَبِلٍ به كذلك، وهذا معنى قوله: «قد وافقَتْ مَرْوِيَّه» أي: الكتاب الذي تناوله، إما بكونه من الكتاب المنال نفسه مع غلبة السلام، أو من نسخة موافقة بمقابلته، أو إخبار ثقة بموافقتها، ونحو ذلك.

وقوله: «وهذه» أي: هذه الصورة من صور المناولة لا مَزِيَّةَ لها على الإجازة بكتابٍ مُعَيَّنٍ عند المحققين على ما نقله عياض، وبه رَدٌ على ابن الصلاح في حكايته ذلك عن غير أهل التحقيق من الفقهاء والأصوليين.

وقوله: «لكن» (خ) يعني لكن قديماً وحديثاً شيوخنا [١٠١ - أ] من أهل الحديث يرون لها مزية على الإجازة.

وقوله: «أما» (خ) من صور المُناوِلَة: أن يُخْضُرَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ لِلشِّيخِ
فيقول: هذا روایتك فناولنيه وأجزٌ لي روایته، فلا ينظر فيه الشیخ، ولا یتحقق
أنه روایته، ولكن اعتمد خبرَ الطَّالِبِ، والطَّالِبُ ثقةٌ يعتمد على مثله، فأجابه
إلى ذلك، صَحَّتِ المُناوِلَةُ وَالإِجَازَةُ.

**وقوله: «وَالا» (خ) يعني وإن لم يكن الطَّالِبُ موثوقاً به بخبره ومعرفته، فإنه
 لا تجوز هذه المُناوِلَةُ وَلَا تَصْحُّ، وَلَا إِجَازَةُ.**

**وقوله: «وَإِن يَقُلُّ» (خ) يعني: فإن ناوله وأجازه ثم تَبَيَّنَ بعد ذلك بخبر ثقة
 يعتمد عليه أن ذلك كان من سمع الشیخ أو من مروایاته، فهل يحكم بصحة
 المُناوِلَةُ وَالإِجَازَةُ السَّابِقَتَيْنِ؟ خلافُ، واستظہر (ن) الصحة؛ لأنَّ تَبَيَّنَ بعد
 صحةُ سمع الشیخ لما ناوله وأجازه، وزال ما كان يُخْشَى من عدم ثقة المخبر.**

وقوله:

٥١٥. وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ المُنَاوِلَةِ قَيْلَ: تَصْحُّ وَالْأَصْحُّ بَاطِلَةٌ

الشرح: هذا النوع الثاني من نوعي المُناوِلَة، وهو المُجَرَّدُ عن الإِجَازَةِ، كأنَّ
 ينأوله كتاباً، ويقول: «هذا سمعاعي» مقتصرًا عليه، ولا يقول له: أروه عنِّي، ولا
 أجزت لك روایته، ونحوه.

وفيها خلافُ، فحكى الخطيبُ عن طائفَةٍ صحتها، والرواية بها، وقال
 [١٠١ - ب] ابن الصلاح: عَابَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى
 المحدثينِ الَّذِينَ أَجَازُوهَا.

وقوله: «وَالْأَصْحُّ» (خ) يعني: فلا يجوز الروایة بها.

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمَنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

قوله:

- ٥١٦. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوِّلَ أَطْلَاقُهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَاهُ)
- ٥١٧. يَسْوَعُ وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْ يَرَى
- ٥١٨. بَغْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الإِجَازَةِ
- ٥١٩. الْعَرْضُ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَهُ
- ٥٢٠. وَ(الْمُرْزِيَّانِ) وَ(أَبُو نُعَيْمٍ)
- ٥٢١. أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا
- ٥٢٢. إِجَازَةً تَنَاوِلاً هُمْ مَعَهُ سَوَّغَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي إِذْنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي
- ٥٢٣. قَدْرَ مَا يَكْفِي فِي الْجُوازِ إِطْلَاقُهُ مَمْكُونٌ فِي الْمُجَازِ

الشرح: هذا كالتفريع على المناولة، وهو أنهم اختلفوا في عبارة الراوي لما تحملهُ بطريق المناولة.

فعن جماعة منهم الزهرى، ومالك، إطلاق: «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مقتضى قول بقية مَنْ جَعَلَهُ سَمَاعاً^(١).

(١) وعبارة الناظم في «شرحه» (٤٤٥/١) **«وَهُوَ لَا يُقْبَلُ** بِمَذْهَبِ مَنْ يَرَى عَرْضَ الْمَنَاوَلَةِ الْمَفْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ سَمَاعاً.

وقوله: «بل» (خ) يعني أنه حکی عن قوم جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الروایة بالإجازة مطلقاً، وحكاہ عیاض عن ابن جریج وجماعۃ من المتقدمین، وحکی الولید بن بکر أنه مذهب مالک وأهل المدینة، وذهب إلى إمام الحرمين، وخالفه غیره [١٠٢ - آ] من الأصولیین.

وقوله: «والمرزباني» (خ) يعني أنَّ من ذکر أطلق في الإجازة «أخبرنا» من غير بيان، وحکی الخطیبُ أنَّ المرزباني عَیْرَ بذلك.

قوله: «أخبرنا» أي: أطلق لفظ أخبر في الإجازة.

وقوله: «والصحيح» (خ) يعني: أنَّ الصحيح المختار الذي عليه الجمهور، واختاره أهل التحری والورع: المنع من إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» ونحوهما، في المناولة والإجازة، وتقييد ذلك بعبارة تبین الواقع في كيفية التحمل، وتشیر به، كحدثنا إجازة، أو مناولة، أو إذنا، أو أجازني، أو ناولني، ونحو ذلك.

وقوله: «وإن أباح» (خ) يعني إن أباح المجیز للمجاز إطلاق «أنا» أو «ثنا» في الإجازة أو المناولة، لم يجُزْ له ذلك، كما يفعله بعض المشايخ على إجازتهم، فيقولون عَمَّن أجازوا له: إن شاء قال: «حدثنا»، وإن شاء قال: «أخبرنا».

قلت: «والمرزباني» بفتح الميم، وسکون الراء، وضم الزاي، وبعده باء موحدة، منسوب إلى المرزبان، اسم جَدِّه، وهو محمد بن أحمد بن محبوب

بن فضيل المرزمي، أحد رواة كتاب (ت) عن (ت)^(١)، انتهى.

وقوله:

٥٢٣. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُؤْهِمٍ (شافهني) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمَ فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ التَّرَازِعِ
٥٢٤. وَقَدْ أَتَى بِ(خَبَرٍ) الْأَوْزَاعِيِّ
٥٢٥. وَلَفْظُ ((آن)) اخْتَارَهُ (الخطابي)
٥٢٦. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَةِ (أَبَانَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ
٥٢٧. وَاخْتَارَهُ (الحاكم) فِيمَا شَافَهَهُ
٥٢٨. وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبِيَهَقِيِّ مُضطَلَّهَا
٥٢٩. وَبَعْضُهُمْ مِنْ تَأْخِرٍ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةَ، وَهُنَّ قَرِيبَةٌ لِـ
٥٣٠. سَاعَهُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحْرَفُ (عن) يَتَّهِمَا فَمُشْتَرِكٌ حِيزِهِمْ لِلْعَرْضِ وَالْمَنْاوَلَةِ
٥٣١. وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي : فَجَعَلَهُ

الشرح: هذه ألفاظ استعملت في الرواية بالإجازة، منها: «شافهني فلان» أو «مشافهة»، إذا شافهه بالإجازة لفظاً، منها: «كتب لي» في الإجازة بالكتابة، أو إلى فلان، أو كتابه، أو في كتابه وهذه وإن استعملت فلا يسلّم من استعملها من الإبهام، وطرف من التدليس، وهو واضح.

وقوله: «وَقَدْ أَتَى» (خ) ومنها لفظ خَبَرَتَا^(١) ورد عن الأوزاعي تخصيص

(١) أي أنه أحد رواة كتاب الترمذى عن مصنفه.

الإجازة بها، والقراءة بأخبرنا.

قوله: «ولم يخل» (خ) يعني أن معنى **خبر وأخبار واحد لغة** واصطلاحاً متعارفاً بينهم.

قوله: «ولفظ أن» (خ) ومنها لفظ **«أن»**، يعني: بفتح الهمزة، وتشديد النون، فيقول في الرواية بالسماع عن الإجازة: **«أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه»**، أو **«أخبره، واختاره الخطابي أو حكاه»**.

قوله: «وهو» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: إن هذا الذي [١٠٣ - أ] اختاره **الخطابي** فيما إذا سمع منه الإسناد فحسب، وأجاز له ما رواه قريبٌ، لما كان فيها من الإشعار بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل المخبر به.

قوله: «وبعضهم» (خ) منها: **«أنبأنا»** في الإجازة، فهي عند المتقدمين بمنزلة **«أخبرنا»** وحکى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة به^(١) مرة **«أنبأنا»** وأخرى **«أخبرنا»**، ومصطلح قوم من المتأخرین إطلاقها في الإجازة، واختاره صاحب **«الوجازة»**.

قوله: «واختاره» (خ) يعني أن الحاكم قال: الذي اختاره، وعهدت عليه أكبر مشايخي، وأنّمة عصري، أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهًا: **«أنبأني»**، وكان البيهقي يقول في الإجازة: **«أنبأنا إجازة»**، وفيه التصریح بالإجازة.

(١) في الأصل: **أخبرنا**. خطأ.

(٢) كذا، وكأن [به] حشو.

**وقوله: «وَبَعْضٌ» (خ) ومنها لفظ «عن»، وكثيراً يأتي بها بعض المتأخرین في
مَوْضِعِ الإِجَازَةِ.**

**وقوله: «وَهِيَ قَرِيبَةٌ» (خ) قال ابن الصلاح: وذلك قریبٌ فيما إذا كان سَمِعَ
منه بإجازته من شیخه إن لم يكن سمعاً فإنه شاكٌ.**

و«حرف عن» مشترك بين السمع والإجازة صادق عليهما.

وقوله: «فَمُشْتَرِكٌ». قلت: خبرٌ عن المبتدأ الذي هو «وحرف عن»، ودخلت
الفاء على حد قوله: ويحدّثُ نَاسٌ والصغير فيكبر، وهو مذهب الأخفش
خاصّةً.

وقول (ن) في (ش)^(١) على رأي الكسائي [١٠٣ - ب] لا أعرفه، ولعله من
طغيان القلم منه، أو من الناسخ، أو سهو، فاعرفه، والله تعالى أعلم.

**وقوله: «وَفِي الْبَخَارِيِّ» (خ) ومنها «قال لي»، وكثيراً يعبر بها (خ)، كما قال
الحيري: كلما قال البخاري: «قال لي فلان» فهو عرضٌ ومناولة، وهي
كأخبارنا، وكثيراً تستعمل في المذكرة، وجعلتها بعضهم من التعليق، وابن منه
جعلها إجازة.**

وقوله: «جَزَّرُتْهُمْ» . قلت: يعني به الحيري بكسر الحاء المهملة، وإسكان
الياء المثلثة تحت، وبعده راء مهملة، فياء مُشدّدة، نسبةً إلى الحيرة التي عند
الكوفة، ومنها أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري، روى عنه أبو
عبد الله الحاكم.

(١) (٤٤٨/١).

الخامس : المكاتبة

قوله:

- ٥٣٢. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطٍ الشَّيْخُ أَوْ
بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَسْوِ
أَشْبَهَ مَا نَأَوَلَ أَوْ جَرَدَهَا
- ٥٣٣. لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا
- ٥٣٤. صَحَّ عَلَى الصَّحِيفِ وَالْمُشْهُورِ
- ٥٣٥. وَالْلَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ قَدْ أَجَازَاهُ
- ٥٣٦. وَصَاحِبُ الْحَاوِيِّ بِهِ قَدْ قَطَعَا
وَبَغْضُهُمْ صِحَّةً ذَاكَ مَنَعَا

الشرح: هذه الطريق الخامس من طُرُق التحمل للحديث، وهو: المكاتبة، وهو: أن يكتب الشيخ مسموعه لغائب، أو حاضر [٤-١٠] بخطه، أو بإذنه.

وهي أيضاً قسمان: الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول: «أجزت لك ما كتبته لك»، ونحوه، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

وقوله: «أو جَرَدَهَا» (خ) هذا القسم الثاني من قسمي الكتابة، وهي الكتابة المُجرَدة عن الإجازة، فهي صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وقال به الكثير من المتقدمين والمتاخرين: السختياني، ومنصور، والليث، وغيرهم. ومنهم: السمعاني أبو المظفر، وجعلها أقوى من

الإجازة.

وفي الصحيح أحاديث من هذا النوع:

منها: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص في مسلم قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخْبِرْنِي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فكتب إليَّ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة، عَشِيَّة رُجُمَ الأَسْلَمِي (ح).

وفي (خ) من كتاب الأيمان والندور: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ.

وقوله: «وَبعضُهُم» (خ) يعني أن قوماً آخرين منعوا صحة ذلك، وبه قطع الماوردي في «الحاوي».

وقوله:

٥٣٧. وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرَفَ الْمُكْتُوبُ لَهُ خَطُّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ

٥٣٨. قَوْمٌ لِلأَشْتِيَاهِ لَكِنْ رُدَا لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَى

٥٣٩. فَالَّذِيْنَ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازُوا (أَخْبَرَنَا)، (حَدَّثَنَا) جَوَازًا [٤٠ - ب]

٥٤٠. وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَهُ وَهُوَ الَّذِي يَلْيُقُ بِالنَّزَاهَهُ

الشرح: يعني أنه يكتفى في الرواية بالكتابة أن يعرف المكتوب له خط الكاتب، وإن لم تُقم البينة عليه.

وقوله: «وَأَبْطَلَهُ» (خ) يعني: أن منهم من قال: الخط يُشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك.

وقوله: «لكن» (خ) يعني أن هذا القول غير مرضي لندرة الاشتباه، والظاهر أن خطأ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس.

وقوله: «وحيث» (خ) يعني أنهم اختلفوا في اللفظ [الذي]^(١) يؤدي به من تحمل الكتابة، فذهب غير واحد ومنهم الليث ومنصور إلى جواز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا».

وقوله: «وصححوا» (خ) يعني أن المختار الصحيح الائق بمذاهب أهل التحرى والتزاهة، أن يُقْبَد ذلك بالكتاب، فيقول حدثنا أو أخبرنا كتابة، أو مكتبة ونحو ذلك.

قلت: «والتزاهة» بفتح النون، وبعده زاي، فألف، فهاء تأنيث^(٢). قال في «الصالح»: البعد من السوء، انتهي.



(١) زيادة من المصدر.

(٢) كذا، ولعله أراد: فهاء، فهاء تأنيث.

السادس : إعلام الشیخ

قوله:

- ٥٤١. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمُهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرَوِنِيهِ أَنْ يَرَوِيَهُ؟ فَجَزَّمَا
- ٥٤٢. بِمَنْعِيهِ (الطُّوسِيُّ) وَذَا الْمُحَارُ وَعِدَّهُ (كَابِنْ جُرَيْجِ) صَارُوا
- ٥٤٣. إِلَى الْجُوازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَةٌ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهُ
- ٥٤٤. لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ [١-١٠٥] بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ
- ٥٤٥. وَرُدَّ كَاسْتِرَعَاءَ مَنْ يُحَمِّلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

الشرح: الطريق السادس من طرق [أخذ]^(١) الحديث وتحمله: إعلام الشیخ للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان، أو روایته، من غير أن يأذن له في روایته عنه.

وقد اختلف في جواز روایته له بمجرد ذلك؛ فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم إلى المنع من ذلك، و[به]^(٢) قطع أبو حامد الطوسي من الشافعية.

وقوله: «وعدة» (خ) يعني أنه ذهب الكثير ومنهم ابن جرير إلى الجواز.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) زيادة من المصدر.

وقوله: «وابن بكر» (خ) يعني أن الجواز نصره ابن بكر الوليد الغمرى - بفتح الغين المعجمة - في كتاب «الوجازة» له، وبه قطع ابن الصباغ صاحب «الشامل»، وهو مذهب ابن حبيب من المالكية.

وقوله: «بل زاد» (خ) يعني أن بعضهم - وعنى به القاضي أبا محمد بن خلاد الرامهرمي - زاد على هذا فقال: حتى لو قال له هذه روایتی لكن لا تروها عنی، ولا أجيزة لك، لم يضره ذلك. قال عياض: وما قاله صحيح لا نظر سواه^(١) كما تقدم في السمع.

وقوله: «ورد» (خ) يعني أن ابن الصلاح ردَّ هذا قياساً على الشاهد يذُكرُ في مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته؛ لعدم الإذن له، ولم يُشهده على شهادته، وذلك عنده مما تساوت فيه الرواية والشهادة.

وردَ ذلك عياض وفرق بينهما [١٠٥ - ب] بكون الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد والإذن في كل حال، بخلاف الحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق.

وقوله: «كاسترعاه» (خ) يعني أن مسألة استرقاء الشاهد لمن يحمله شهادته لا يكفي فيها إعلامه، بل لا بد من الإذن أن يشهد على شهادته، إلا إذا سمعه يؤدي عند الحاكم، فهو نظير ما إذا سمعه يحدّث بالحديث، فحيثئذ لا يحتاج إلى إذنه في أن يرويه عنه، ولا يضره منعه إذا منعه.

(١) عبارة عياض التي نقلها الشارح (٤٥٤/١): لا يقتضي النظر سواه.

وقوله: «لكن» (خ) يعني هذا كله في الرواية بإعلام الشيخ أما العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه فإنه يجب عليه إذا صح إسناده والله أعلم.

وقوله: «الطُّوسي»، قلت: هو بضم الطاء، وإسكان الواو، بعده سين مهملة، نسبة إلى طُوس قرية من قرى بخارى والمراد به أبو حامد الغزالى، كذا قرر (ن)^(١) لوجود ذلك في نص «المستصفى».

قلت: ولد - رحمه الله - بطُوس، وكان والده رحمه الله يَغْزِل الصُّوفَ، وبيعه في دكانه بطُوس. قال ابن الصلاح: ومن غرائب الغزالى ما ذكره أخوه على رأس المنبر، قال: سمعت أخي حجة الإسلام يقول: إن الميت من حين يوضع في النعش يوقف في أربعين موقف يُسألهُ رَبُّهُ عز وجل. انتهى.



(١) (٤٥٣/١).

السَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

قوله:[١-١٠٦]

٥٤٦. وَيَغْضُبُهُمْ أَجَارَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوِيٍ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧. يَرْوِيْنَهُ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهُ وَرَدَ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَةُ

الشرح: هذا الطريق السابع من طرق الأخذ والتحمل: الوصية.

وهو: أن الراوي عند موته أو سفره يوصي لشخصٍ بكتاب يرويه، فهل له
أن يروي عنه بتلك الوصية؟

فجواز بعض السلف الموصى له رواية ذلك عن الموصي كالإعلام.

وروى الرامهورمي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال: قلت لمحمد بن سيرين إن فلاناً أوصى لي بكتبه فأحدث بها عنه؟ قال: نعم. ثم قال لي بعده ذلك: لا أمرك ولا أنهاك.

وقوله: «ورد» (خ) يعني: أن ابن الصلاح رد هذا بأنه إما زلة عالم أو مؤول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة.

الثامن : الوجاده

قوله:

٥٤٨. ثُمَّ الِوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُولَداً لِيَظْهُرَ
 ٥٤٩. تَغَيِّرُ الْمُعْنَى، وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ
 ٥٥٠. مَا لَمْ يُحِدْنَكْ بِهِ وَلَمْ يُحِبْ
 ٥٥١. إِنْ لَمْ تَقْبِلْ بِالْخُطْطِ قُلْ: وَجَدْتُ عَنْهُ، أَوْ اذْكُرْ (قِيلَ) أَوْ (ظَنَنتُ)

الشرح: الطريق الثامنة من طرق أخذ الحديث ونقله: الوجادة بكسر الواو، وبعده جيم، فالفاء، فداد مهملة، فهاء تأنيث، مصدر [١٠٦ - ب][مُولَدَ] «وَجَدَ، يَجِدُ»، وعن المعافى بن زكريا النَّهْرَواني: أن المولَدين فَرَعوا قولهم: «وجادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر «وَجَدَ» للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وَجَدَ ضالتَهُ وَجَدَانَا، ومطلوبَهُ وجوداً، وفي الغضب مَوْجِدَةً، وفي الغَنَى: وَجَدَا، وفي الحب: وَجَدَا. وفيه بحث (ن) استوفاه في (ش)^(١).

وقوله: «وَذَاكَ» (خ) يعني أن الوجادة: أن تجد بخط من عَاصِرَتَهُ لقيته أو لم

تلقه، أو لم تتعارضه بل كان قبلك، أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه، ولم يُحِّزْه لك، فلك أن تقول: وجدت بخط فلان أخبرنا فلان، وتسوق الإسناد والمتن، أو ما وجدته بخطه ونحو ذلك، هذا إذا وثق بخطه، فإن لم يثق فليحترز عن جزم العبارة فيقول: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، أو وجدت بخط قيل إنه خط فلان، ونحوه من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطًّا.

وقوله:

٥٥٢. وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالْأَوَّلُ قَدْ شِئْبَ وَصَلَّامَا ، وَقَدْ تَسْهَلُوا

٥٥٣. فِيهِ (بِعَنْ) ، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَةٌ تَقْيِحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَةَ

٥٥٤. حَدَّثَهُ بِهِ ، وَبَعْضُ أَدَى (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرَنَا) وَرُدَّا [١٠٧-١]

٥٥٥. وَقِيلَ: فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا

٥٥٦. بَعْضُ الْمُحْقِقِينَ وَهُوَ الْأَصْوَبُ وَ(لَا بِنِ إِدْرِيسٍ) الْجُوازَ نَسَبُوا

الشرح: يعني أن كل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع، سواء وثق بأنه خط من وجده عنه أم لا.

وقوله: «وال الأول» (خ) يعني: أن الأول وهو ما إذا وثق بأنه خطًّا أخذ شواباً من الاتصال، بقوله: وجدت بخط فلان.

وقوله: «وقد تسهلوا» (خ) يعني أنه تسهل من أتى بلفظ «عن فلان» في موضع الوجادة.

قال ابن الصلاح: وذلك تدليسٌ قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه.

قوله: «أَنْ نَفْسَهُ» (خ) يعني نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به.

قوله: «وَبَعْضُ» (خ) يعني: أن بعضهم جازف فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا، فانتقد عليه ذلك.

قوله: «وَقِيلُ: فِي الْعَمَلِ» (خ) يعني: أن العمل بالوجادة لم يره المعظم من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم هكذا حكاها عياض في «الإلماع».

قوله: «وَبِالْوَجُوبِ» (خ) يعني: أن بعض المحققين من أصحاب الشافعی في أصول الفقه جزموا بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، هكذا نقل ابن الصلاح عنهم.

قوله: «وَلَا بْنَ إِدْرِيسَ» (خ) يعني أن محمد بن إدريس الشافعی -رضي الله عنه- حکی عنـه جواز العمل بها، وهو الذي نصره الجوینی، واختاره غيره من المحققين كما قررنا.

وقوله: [١٠٧ - ب]

٥٥٧. وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطْهِ فَقُلْ: (قال) وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

٥٥٨. بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: (بلغني) وَالْحُرْمُ يُرْجَى حِلْلُهُ لِلْفَطِينِ

الشرح: يعني أنك إذا نقلت شيئاً من كتاب مصنف، فإن كانت بخط المصنف ووثقت بأنه خطه، فقل: وجدت بخط فلان واحد كلامه كما تقدم، وإن كانت بغير خطه فإن وثقت بصحة النسخة، بأن قابلها المصنف، أو وثقه غيره بالأصل، أو بفرع مقابل، فقل: قال فلان، أو ذكر، ونحوه من ألفاظ

الجزم، وإن لم تُثِقْ فَقُلْ: بلغني عن فلانٍ ونحوه مما لا جَزْمٌ فيه.
وقوله: «والجزم» (خ) قال ابن الصلاح: إن كان المطالع عالماً فَطَنَا لَا يَخْفَى عليه مواضع الإسقاط غالباً والسقوط، رجونا أن يُطلِّقَ اللَّفْظُ الجازم فيما يحكىء من ذلك، واستتروح إليه الكثير من المصنفين فيما نقلوه من كُتُبِ الناس
والعلم عند الله تعالى.



كتابه الحديث وضبطه

قوله:

٥٥٩. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْاتَّبَاعُ فِي كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالإِجْمَاعُ
٥٦٠. عَلَى الْجُوازِ بَعْدَهُمْ بِالْجُزْمِ لِقَوْلِهِ: (اَكْتُبُو) وَكَتْبِ (السَّهْمِي)

الشرح: النوع الثالث في كتابة الحديث وضبطه وفيه فصول:

الفصل الأول:

اختلف السلف في كتابة [١٠٨ - أ] الحديث؛ فكرها طائفة منهم كعمر، وبن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، والحدري، وجماعة من الصحابة والتبعين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عنِي شيئاً إِلَّا القرآن، وَمَنْ كَتَبَ عَنِي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرآنِ فَلِيُمْحِهِ» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد.

وَجَوَّزَهُ أَوْ فَعَلَهُ جماعة من الصحابة منهم عمرو بن العاص، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر أيضاً، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين فيما حكاه عياض.

وقوله: «والإجماع» (خ) كذا قال عياض: ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف. ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في «الصحيح»: «اكتبوا لأبي شاة».

وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كُلَّ شيء
أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، وفيه أنه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال: أكتب.

قلت: وعن الصاحب أبي القاسم بن عباد إسماعيل قال: من لم يكتب
الحديث لم يجد حلاوة الإسلام.

وفي (خ) عن أبي هريرة قال: ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا
أكتب. فهذا^(١) هما المراد [١٠٨ - ب][بقول (ن)] «وكتب السهمي» يريد عبد
الله بن عمرو بن العاص.

قلت: «والسهمي» بفتح السين المهملة، وإسكان الهاء، وبعده ميم، نسبة
إلى سهم جُمُح، ونسب إليه جماعة من العلماء، منهم أبو حذافة السهمي،
حدث عن مالك، وحاتم بن إسماعيل، حدث عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن
ماجه القزويني، لا سهم باهلة، ولا إلى عمل السهم كما نبه على ذلك ابن نقطة
في «الذيل» على كتاب أبي موسى وابن طاهر المقدسي. انتهى.

وقوله: «الصَّحَاب»، قلت: هو بكسر الصاد، واحدُه صاحب، كجائع
وجياع، وأنشد على ذلك الجوهرى في «الصَّحَاح» قول الشاعر:
وقالت صحابي قد شأوتُك فاطلب

انتهى.

(١) أي: هذان الحديثان.

وقوله:

٥٦١. وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُشْكُلُ لَا مَا يُفْهَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكُلُ لَا مَا يُفْهَمُ

٥٦٢. وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءٍ وَأَكَدُوا مُلْتَسِسَ الْأَسْنَاءِ

٥٦٣. وَلَيْكُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَكْفَعُ

الشرح: هذا الفصل الثاني من فصول النوع الثالث، وهو أنه ينبغي للطالب أن يضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه.

قال (ن)^(١): وروينا عن الأوزاعي قال: العَجْمُ نور الكتاب.

وقوله: «إعجم»، الإعجم: النقط، وهو أن يبين التاء من الباء، والحاء من الخاء، والشكل تقيد الإعراب.

وقوله: «لا ما [١٠٩ - أ] يُفْهَم» يعني أنهم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل، أو هو وغيره؟ فقال البغدادي علي بن إبراهيم في كتاب «سمات الخط ورقمه»: أهل العلم يكرهون الإعجم والإعراب إلا في الملتبس. وصَوَّبَهُ عياض، ولا سيما للمبتدئ وغير المتحدر في العلم، فإنه لا يميّز ما يشكل، مما لا يشكل ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه.

وقوله: «وكله» هو بالجر عطفاً على «ما يُشكّل» المخوض بإضافة وشكل، أي: وينبغي شكل كلّه.

وقوله: «لِذِي ابْتِدَاءٍ» تعليل لمن يقول بشكل الكُلُّ لأجل المبتدئ، فهو

(١) (٤٦٥/١).

مشكل عليه، وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحيه، وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج إلى الضبط، ووقع من العلماء اضطراب في مسائل مرتبة على إعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ونحوه، والأحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الإعراب.

قوله: «وكذا» (خ) يعني أنه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الأسماء قال أبو إسحاق التّجيري مبي بفتح النون، وكسر الجيم، وإسكان المثناة تحت، وفتح الراء المهملة، وكسر الميم: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه.

وذكر النسائي أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني [١٠٩ - ب] شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي عن الحسن، كتبنا تحته: «حور عين» لثلا أغلط، فيقرأه بالجيم والزاي.

قوله: «وليأك». قلت: هو بإسكان اللام، بعد الواو، على حد «وليتفق»^(١) في قراءة، ومعنى هذا أن صورة ضبط المشكل فيما نصه عياض في «الإلماع» بأنه جرى رسم المشايخ، وأهل الضبط، أن ترسم ذلك الحرف المشكل مفرداً في حاشية الكتاب، قبالة الحرف بإهماله أو نقطته، وعلل بأن الانفراد يرفع إشكال اللبس بضبط ما فوقه وما تحته من السطور، لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الأسطر.

قوله: «مع تقطيعه الحروف». قلت: هو بتنصّب الحروف بـ«تقطيعه»،

(١) كذا والآية: «ليتفق ذو سعة...».

ومعناه أن حروف الكلمة المشكّلة التي تُكتب في هامش الكتاب تُكتب مقطّعة.

قال (ن)^(١): ورأيت غير واحد من أهل الضبط يفعله، وهو حسن، وفائدة أنه يُظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف، كالنون، والياء المثناة تحت، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها، والحرف المذكور في أولها أو وسطها.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: ومن عادة المتقدمين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبووها حرفاً حرفاً.

وقوله:

٥٦٤. وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إِلَّا لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا [١١٠-١١١]

٥٦٥. وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمُشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذِرَ مَا

الشرح: يعني أنه يكره الخط الدقيق؛ لعدم النفع به من نظره ضعيف، وربما ضعف النظر لكاتبته بعد، كما قال الإمام أحمد لأن أخيه حنبل بن إسحاق ورأه يكتب خطأً دقيقاً: لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك.

وقوله: «إلا لضيق» (خ) يعني فإن كان ظمّاً عذر كضيق الورق، أو الرّق الذي يُكتب فيه، أو كان رحّالاً في طلب العلم يَحْمِلُ كتبه معه فيخفف الحمل، فلا يُكره ذلك.

وقوله: «وَشَّرٌ» (خ) يعني: أنه يُستَحِبْ تحقيق الخط وتجويده بلا مشق وتعليق. ونقل ابن قتيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهدّمة، وأجود الخط أبينه.

والمشق: بفتح الميم، وإسكان الشين المعجمة، وبعده قاف: سُرْعة الكتابة.

وهذرم: بالهاء، والذال المعجمة، والميم: السرعة في القراءة.

وقوله:

٥٦٦. وَيُنْقَطُ الْمُهَمَّلُ لَا أَحَا أَنْفَلَأَ

٥٦٧. أَوْ فَوْقَهُ قُلَامَةُ، أَقْوَالُ

٥٦٨. وَيَغْضُبُهُمْ يَخْطُطُ فَوْقَ الْمُهَمَّلِ

الشرح: بَيْنَ كِيفِيَّةِ ضَبْطِ الْحُرْفِ الْمُهَمَّلِ. فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَسِيلَ النَّاسِ فِي ضَبْطِهَا يَخْتَلِفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ النَّقْطَ الَّذِي [١٠ - ب] فَوْقَ الْمَعْجَمِ تَحْتَ مَا شَاكِلَهَا مِنَ الْمَبْهَمَاتِ، فَيُنْقَطُ تَحْتَ الرَّاءِ، وَالصَّادِ، وَالطَّاءِ، وَالْعَيْنِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَهْمَلَاتِ.

وَاخْتَلَفَ فِي كِيفِيَّةِ نَقْطِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ تَحْتِهِ، فَقِيلَ: كَصُورَةِ النَّقْطِ مِنْ فَوْقِهِ. وَقِيلَ: شَكْلَهُمَا يَخْتَلِفُ فَيُجْعَلُ النَّقْطُ فَوْقَ الْمَعْجَمِ كَالْأَثَافِيِّ، وَتَحْتَ الْمَهْمَلَةِ مَبْسُوتَةً صَفَّاً.

وقوله: «لَا حَاءٌ» (خ) استثناء لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته، وهو الحاء وإنما فعل ذلك لاشبهت بالجيم، فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهممل.

والعلامة الأخرى للحرف المهمل: أن يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفرداً تحت الحرف المشار إلى إهماله، فيجعل تحت الحاء حاء مفردة صغيرة، وكذا الدال، والصاد، والطاء، والعين.

قال القاضي: وهو عَمَلٌ بِعَضٍ أهل المشرق والأندلس.

وقوله: «أو فوقه» (خ) العلامة الثالثة: أن يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة ظفر مضجعة على قفاها.

وقوله: «وبعضاهم» (خ) العلامة الرابعة أن يجعل فوق المهمل خط صغير.

قال ابن الصلاح: ووُجِدَ ذلك في كتب من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون.

قال شيخنا: وسمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من «رضوان»، فقلت له في ذلك، فقال: ليس لهم رضوان بالكسر [١١١ - أ]، فقلت: إنما سُمِي بال المصدر وهو بالكسر، فقال: وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم إني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت هذا الكتاب فإذا هو يَحْكُمُ فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً، فعرفت أنه علامة الإهمال لا الفتح، وأن الذي قال الفتح من هاهنا أئمي.

وقوله: «وبعضاهم» (خ) هذه العلامة الخامسة، وهو أن يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة، حكاہ ابن الصلاح، وذكر عياض أن منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل.

قوله: «أو كَتُبْ» هو بالرفع خبراً لمبتدأ ممحظى، أي: علامته كَتُبْ ذاك.

وقوله:

٥٦٩. وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَأِوِيْ مَيْزًا مُرَادُهُ وَأَخْتِيرُهُ أَنْ لَا يَرِمْزَا

الشرح: جَرَت العادة عند المحدثين إذا سمعوا الكتاب من طُرق أن يبينوا اختلاف الروايات إن اختلفت على ما سنبين، وبينوا عند ذكر لفظ كل روایة منها اسم راویها إما كاملاً - وهو الأولى وأدفع للبس -، وإما برمز يدل عليه حرف أو حروف من اسمه، كما فعل اليونیني في نسخته من صحيح (خ)^(١)، فإن بين مراده بتلك العلامات أول كتابه وآخره كما فعل اليونیني فلا بأس، وإنما فيكره لما يقع غيره من الحيرة في فهم مراده.

وقوله:[١١١-ب]

٥٧٠. وَتَبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا وَأَرْتَضَى إِغْفَالًا (الْخَطِيبُ) حَتَّى يُعَرِّضَ

الشرح: يعني أنه ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة صورة ٥ ويميز بينهما، وروى ابن خلاد من روایة ابن أبي الزناد أن كتاب أبيه كان كذلك، وحكاه عن أحمد، والحربي، وابن جرير.

وقوله: «وارتضى» يعني أن الخطيب استحب أن تكون الدارات غفلاً، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة، أو يخط في وسطها خطأ، قال: وكان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه.

قلت: والإغفال بالغين المعجمة، والفاء، واللام، من أغفل، والإغفال:

(١) أي: البخاري.

الموات، يقال أرض غُفل بضم الغين وإسكان الفاء: لا علم بها، ولا أثر عمارة.

وعن الكسائي: أرض غُفل: لم تمطر، ودابة غُفل: لا سمّة عليها، وقد أغفلتها: إذا لم تسمها، ومنه رجل غُفل: لم يجرِ الأمور. انتهى.

وقوله:

٥٧١. وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافٍ اسْمُ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَأَ

الشرح: يعني أنه يكره أن يُفصل في الخط بين ما أضيف إلى اسم الله تعالى، وبين اسم الله تعالى، في مثل عبد الله بن فلان، وغيره من الأسماء، فيكتب عبد في آخر سطّر، ويكتب في السطر الآخر اسم الله، ونص الخطيب على المنع من ذلك، وبقائه، وغلط فاعله نصاً عن أبي [١٢-أ] عبد الله بن بطّه. وعليه فقول (ن) «وكرهوا» تبعاً لابن الصلاح محمول على التحرير.

قال الخطيب: ومما أكرهه أن يُكتب: «قال رسول» في آخر السطر ويكتب في أول السطر، الذي يليه «الله صلى الله عليه وسلم».

قال (ن)^(١): ولا يختص ذلك باسم الله تعالى، بل الحکم كذلك في أسماء النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة، كما لو قيل: سابُ النبي صلی الله علیه وسلم كافر، أو قاتل بن صفة في النار، يريد الزبير بن العوام ونحوه، فلا يجوز أن يكتب «ساب» و«قاتل» في سطر، وما بعد ذلك في آخر، فيجتنب ذلك، ولو وقع في غير المتضايقين كقوله في حديث شارب الخمر الذي أتى به النبي

(١) (٤٧٣/١).

صلى الله عليه وسلم وهو ثمل: فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فلا يجوز أن يكتب «فقال» في آخر سطر، و«عمر» وما بعده في أول السطر الذي يليه.

وقوله: «إن يناف» (خ) يعني فإذا لم يكن في شيء من ذلك مما بعد الاسم ما ينافي، بأن يكون الاسم آخر الكتاب، أو آخر الحديث، ونحوه، أو يكون بعده شيء ملائم له، غير منافي له، فلا بأس بالفصل، نحو قوله آخر البخاري: «سبحان الله العظيم»؛ فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان أول السطر: «الله العظيم»، ولا منافاة في ذلك، وجمعها في سطر مع ذلك أولى.

وقوله:

٥٧٢. وَاكْتُبْ ثَنَاءً (الله) وَالتَّسْلِيمًا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعَظِيمًا [١١٢-ب]
٥٧٣. وَإِنْ يَكُنْ أُسْقَطَ فِي الأَصْلِ وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ (أَخْمَذْ)
٥٧٤. وَعَلَّةُ قَيَّدٍ بِالرَّوَايَةِ مَعْ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوا حِكَايَةٌ
٥٧٥. وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ الْمُدِينِيِّ يَبَضُّا هَـا لِإِعْجَالٍ وَعَادَأَ عَوَضًا
٥٧٦. وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ هَـا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

الشرح: يعني أنه ينبغي أن يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه عز وجل، وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، ولا ينسأ من تكراره، فالاجر عظيم، وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة» أنهم أهل الحديث.

قلت: ونقل ابن الأبار في «التكلمية» عن ابن القاسم بن بشكوال، قال: قال

لی أبو الولید محمد بن عبد الرحمن بن أحمـد بن رضا سمعـت أبي رحـمـه الله
يقول عن أبي عبد الله بن فرج الفقيـه رحـمـه الله تعالـى أنه كان ينشـد بـيت حـسان^(١)
رضـي الله عنه:

هجـوتـ مـحمدـأـبـيـ وـأـجـبـتـ عـنـهـ وـعـنـدـ اللهـ فـيـ ذـاكـ الـجـزـاءـ

فـكانـ يـقـالـ لـهـ: لـيـسـ يـتـزـنـ هـكـذـاـ. فـكـانـ يـقـوـلـ: أـنـاـ لـاـ أـتـرـكـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. قـالـ اـبـنـ بـشـكـوـالـ: لـقـدـ كـانـ يـعـجـبـنـيـ ماـ كـانـ يـفـعـلـهـ، نـفـعـهـ
الـهـ تـعـالـىـ بـنـبـيـهـ فـيـ ذـلـكـ. اـنـتـهـيـ.

وـقـوـلـهـ: «إـنـ يـكـنـ» (خـ) يـعـنـيـ أـنـ أـصـلـ سـمـاعـهـ إـنـ كـانـ فـيـ الثـنـاءـ وـالـصـلـاـةـ
وـالـتـسـلـیـمـ فـوـاضـحـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـاـ يـتـقـيـدـ بـهـ، بـلـ [١١٣ـ آـيـةـ] يـتـلـفـظـ بـهـ وـيـكـتـبـهـ.

وـقـوـلـهـ: «وـقـدـ خـوـلـفـ» (خـ) يـعـنـيـ: أـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـجـدـ
فـيـ خـطـهـ إـغـفـالـ الصـلـاـةـ وـالـتـسـلـیـمـ، وـخـالـفـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـمـتـقـدـمـينـ، فـيـمـاـ نـصـهـ
الـخـطـيـبـ.

وـقـوـلـهـ: «وـعـلـهـ» يـعـنـيـ: وـلـعـلـ الإـمـامـ أـحـمـدـ كـانـ يـرـىـ التـقـيـدـ فـيـ ذـلـكـ بـالـرـوـاـيـةـ،
وـعـزـ عـلـيـهـ اـتـصـالـهـ فـيـ جـمـيعـ مـنـ فـوـقـهـ مـنـ الرـوـاـةـ. قـالـ الـخـطـيـبـ: وـبـلـغـنـيـ أـنـ كـانـ
يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـطـقاـ لـاـ خـطاـ، وـمـاـلـ إـلـيـهـ الـقـشـيـرـيـ فـيـمـاـ
نـصـهـ فـيـ «الـاقـتـراـحـ» وـقـالـ: فـيـنـبـغـيـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـضـجـبـهـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ
فـيـرـفـعـ رـأـسـهـ عـنـ النـظـرـ فـيـ الـكـتـابـ، وـيـنـوـيـ بـقـلـبـهـ أـنـهـ هـوـ الـمـصـلـيـ لـاـ حـاـكـيـاـ

(١) كـذـاـ.

[عن] ^(١) غيره.

وقال عبد الله بن سنان: سمعت عباساً العنبري، وعلي بن المديني يقولان: ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كُل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبين الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه. قال النووي: وكذا الترضي والترحيم على الصحابة، والعلماء، وسائر الآخيار.

قلت: «وابن المديني» بفتح الميم، وكسر الدال، وبعده ياء مثناة تحت ساكنة، فنون، نسبة إما إلى مدينة الرسول، أو إلى مدينة نيسابور، أو إلى مدينة أصحابه.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: وهذا أحد ما استعمل فيه النسب خارجاً عن القياس؛ فإن قياسه المدني.

وقال الجوهرى في النسب إلى مدينة الرسول مدنى، وإلى مدينة منصور مدينى للفرق. انتهى كلامه [١١٣ - بـ]، وهو واضح، وعليه ذيل ابن نقطة في كتابه «الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط» وهو كتاب بديع في فنه، ذيل به على كتاب أبي موسى، وابن طاهر.

وابن المديني هذا هو أبو الحسن علي بن عبد الله البصري، مدنى الأصل، كان آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث وعلمه.

قال أبو حاتم: كان علماً في الناس في معرفة الحديث وعلمه، وكان ابن عيينة يسميه حية الوادي، وعنه روى الإمام أحمد، وابنه صالح، والبخاري،

(١) زيادة من المصدر.

وجماعۃ انتھی.

وقوله: «واجتنب» (خ) يعني: أنه كَرِه الرَّمْز للصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم في الخطأ، فيقتصر على لفظين ونحوه فيكتب: (صلعم)، إشارة إلى الصلاة والتسليم.

وكذا يكره الاقتصار على الصلاة أو^(١) التسلیم كما فعل الخطیب فی كتاب «الموضح» ولم یُرَتَضِی.

قال حمزة الكثانی: كنت أكتب عند ذكر النبي: «صلی الله علیه»، ولا أكتب «وَسَلَّمَ»، فرأیت النبي صلی الله علیه وسلم فی المنام، فقال لي: مالك لا تُتُّمِّ الصلاة علی؟ قال: فما كتبت بعد ذلك: «صلی الله علیه»، إلا كتبت: «وَسَلَّمَ».



(١) فی الأصل «و». خطأ.

المُقَابَلَةُ

قوله:

٥٧٧. ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
 ٥٧٨. فَرِعٌ مُقَابِلٌ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ أُسْتَادِهِ بِنْفِسِهِ إِذَا سَمِعَ
 ٥٧٩. وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَأَشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ عُلُّ طَافِ [١١٤-١]
 ٥٨٠. وَلَيُنْظَرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحِيَّى): يَحِبُّ

الشرح: هذا الفصل الرابع من فصول النوع الثالث، وهو أنه على الطالب مقابلة كتابه بأصل شيخه، وإن كان إجازة.

وقوله: «أَوْ أَصْلٌ» (خ) يعني: أو بأَصْلِ أَصْلِ شَيْخِهِ المقابل به أَصْلُ شَيْخِهِ.

وقوله: «فَرِعٌ مُقَابِلٌ» (خ) يعني أو بفرع مُقابل بأصل السماع المقابلة المشروطة.

قال الأوزاعي ويحيى بن أبي كثیر: مَثُلُ الْذِي يَكْتُبُ وَلَا يَعْارِضُ مَثُلُ الْذِي يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَلَا يَسْتَنْجِي.

وقوله: «وَخَيْرُ الْعَرْضِ» (خ) يعني: أن أفضل المعارضة أن يُعَارِضَ كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه حال التحدث به.

وقوله: «وَقِيلَ» (خ) يعني يُعَارِضُ مع نفسه. كذا قال أبو الفضل الجارودي:

أصدق المعارضة مع نفسك. والأول^(١) أولى.

وقوله: «واشترطا» (خ) يعني: أن بعضهم قال: لا يصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، حكاه عياض عن بعض المحققين.

وقوله: «وفيه» (خ) قال ابن الصلاح: هذا مذهب متروك.

وقوله: «ولينظر» (خ) يعني أنه يستحب للطالب أن ينظر في نسخته حالة السماع، ومن لا نسخة معه ينظر في نسخة من معه نسخة.

وقوله: «وقال يحيى» (خ) يعني: أن يحيى بن معين أوجب ذلك، وسئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ [١٤ - ب] هكذا سماعهم. والصحيح أن ذلك لا يشرط.

وقوله:

٥٨١. وجوز الاستاذ أن يزوي من غير مقابل (للخطيب) إن

٥٨٢. بين والنسخ من اصل وليزد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد

٥٨٣. شرطه ثم اعتذر ما ذكرنا في اصل الاصل لا تكون مهورا

الشرح: اختلَفَ في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض، فقال عياض: لا يحلُّ للمسلم التقى الرواية بما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع ثقة مأمون على ذلك،

(١) أي: القول الأول.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني إلى الجواز.

وقوله: «وللخطيب» (خ) يعني أن الخطيب أجازه بشرط أن تكون نسخته نقلت من أصل، وأنه يبين عند الرواية أنه لم يعارض.

وقوله: «وليَّزَد» (خ) يعني: أن ابن الصلاح زاد شرطاً ثالثاً، وهو أن يكون ناسخ النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل، قليل السقط.

وقوله: «ثم اعتبر» (خ) يعني: أنه ينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكر أنه يراعيه من كتابه، ولا يكون كمن إذا رأى سماع شيخ لكتابٍ قرأه عليه من أي نسخة اتفقت.

وقوله: «وجوز الأستاذ». قلت: الأستاذ بالذال المعجمة لفظ مُعرَّب. انتهى.

وقوله: «لا تكن مُهَوراً». قلت: هو بضم الميم، اسم فاعل من [١١٥-أ] هور يهُور تهُوراً، وهو الوقع في الشيء بقلة مبالاة.



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

قوله:

- | | |
|---|---|
| <p>٥٨٤. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ: وَهُوَ الْحَقُّ
حَاسِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ
لِفَوْقِ وَالسُّطُورِ أَعْلَى فَحَسْنٌ</p> | <p>٥٨٥. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلَيَكُنْ
مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِحَاطِ
وَخَرَجَنْ لِلسَّاقِطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ</p> |
| <p>٥٨٦. وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعًا
أَوْ كَرِّ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعًا</p> | <p>٥٨٧. وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ</p> |
| <p>٥٨٨. وَأَوْ صَحْحَنْ لِخُوفِ لَبْسٍ وَأَبِي
خَرَجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمُحَلِّ</p> | <p>٥٨٩. وَلِعِيَاضِ: لَا تَخْرَجْ ضَبِّ</p> |

الشرح: الفصل الخامس من فصول النوع الثالث، وهو الْحَقُّ بفتح اللام، والباء المهملة، وبعده قاف: الإلحاد.

وضابطه عندهم: ما سَقَطَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ فَأُلْحَقَ بِالْحَاشِيَةِ، أَوْ بَيْنِ السُّطُورِ، وَوَقَعَ فِي شِعْرٍ مُنْسَوبٍ لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ: الْحَقُّ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ، فِيمَا أَنْشَدَهُ الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيُّ لِأَحْمَدَ، وَهُوَ

<p>مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا يَضْجُرُ مِنْ خَمْسَةِ يُقَاسِيهَا</p>	<p>يَضْجُرُ مِنْ خَمْسَةِ يُقَاسِيهَا دَرَاهِمُ الْعِلْمِ وَيَمْعُها</p>
<p>وَعِنْ دَنْشُرِ الْحَدِيثِ يُقْنِيَهَا وَكُثْرَةُ الْحَقِّ فِي دَفَاتِهِ</p>	<p>وَكُثْرَةُ الْحَقِّ فِي حَوَشِيهَا</p>

يغسل أثوابه ويزّنه من أثر الخبر ليس يُنْقِها [١١٥-ب]

فَسَكَنَ الْحَاءُ ضَرُورَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: «ويكتب» (خ) يعني: أن كيفية كتابة ما سقط من الكتاب: أن تكتب في الحاشية لا بين السطور؛ لأنَّه يضيقها ويُدَلِّسُ ما يقرأ، لا سيما إن صارت السطور متلاصقة.

وقوله: «إلى اليمين» (خ) يعني: أن الساقط لا يخلو إما أن يكون سقطَ من وسط السطر، أو آخره، فإن كان الأول فيخرج له إلى جهة اليمين.

وقوله: «ما لم يكن» (خ) يعني: وإن كان الذي سقط محله بعد تمام السطر، فقال القاضي عياض: لا وجْهَ له إلا أن يخرجَه إلى جهة الشمال بقرب التخريج من الحق وسرعة لحاق الناظر به، وتبعه ابنُ الصلاح على ذلك، اللهم إلا أن يضيق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه، أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون الساقط في الصحيفة اليميني فلا بأس بالتخريج إلى اليمين.

قال (ن)^(١): وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم.

وقوله: «وليكن» (خ) يعني: ثم الأولى بكتب الساقط صاعداً فوق إلى أعلى الورقة من أي جهة كان التخريج الساقط اليمين أو الشمال؛ لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل.

وقوله: «الفوق». قلت: هو بضم القاف، ضمة بناء كما بناه فيه.

(١) (٤٨٣/١).

وقوله: «والسطور» (خ) يعني: الأولى أن يبتدئ السطور من أعلى إلى أسفل، فإن كان التخريج في اليمين انقضت الكتابة إلى [١١٦ - أ] جهة باطن الورقة، وإن كان في جهة الشمال انتهت إلى طرف الورقة، وهذا فيما كتب الساقط لفوق، فإن كانت الكتابة إلى أسفل بأن يكون ذلك في السقط الثاني، أو خالف أولاً وخرج إلى أسفل، فينعكس الحال، فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين إلى طرف الورقة، وفي الجانب اليسار إلى باطنها.

قوله: «والسطور» مرفوعاً اسماء «يکن» أي: ولیکن.

قوله: «فحسن» أي: فحسن هذا الفعل ممن يفعله.

قوله: «وخرجن» (خ) هذا صفة التخريج للساقط. قال القاضي عياض فيه وجوه أحسنها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه، واختاره ابن الصلاح.

قوله: «وقيل» (خ) يعني: أن يخرج من موضعه، حتى يلحق به طرف الحرف المبدأ به في الكلمة الساقطة في الحاشية، وإليه ذهب ابن خلاد. قال عياض: وهذا فيه بيان، إلا أنه تسخيم بالكتاب، وتسويده، لا سيما إن كثرت الإلحاقات والنقص.

قوله: «وبعده» (خ) هذا من الزيادة على ابن الصلاح بغير «قلت»، وهو أن اللحق إذا لم يكن قبلة موضع السقوط، بأن لا يكون ما يقابلها خالياً، وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط إلى أول اللحق، أو يكتب قبله موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني [١١٦ - ب]، لزوال اللبس. ثم إذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده «صَحَّ» قال القاضي عياض: وبعضهم

يكتب آخره بعد التصحيح «رجع».

وقوله: «أو كرر الكلمة» (خ) يعني يمكتُبُ في الطرف الثاني حرفٌ واحدٌ مما يتصل به الدفتر، ليدل أن الكلام قد انتظم، وإليه مال ابن خلاد.

وقوله: «لم تسقط» أي: التي لم تسقط في الأصل، بل سقط ما قبلها.

وقوله: «وفيء لبس» يعني: أن هذا غير مختار عند عياض لما يوجبه من اللبس، وبيانه أن رُبَّ كلمة تجيء في الكلام مكررة مرتين أو ثلاثة لمعنى صحيح، فإذا كَرَرَ الحرف لم يؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقةً، أو يشكل أمره، فيوجب الريب والإشكال.

وقوله: «ولغير الأصل» (خ) يعني: أن هذا في التخريج الساقط^(١)، أما ما يمكتُبُ في حاشية الكتاب من غير الأصل منْ شِرِحٍ، أو تنبِيئٍ على غلط، واختلاف رواية، أو نسخة، ونحو ذلك، فالأولى أن يُخرجَ له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية، لا بين الكلمتين.

وقوله: «ولعياض» (خ) يعني: أن عياضاً لا يحب أن يُخرج إليه خشية اللبس وأن يحسب أصلاً، ولا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، إلا أنه ربما جعل على الحرف كالضبة أو التصحيح ليدل عليه.

وقوله: «وابي» قلت: هو بضم أوله مبنياً للمفعول. يعني: أن ابن الصلاح أبى هذا الذي قاله عياض، وقال التخريج أولى وأدلى.

وقوله: «بوسط»، [١١٧ - آ] قلت: هو بإسكان السين؛ لأنها هنا بمعنى «بين»، وكل موضع يصح فيه «بين» فوسط فيه بالإسكان. انتهى.

(١) كذلك، وصوابه: تخریج الساقط، أو: التخريج الساقط.

التصحیحُ والتمیریضُ ، وَهُوَ التَّضْبییبُ

قوله:

٥٩٠. وَكَتَبُوا (صَحَّ) عَلَى الْمُعَرَّضِ لِلشَّكِ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنَى ارْتُضِي
٥٩١. وَمَرَضُوا فَضَبَبُوا (صَادَا) مُنْدَ فَوْقَ الذَّي صَحَّ وُرُودًا وَفَسَدْ
٥٩٢. وَضَبَبُوا فِي الْقَطْعِ وَالإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَغْصَرِ الْخَوَالِي
٥٩٣. يَكْتُبُ صَادَا عِنْدَ عَطْفِ الْأَنْسَاءِ تُؤْهِمُ تَضْبِيَّا ، كَذَاكَ إِذَا
٥٩٤. يَخْتَصُ التَّصْحِیحُ بَعْضُ يُؤْهِمُ وَإِنَّمَا يَمْیِزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

الشرح: هذا الفصل السادس من فصول النوع الثالث، وهو التصحیح، وما عطف عليه، وذلك من شأن المتقنين.

فالتصحیح: كتابته «صَحَّ» على کلام صَحَّ روایةً ومعنى، لكنه عُرْضَةٌ للشك أو الخلاف.

والتضبیب - ویسمی التمیریض - : أَنْ يَمْدَدَ خطاً أو له كرأس للصاد، ولا يلصن بالممدود عليه، على ثابتٍ نقلًا فاسدٌ لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، وصورته (ص)، ویسمی ذلك الحرف ضبة؛ لأن الحرف مقلب بها لا يتجه لقراءة، كما أن الضبة مقلب بها، وقيل غير ذلك.

واختار (ن) رحمه الله تعالى أنها عالمة لكون الروایة هكذا، ولم يتوجه

وجهها، فهي عالمة لصحة ورودها؛ لثلا يظن الرواوى أنها من غلطٍ فيصلحها [١١٧ - ب]، وقد يأتي بعدُ مَنْ يَظْهِرُ له وجه ذلك.

وقوله: «وضببوا» (خ) يعني: أن من مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال وانقطاع، فيضببوا موضع الإرسال والانقطاع.

وقوله: «وبعضهم» (خ) يعني: أنه يوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض عالمة تشبه الضَّبَّةَ فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، وليس بضبة، وكأنها عالمة وصلٍ فيما بينهما، أثبتت تأكيداً للعطف، خوفاً من أن تجعل «عن» مكان الواو، والعلم عند الله تعالى.

وقوله: «كذاك» (خ) يعني أن بعضهم ربما اختصر عالمة التصحح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله تعالى أعلم.



الکشط والمحو والضرب

قوله:

- | | | | |
|------|---|---|------|
| ٥٩٥. | وَمَا يُزِنُدُ فِي الْكِتَابِ يُعَدُّ
كَشْطًا وَخَنوًا وَبِضْرٍ أَجْوَدُ | مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبَ (لَا) ثُمَّ إِلَى
وَصِلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطاً أَوْ لَا | ٥٩٦. |
| ٥٩٧. | فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلَمْ سَطْرًا
أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَالْأَصْفَرَا | أَوْ لَا وَإِنْ حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرَة
سَطْرًا إِذَا مَا كَثَرَتْ سُطُورَةٌ | ٥٩٨. |
| ٥٩٩. | اِخْرُ سَطْرٌ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا
فَأَبْقِ مَا أَوْلُ سَطْرٌ ثُمَّ مَا | أَوْ يُوَضَّفُ أَوْ نَحْوُهُمَا فَأَلِفٌ [١١٨-١] | ٦٠٠. |
| | | | |

الشرح: الفصل السابع من فصول النوع الثالث في إبطال الزائد المناسب للحاق الساقط^(١)، فإذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فينتفي عنه بالکشط، وهو الحك، أو بالمحو، بأن تكون الكتابة في لوح، أو ورق، أو ورق صقيل جداً، حال طراوة المكتوب.

وعن سحنون: أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه. وإنما بالضرب عليه. قال ابن الصلاح: وهو أجود من الحك والمحو. قال ابن خلاد: والحك تهمة.

وقوله: «وصله» (خ) يعني: أن أجود الضرب فيما قاله ابن خلاد أن لا

(١) عبارة الناظم في شرحه (٤٨٩/١): لما تقدم إلى الحاق الساقط، ناسب تعقيبه بإبطال الزائد.

يطمس الحرف المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطأ بينما يدل على إبطاله،
ويقرأ من تحته ما خط عليه.

وقوله: «أولا» (خ) يعني أن من كيفية الضرب أن لا يخلط الضرب بأوائل
الكلمات، بل يكون فوقها منفصلاً عنها، لكنه يعطى طرفي الخط على أول
المبطل وآخره، وحکاه عياض عن بعضهم.

ومعنى الكلام: أولا تصله بالحروف، بل اعطفه عليها من الطرفين، ومثال
الضرب في هذا القول هكذا

وقوله: «أو كتب» (خ) يعني: أن من كيفية الضرب في قول آخر: أن يكتب
في أول الزائد «لا»، وفي آخره «إلى».

قوله: «كتب» مصدر كتب كتاباً.

وقوله: «أو نصف دار» (خ) يعني أن من كيفية الضرب في قول آخر أن
يحوق في أول الكلام الزائد بنصف دائرة، وعلى آخره بنصف دائرة.

قوله: [١١٨ - ب] «أو نصف دار»^(١)، أي: أوله وآخره.

و«نصف» منصوب عطفاً على محل المضاف إليه (مثال ذلك على هذا
القول)^(٢).

وقوله: «و لا صفر» (خ) هذا قول آخر في كيفية الضبط: أن يكتب في أول

(١) في الأصل: دائرة.

(٢) الأقواس هي المثال.

الزيادة دائرة صغيرة، وكذلك في آخرها دائرة صغيرة، حکاه عياض عن بعض الأشیاخ المُحَسِّنین لكتبهم، قال: ويسمیها صفرا كما يسمیها أهل الحساب، ومعناها خلو موضعها من عدد، كذلك هنا تشعر بخلو ما بينهما مثال ذلك^(١).

وقوله: «وَعَلِم» (خ) هذا مبنيٌ على الأقوال الأخيرة، أنه يُعلَم أول الزائد وأخره، من غير ضرب.

والمعنى: فإذا كثرت سطور الزائد، فاجعل علامه الإبطال أول كل سطر وأخره للبيان إن شئت، أو لا تكرر العلامة، بل اكتف بها في أول الزائد وفي آخره وإن كثرت السطور.

وقوله: «أَوْلًا» (خ) يعني: أن بعضهم ربما اكتفى بالتحويق على أول الكلام وأخره وربما كتب عليه «لا» في أوله و«إلى»^(٢) في آخره.

وقوله: «إِنْ حَرْف» (خ) يعني: أن هذا فيما إذا كان الزائد غير مكرر، فإن كان حرفًا تكرر كتابته، فرأي عياض أنه إن كان تكراره في أول سطر أن يُضرب على الثاني لثلا يطمس أول السطر، وإن كان إحدى الكلمتين في آخر سطر والأخرى في أول الذي يليه فيضرب على الأولى، وإن كانت الكلمتان معاً في آخر السطر يضرب على الأولى صوناً لأوائل السطور وأخرها، ورعاية أول السطر أولى، وإن كان [١١٩ - آ] التكرار لهما في وسط السطر، فقولان

(١) الصفر الأول لم يثبت في الأصل فزدته.

(٢) في الأصل: لا. وما أثبتناه من المصدر.

حکاہما ابن خلاد وغیره في أصل المسألة من غير رعاية لأوائل السطور وأواخرها، أحدهما: أن أولاهما بالإبطال الثاني؛ لأن الأول كتب على صواب فالخطأ أولى بالإبطال.

والقول الثاني: أولاهما بالإبقاء أجودهما صورةً، وأدلهمما على قراءته، وهذا معنى قوله «أو استجِد» أي: استجد للإبقاء أجودهما.

وقوله: «ما لم يُضف» (خ) يعني: أن هذا الخلاف المذكور أطلقه ابن خلاد من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها، وللفصل بين المضاف والمضاف إليه ونحوه.

قال عياض: وهذا عندي إذا تساوت الكلمتان في المنازل، فاما إن كان كالمضاف والمضاف إليه فتكرر أحدهما ينبغي أن لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك، أو لاً كان أو آخرًا، وكذا الصفة مع الموصوف ونحوه، فمراعاة هذا مضطر إليه للفهم، فمراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط.



العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

قوله:

٦٠١. وَلْيَبْنِ أَوْلَأَ عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَيُخْسِنِ الْعِنَاءَةَ

٦٠٢. بِعَيْرِهَا بِكْتَبِ رَأِيِّ سُمِّيَا أَوْ رَمْزَاً أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا

٦٠٣. بِحُمْرَةِ حَوَّقَهِ زَادَ الْأَضْلُلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةِ وَيَجْلُو

الشرح: إذا كان الكتاب يُرَوَى بروايتين أو أكثر، ويقع الاختلاف في بعضها، فلمن أراد الجمع بين الروايتين فأكثر في نسخة واحدة أن يبني الكتاب أولاً على رواية واحدة، ثم الرواية الأخرى يُلحِّقُها في الحاشية أو غيرها، مع كتابة اسم راويها معها، أو الإشارة إليها برمز إن كانت زيادة، وإن كان الاختلاف بالنقص أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه، وله أن يكتب زيادة الرواية الأخرى بحمرة، والناقص منها يحوق عليه بحمرة، هكذا حكاه عياض عن كثير من الشيوخ وأهل الضبط، كأبي ذر الهروي، والقابسي أبي الحسن، وغيرهما.

وقوله: «ويَجْلُو» مراده^(١)، أي: ويوضح مراده بالرمز، أو بالحمرة أول الكتاب أو آخره، غير معتمد على حفظه لذلك فربما نسي.

(١) كذا، ويظهر أنها حشو.

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

قوله:

٦٠٤. وَاخْتَصَرُوا فِي كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) عَلَى (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقَيْلَ : (دَعَنَا)
 ٦٠٥. وَاخْتَصَرُوا (أَخْبَرَنَا) وَ(الْبَيْهَقِيُّ) (أَبَنَا) أَوْ (أَرَنَا)

الشرح: هذا الفصل الثامن من فصول النوع الثالث، وهو: أنه غالب على من يكتب الحديث أن يقتصر على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، وشاع بحيث لا يخفى، فيكتبو من «حدثنا»: «ثنا» أو «نا» أو «دثنا»^(١) ومن أخبرنا: «أنا» «أبنا» أو «أرنا»^(٢) أو «دثنا»^(٣)، رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمِي، والبيهقي^(٤).

(١) في الأصل: أو «ح نا» وما أثبتناه من شرح الناظم (٤٩٥/١).

(٢) في الأصل: «رنا» وما أثبتناه من شرح الناظم (٤٩٥/١).

(٣) كذا وهو حشو، فـ «دثنا» من اختصارات «حدثنا» لا «أخبرنا».

(٤) وقع خرم كبير في هذا الموضع من الأصل حيث انتقل الكلام من شرح البيت رقم

(٦٠٥) إلى بيت رقم (٧٨٦).

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

وقوله [١٢٠]:

٧٨٦. رَأَيَ النَّبِيُّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بِتِ

٧٨٧. وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أوْ غَرَّا مَعَهُ وَذَا لَابْنِ الْمُسَيْبِ عَزَّا

[قوله: «مسلمًا»]^(١) أخرج من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فليس بصحابي على المشهور، كرسول قيصر، وأخرجه أحمد في «مسنده»، وكعبد الله بن صياد إن لم يكن هو الدجال، وعده في الصحابة كذلك أبو بكر بن فتحون في الذيل على «الاستيعاب».

ومرادهم: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم حال نبوته، أو أعم من ذلك، فيدخل من رآه قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد قال صلى الله عليه وسلم «يبعث أمة واحدة» وذكره ابن منده في الصحابة وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه، وعاش إلى بعد زمنبعثة، وأسلم، ثم مات ولم يره؟ لم يتعرض له، ويidel أن المراد: من رآه بعد النبوة أنهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كإبراهيم وعبد الله، وما ترجموا المن ولد قبلها ومات قبلها كالقاسم.

وقوله: «من رآه» هل المراد به من رآه بعقل وتمييز فيخرج الأطفال الذين

(١) زيادة من عندي.

خَنَّكُهُمْ وَلَمْ يَرُوهُ بَعْدَ التَّمِيزِ، وَكَذَا مِنْ رَأَاهُ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ، أَوْ الْمَرَادُ أَعْمَ من ذلك.

ويدل على اعتبار التمييز عند الرؤية نص العلائي أبي سعيد في كتاب «المراسيل» في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل: حَنَّكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُ، وَلَا يَعْرُفُ لَهُ رَؤْيَاةٌ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ جَلِيلٌ، وَحَدِيثُهُ مَرْسُلٌ [١٢٠ - ب].

وقوله: «وَقَيْلٌ» (خ) هذا القول الثاني في حَدَّ الصحابة: أنه من طالت صحبته له، وكثُرت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه، وهو مذهب الأصوليين فيما حكاه عنهم السمعاني أبو المظفر، وحكاه الأمدي، وابن الحاجب، وجزم ابن الصباغ في «العدة» به.

والصحبة أخص من الرؤية فيما نَصَّهُ أبو زرعة وأبو داود بأنهما قالا: طارق بن شهاب له رؤية، ولا صحبة له وكذا عبد الله بن سرجس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحبة له فيما نصه عاصم الأحول وفيه بحث.

وقوله: «وَلَمْ يُثْبِتْ». قلت: هو بضم الياء المثلثة من تحت، وتشديد الباء الموحدة مفتوحة، وبعده تاء مُثَنَّاة فوق، أي: وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند المحدثين والأصوليين.

وقوله: «وَقَيْلٌ مَنْ [أَقامَ عَامًا أو] ^(١) [غَزَا]» (خ)، هذا القول الثالث، وهو ما رُويَ عن ابن المسيب أنه كان لا يَعْدُ الصَّحَابِيَّ إِلَّا مِنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) زيادة من «الألفية».

الله عليه وسلم سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين.

قال شیخنا (ن)^(١): ولا یصح هذا عن ابن المیب؛ ففي الإسناد إلیه محمد بن عمر الواقدی، وهو ضعیف في الحديث، وفي المسألة أقوال آخر بسطها في الشرح.

وقوله:

٧٨٨. وَتُعرَفُ الصُّحْبَةُ بِاَسْتِهَارٍ اَوْ تَوَاتِرٍ اَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ [١٢١-١]

٧٨٩. قَدِ اَدَعَاهَا وَهُوَ عَذْلٌ قُبْلًا

٧٩٠. فِي فِتْنَةٍ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةٌ

٧٩١. الْبَحْرُ، جَابِرٌ اَبُو هَرِيْرَةَ

٧٩٢. اَكْثَرُ فَتَوَى وَهُوَ وَابْنُ عُمَرٍ وَقَدْ جَرَى

٧٩٣. عَلَيْهِمْ بِالشُّهْرَةِ العَبَادِلَةِ

٧٩٤. وَهُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لُّهُمْ

الشرح: أشار بهذه إلى^(٢) ستة مسائل:

المسألة الأولى: فيما یُعرَف به الصُّحْبَةُ وذلك إما بالتواتر كأبی بکر، وعمر، وبقية العشرة. وإما بالشهرة كعکاشة بن مھصن، وضمام، وغيرهما. وإنما

.(١) (١٢٥/٢).

(٢) كذا، ولعل صواب العبارة: أشار بهذه [الأبيات] إلى ...

بأخبار بعض الصحابة عنه أنه صاحبى ك Hammah بن أبي حممة الدوسى، مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حکم له بالشهادة، نَصَّ عليه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان».

قال شیخنا^(١): وروینا قصته في «مسند الطیالسی» و«معجم الطبرانی» [على]^(٢) أنه یجوز أن يكون أبو موسى إنما أراد شهادة النبي صلی الله عليه وسلم لمن قتلہ بطنہ عموماً، وفيهم حممة؛ لا أنه^(٣) سماء باسمه.

وقوله: «ولو» (خ) يعني بأخباره عن نفسه أنه صاحبى بعد ثبوت عدالته قُبِلَ إخباره بذلك.

وقيده (ن)^(٤) بأن يكون ادعاؤه [١٢١ - ب] يقتضيه الظاهر، فلو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلی الله عليه وسلم فإنه لا يُقْبَلُ منه، وإن ثبتت عدالته قُبِلَ ذلك.

وقوله: «وهم عدول» هذه المسألة الثانية، وهو أن الصحابة كلهم عدول، لقوله [تعالى]^(٥): «وكذلك جعلناكم أمة وسطاء» الآية، وغير ذلك من الآي. فقيل: إنه وارد في أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم.

(١) (١٢٨/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) في الأصل: لأنَّه خطأ، والتصحیح من المصدر.

(٤) (١٢٩/٢).

(٥) زيادة من عندي.

ولقوله صلی الله علیه وسلم فی الحديث المتفق علی صحته من حديث ابن مسعود: «خیر القرؤن قرنی»، وفی تفسیر القرآن ستة أقوال حکاها ابن منهہ فقیل: عشر سنین، وقیل: عشرون، وقیل: ثلاثون، وقیل: أربعون، وقیل: ستون، وقیل: سبعون.

وروى ابن منهہ في «الصحابۃ» من حديث عبد الله بن بُسر مرفوعاً: «القرن مائة سنة».

وقوله: «قیل: لا من دخلا» يعني أن جمیع الأمة أجمعت علی تعديل من لم یلبس الفتنة منهم، وأما من لابسها من حين مقتل عثمان، فأَجْمَعَ من يُعَتَّدُ به علی تعديلهم إحساناً للظن بهم، وحَمَلاً علی الاجتهاد، وفيه نظر؛ لحكایة ابن الحاجب تبعاً للأمدي قوله: أن من لم یلبس الفتنة كغيرهم في البحث عن عدالتهم مطلقاً. وقولاً: أنهم عدول إلى وقوع الفتنة، فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عَمَّن ليس ظاهر العدالة. والحق الذي حکاه أبو عمر في «الاستیعاب» [١٢٢ - أ]: إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كُلُّهم عدول.

وقوله: «والمکثرون» (خ) هذه المسألة الثالثة: المکثرون من الصحابة عن النبي صلی الله علیه وسلم ستة: أنس بن مالک، وعبد الله بن عمر، وعائشة الصدیقة بنت أبي بکر الصدیق، وعبد الله بن عباس، وهو البحر، وجابر بن عبد الله، وأبو هریرة.

وقوله: «أکثرهم» (خ) يعني أن أكثر الستة حديثاً أبو هریرة، فيما نصه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وابن مخلد؛ لأنه روی خمسة آلاف وثلاثمائة

وأربعة وسبعين حديثاً، وابن عمر روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين، وأنس روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً، وعائشة روت ألفين ومائتين وعشرين، وابن عباس روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً، وجابر روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف إلا هؤلاء، والحدري فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

وقوله: «والبحر» (خ) هذه هي المسألة الرابعة أكثر الصحابة فتوى: البحر عبد الله بن عباس فيما نَصَّ عليه الإمام أحمد.

وقوله: «وهو» (خ) هذه هي المسألة الخامسة: العبادلة من الصحابة في سؤال الإمام أحمد مَنْ [١٢٢ - ب] العبادلة؟ فقال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وقيل: وابن مسعود؟ قال: لا، ليس من العبادلة.

قال البيهقي: لأنَّه تقدم موتهُ، وهؤلاء عاشوا حتى احتجَ إلى علمهم، وفي ذلك بحث طويل لا يحتمله هذه التعلقة المباركة النافعة إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ولا مَنْ شَاكَلَه»، يعني: أنَّ ابن الصلاح قال: يلتحقُ بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسميين بعد الله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفساً فلَا يُسمَّون العبادلة اصطلاحاً، فالمعنى: ولا مَنْ أشَبَّهَ ابن مسعود في التسمية بعد الله.

وقوله: «وهو وزيد» (خ) هذه المسألة السادسة: مَنْ كان له من الصحابة أتباع يقولون برأيه، وهم ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، كان لـكُلِّ رجلٍ منهم أصحاب يقومون بقوله، ويُفتون الناس، كذا نص

ابن المديني، فقوله: «وهو» أي: ابن مسعود.

وقوله:

٧٩٥. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: اتَّهَى الْعِلْمُ إِلَى سِتَّةَ أَصْحَابٍ كَيْاْرِنْبَلَا
٧٩٦. رَئِيدٌ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أَبِي عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ مَعْ عَلَيِّ
٧٩٧. ثُمَّ اتَّهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلْ

الشرح: بينَ مَنْ اتَّهَى إِلَيْهِ الْعِلْمُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَابِرِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَسْرُوقُ وَالشَّعْبِيُّ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: وَجَدْتُ عِلْمَ أَصْحَابٍ [١٢٣ - آ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّهَى إِلَى سِتَّةِ عُمَرَ، وَعَلَيِّ، وَأَبِي، وَزَيْدَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

وقوله: «ثُمَّ اتَّهَى لِذَيْنِ» (خ) يعني: أَنَّهُ اتَّهَى عِلْمٌ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ إِلَى اثْنَيْنِ: عَلَيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ.

وقوله: «وَالْبَعْضُ» (خ) يعني: أَنَّ بَعْضَهُمْ، وَهُوَ: مَطْرَفٌ، رُوَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ بَدَلَ أَبِي الدَّرْدَاءَ. وَفِيهِ بَحْثٌ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْشَّرْحِ^(١).

وقوله:

٧٩٨. وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَاهَرَ سَبْعُونَ آلْفًا بِتُبُوكِ وَحَاضِرٌ
٧٩٩. الْحَجَّ أَرْبَعُونَ آلْفًا وَقُبِضَ عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ آلَافٍ تَبِضُّ

.(١) (١٣٤/٢).

الشرح: حَضْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِالْعَدْ مُتَعَذِّلٌ لِتَفْرِقَهُمْ فِي الْبَلْدَانِ وَالْبَوَادِي.

وروى البخاري في «صحيحه» أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: «وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ»، يعني الديوان، ولكن جاء ضبطُهُمْ في بعض المشاهد، كتبوك، وحجـة الوداع، ومن قُبِضَ عنه من الصحابة، وعن أبي زرعة الرازي أنه سُئل عن عـدة مَنْ رَوَى عـن النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ فـقـالـ: مـنـ يـضـبـطـ هـذـاـ؟ شـهـدـ مـعـهـ حـجـةـ الـوـدـاعـ أـرـبـاعـونـ أـلـفـاـ، وـشـهـدـ مـعـهـ تـبـوكـ سـبـعـونـ أـلـفـاـ.

وقوله: «وَقُبِضَ» (خ) يعني أنه صلى الله عليه وسلم قُبِضَ عن مائة [١٢٣] - ب] ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه. وفي رواية ممن رأاه وسمع منه، كذا روي عن الرازي أبي زرعة، وقيل له أليس يقال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث؟ قال: من قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قُبِضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره.

فقوله: «عَنْ دِينِ» أي: عن مقدار هذين العدددين وهم سبعون ألفاً وأربعون ألفاً مع زيادة أربعة آلاف، فذلك مائة ألف وأربعة عشر ألفاً.

وقوله: «تَنَضَّ» بفتح التاء المثلثة فوق، وكسر النون، وتشديد الضاد المعجمة، أي: تيسـرـ، يـقـالـ خـذـ مـاـ نـضـ لـكـ مـنـ دـيـنـ، أي: تيسـرـ. وـفـيـهـ الـاسـتـعـارـةـ، فـإـنـ النـاضـ وـالـنـضـ مـنـوـطـ حـقـيقـةـ بـالـعـرـضـيـنـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ، فـاـسـتـعـيرـ لـلـصـحـابـةـ لـرـوـاجـهـمـ فـيـ النـقـدـ، وـسـلـامـتـهـمـ مـنـ الزـيـفـ بـالـعـدـالـةـ. كـذـاـ قـرـرـهـ شـخـيـنـاـ (نـ)ـ فـيـ

(ش).^(١)

قلت: والمحققون على تسمية مثل هذا النحو تشبيهاً بديعاً^(٢) لا إستعارة^(٣): لأن المستعار له مذكور وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والاستعارة إنما تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له، ويجعل الكلام خلواً عنه، صالحًا لأن يراد به المنقول عنه والمنقول إليه لولا دلالة الحال، أو فحوى الكلام.

كتوله [١٢٤-أ]:

لَدِيْ أَسَدِ شَاكِيِّ السَّلَاحِ مَقَدْفُ لَهِ لَيَدِ أَظْفَارُهُ لَمْ تَقْلِمِ

وقوله:

٨٠٠. وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ قِيلَ : اثْتَانِ عَشَرَةَ أَوْ تَزِيدُ

الشرح: يعني أن الصحابة طبقات باعتبار سبقهم إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة.

واختلف كلام من اعنى بذكر طبقاتهم في العدد، فقال الحاكم في «العلوم» له: اثنتا عشر طبقة. ومنهم من زاد عليها. وقال ابن سعد: خمس طبقات. وعد^(١) الحاكم أبا هريرة في العاشرة: مَنْ هَاجَرَ بَيْنَ الْحَدِيْرَةِ وَالْفَتْحِ لَا يَصِحُّ؛ فإنه هاجر قبل الحديرة عُقيب خير في أوآخرها.

(١) (١٣٦/٢).

(٢) الكلمة تحتمل غير هذا في الأصل.

(٣) في الأصل: الاستعارة. خطأ.

وقوله:

- ٨٠١ . وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ لَمَّا عُمِرَ
وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ وَهُمَاكُثُرُ
قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَاعِنْ مَالِكٍ
فَأُحْمَدُ، فَالْبَدْرِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ
- ٨٠٢ . أَوْ فَعَلَيْهِ قَبْلَهُ خُلْفُ حُكَيْ
فَالسَّيْنَةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ

الشرح: أفضل الصحابة مطلقاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر بالإجماع، فيما حكاه أبو العباس القرطبي، وحُكَيَ عن الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين عليه فيما رواه عنه البيهقي في كتاب «الاعتقاد».

قلت: أخبرنا إجازة المكثر أبو العباس السويدائي، قال: أخبرنا بدر الدين الفارقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن النعمان التلمساني، قال: أبنا أبو المعالي بن علي [١٤٤ - ب]، عن المبارك بن علي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبيد الله بن محمد، قال: أخبرنا جدي أبو بكر أحمد الحافظ: حدثنا أبو عبيد الله الحافظ إملاء: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، قال: أخبرنا موسى بن الحسين: حدثنا عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ: حدثنا السَّرِّيُّ بْنُ يَحْيَى: حدثنا محمد بن سيرين قال: ذَكَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ، فَكَلَّهُمْ فَضَلُّوا عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لِلليلَةِ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ عَمَرٍ، وَلِيَوْمِ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ آلِ عَمَرٍ، لَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلليلَةِ انْطَلَقَ إِلَى الْغَارِ وَمَعَهُ أَبِيهِ بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدِيهِ، وَسَاعَةً خَلْفَهُ، حَتَّى فَطَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَالِكٌ تَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدِيهِ وَسَاعَةً خَلْفِي؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ الْطَّلبَ فَأَمْشِي خَلْفَكَ، ثُمَّ أَذْكُرُ الرَّصْدَ فَأَمْشِي بَيْنَ يَدِيكَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ

شيء أحببت أن يكون بك دوني» قال: نعم، والذي بعثك بالحق ما يكون من مسألة إلا أحببت أن تكون بي دونك. فلما انتهينا من الغار قال أبو بكر مكانك يا رسول الله، حتى أستبرئ لك الغار، فدخل فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلىه ذكر أنه لم يستتم الحجرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الحجرة، قال: أنزل يا رسول الله، فنزل.

قال: عمر والذی نفسه بیده لتلك اللیلة خیر من آل عمر.

ومذهب الخطابیة تفضیل عمر، والشیعة تفضیل علی [١٢٥ - آ]، والرأوندیة تفضیل العباس، وبعضهم أمهّک التفضیل.

وقوله: «ویعدہ» (خ) يعني أن أهل السنة اختلفوا في الأفضل بعد عمر، فالأكثرون كما حکاہ الخطابی وغيره: عثمان ثم علی، وهم في الترتيب كالخلافة، وإليه ذهب الشافعی، وأحمد، فيما رواه عنه^(١) البیهقی في «الاعقاد» عنهما، وهو المشهور عند مالک، والثوری، وكافة الأئمة من المحدثین، والفقهاء، والكثير من المتكلمين، وهو مذهب الأشعري، والباقلانی، وإن اختلفا في التفضیل بين الصحابة هل هو قطعی أو ظنی؟ فمال الأشعري إلى أنه قطعی، ويدلُّ عليه قول مالک في «المدونة»، وقال الباقلانی، واختاره إمام الحرمين: أنه ظنی. وجزم به القرطبی في «المفہم».

وقوله: «أو فَعَلَی» (خ) يعني أنه يفضل علی عثمان كما هو مذهب الكوفین، وبه قال الخطابی، ورواه بإسناده إلى الثوری أنه حکاہ عن أهل

(١) كذا، وهو حشو.

السنة من الكوفيين، وحكي عن أهل السنة من البصريين أفضلية عثمان، فقيل له فما تقول؟ فقال: أنا رجل كوفي ثم قال: وثبت عن سفيان في آخر قوله تقديم عثمان.

وقوله: «قلت» (خ) يعني أنه جاء عن مالك رضي الله تعالى عنه التوقف بين عثمان وعلي على ما حكاه المازني عن نَصْ «المدونة»، سُئل مالك عن خير الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أبو بكر، ثم عمر. قال: أو في ذلك شك؟ قيل له: فعلي وعثمان أيضاً أيهما أفضل؟ فقال: ما [١٢٥-ب] أدركت أحداً من أقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما.

قلت: كذا نص «المدونة» في آخر الدييات، في باب ترجمته «باب أفضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»، والذي أجمع المسلمون عليه في العصور السابقة على تقديم عثمان على علي كرم الله تعالى وجهه في رتبة الفضل، فلا خلاف بين أهل الأمصار على رؤوس المنابر في ترتيب الأربعية على هذا الوجه: أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. قال زيد بن الحسن الموسوي العلوي من أهل طُوس، صحيح الاعتقاد، ومجتبى البدع، حسن الوعظ: أنسدني أبو عبد الله الحسن بن محمد بن علي في معرض الامتحان:

أبو بكر على السنة وفاروق فتى الجنة
وعثمان بنه المنفة علي جبه جتنبي

انتهى، ثم نص «المدونة» يشهد بأن الترتيب بين أبي بكر وعمر قطعي لا شك فيه، وأما عثمان وعلي فقد علِّمْت من إطلاقات المسلمين في سائر الأمصار أن عثمان مقدم، ذَلَّ على إجماع حَدَثَ بعد العصر الأول، ف بهذا

تألف القواعد وتسلم من التناقض والتعارض، فاعرف ذلك تحْزَبْ بركته، والله تعالى أعلم.

وممن مآل إلى الوقف إمامُ الحرمين.

واستقرَّ مذهبُ أهل السنة على تقديم عثمان لما في البخاري و(د) و(ت) من حديث ابن عمر قال [١٢٦ - أ]: كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نغِيلُ بآبِي بكر أحداً، ثم عُمرَ، ثم عثمان.

ورواه الطبراني بلفظ أصرح في التفضيل، وزاد فيه إطلاعه صلى الله عليه وسلم، وتقريره لذلك. ولفظه: كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.

قلت: ويفيد حديث الطبراني الحديث الذي أخرجه السمعاني في «الذيل» من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوْجِنِي بِنْتَهُ، وَنَقْلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْنَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَمْرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرَأً، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ مِنْ صَدِيقٍ، رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَلَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»^(١).

وفي الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ بِحَوْضِي أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: رَكْنٌ عَلَيْهِ أَبُوبَكْرٌ، وَرَكْنٌ

(١) أخرجه الترمذى في «ال السنن » رقم (٣٧١٤) وقال الألبانى: ضعيف جداً.

عليه عمر، وركنٌ عليه عثمان، وركنٌ عليه علي رضوان الله عليهم أجمعين،
فمن جاء محبًا لهم سقوه، ومن جاء مبغضًا لهم لم يسقه^(١).

ثم إن المعناني في «الذيل» ذكر الحكاية التي جرت بين بعض قضاة الري،
 وبين اللص في هذه المسألة، أحببْت ذكرها في هذا المؤلَّف؛ إذ الحكايات من
ملح [١٢٦ ب] المؤلفات.

والحكاية^(٢) بجملتها أن محمد بن الحسين القاضي كان يكثر الإدلاء إلى
بساتينه فيصلِّي الصبح، ثم يعود إلى منزله إذا ارتفعت الشمس وغلا النهار،
قال محمد بن مقاتل الماسغوري^(٣) قاضي الري فسألته عن ذلك فقال: بلغني
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: حُبِّيت إِلَيَّ الصلَاةُ فِي
الحِيطَانِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْبَسْطَانَ: الحائط.

قال محمد بن الحسين: فخرجت إلى حائط لأصلِّي فيه صلاة الفجر رغبة
في الثواب والأجر، فعارضني لص جرى القلب، خفيف الوثب، في يده خنجر
كلسان الكلب، فضرب بيده إلى صدري، ومكث الخنجر في منحري، وقال:
انزع ثيابك، واحفظ إهابك، ولا تكثر كلامك، فتلقي حمامك، فقلت: يا
سبحان الله أنا شيخ من شيوخ البلد، وقاضي من قضاة المسلمين، يُسمع
كلامي، ولا تردد أحكمامي، ومع ذلك فإني من نقلة حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم منذ أربعين سنة، ومن علماء الإسلام بكل فريضة وسنة، أما

(١) أسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/١٣٢).

(٢) أورد بعضها السبكي في «طبقات الشافعية»: (٩/٢٢٧-٣٣١).

(٣) في «طبقات الشافعية»: الماسغوري.

تستحي من الله أن يراك حيث نهاك، فقال: يا سبحان الله أنت أيضاً أما ترى شاباً أروق للناظر، وأملاً للخاطر، أوى الكهوف والغيران، وأشرب ماء القيعان والغدران، وأسلك مخوف المسالك، وألقي بيدي إلى المهالك، ومع ذلك أنا وَجِلٌ من السلطان [١٢٧ - آ]، مُشَرَّدٌ عن الأهل والأوطان، حتى إذا عثرت في البدرة برجل مثلك^(١)، فاتركه يمضي إلى عيش رطب، وماء عذب، وأبقى أنا هاهنا أكابد التعب، وأناصب النصب، وأجاد العيش الشغب، إن هذا العجز من الرأي، وضرب من المحال، وأنشد:

ترى عينيك....^(٢)

قال له القاضي: أراك شاباً فاضلاً، ولصاً عاقلاً، فهل لك إلى خصلة تعقبك أجرأ، وتكسيك شكرأ، وتحقبك ذخرأ، ولا تهتك مني ستراً، ومع ذلك فإني مسلم الشيب إليك، وخالفها عليك: تمضي معـي إلى البستان، فأتواري بالجدران، وأسلم إليك الشيب، وتمضي على المسار والمحاب.

قال اللص: يا سبحان الله تشهد لي بالعقل، وتخاطبني بالجهل، ويحك من يؤمنني أن يكون لك في البستان غلامان علجان، ذوو سواعد شديدة، وقلوب غير رعيدة، فيشتداـني ويسـلمـاني إلىـ السـلطـانـ فـيـ حـكـمـ فـيـ آرـاءـ، ويـقـضـيـ عـلـىـ ماـ شـاءـهـ، إـلـاـ يـورـدنـيـ فـيـ الـحـتـفـ، إـلـاـ يـسـوـمـنـيـ الـخـسـفـ.

(١) في «طبقات الشافعية»: حتى إذا عثرت بواحد مثلـكـ.

(٢) بياض في الأصل، وفي «طبقات الشافعية»: ترى عينيك مالم ترياه... كلنا عـلـمـ بالـزـهـاتـ.

قال القاضي: لعمري إنه من لم يفكر في العواقب، فليس له الدهر بصاحب، وسبيل العاقل أن لا يغتر بعده وإن كان لا حذر من قدر^(١)، ولكنني أحلف لك أليمة مسلم، وجهد مقسم، أني لا أوقع بك مكرًا ولا غدراً.

قال اللص: لعمري [١٢٧ - ب] لقد حست عبارتك، وحسنت إشارتك، ونشرت حبَّ خيرك، على فَخْ غيرك، وقد قيل في المثل السائر: **الحُرُّ حُرُّ ما وعد**، ووفى بما عهد، أدرك الأسد من قبل أن تلتقي على الفريسة سحياه، ولا تعجبنَك من عدو حسن محياه، وأنشد:

لَا تَخْدِشْنَ وَجْهَ الْحَدِيثِ إِنَّا قَدْ كَشَفْنَاهُ قَبْلَ كَشْفِكَ عَنْهُ
وَأَطْلَعْنَا عَلَيْهِ وَالْمَسْتَوِيَّ قَطْعَ أَذْنِ الْعِيَارِ أَعْيَرْ مِنْهُ

ثم قال اللص: ألم يزعم القاضي أنه كتب الحديث ولقي الشيوخ؟ قال: أجل، قال: فأي شيء كتبت في هذا المثل الذي ضربت لك؟ قال القاضي: ما يحضرني في هذا المقام الحرج حديث أنسيندُه، ولا خبر أوردُه، فقد قطعتْ هيبيتك كلامي، وصَدَّعْتَ قبضتك عظامي.

قال اللص: فليسكن لبُك، وليطمئن قلبُك، فليست حاجة إلا ثيابك، اسمع هذا الحديث ويكون شأنك حتى لا يذهب منك شيء إلا بفائدة.

قال القاضي: هات ما هذه الفائدة.

قال اللص: حدثني أبي عن جدي عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي

(١) العبارة في «طبقات الشافعية»: أن لا يغتر بعده [بل يكون منه على حذر] ولكن لا حذر من قدر.

الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمين المكره لا يلزمه فإن حلفَ وحنتَ فلا شيءٌ عليه» انزع الثياب.

قال القاضي: يا هذا قد أعييتني بأخذك علي الحجج من كل جانب، وجئت بالفاظ كأنها [١٢٨-أ] لسع العقارب، أقم هاهنا حتى أمضي إلى البستان، وأنزع هذه الخلقان، وأدفعها إلى صبي غير بالغ فأمن مكره، ولا أنهتك أنا على هذه الحالة، فيكن فيًّا وفيك المقالة.

قال اللص: أيها الشيخ قد أكثرت المحاوره، ونحن على طريق، وأمرنا على خطر، وهذه المراوغة لا تنجي لك نفعاً، ولا أستطيع لما أرومك منك دفعاً، ومع هذا فتزعمُ أنك من أهل العلم والرواية، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشريعة شريعتي، والسنة سنتي، فمن ابتدع في شريعتي وستتي فعليه لعنة الله» قال القاضي: ما هاهنا من البدع أشر مما ابتدعت.

قال اللص: نعم اللصوصية بنسيئة بدعة أنزع الثياب. فنزع القاضي ثيابه ودفعها إليه وبقي السراويل، فقال: انزع السراويل حتى تتم الخلعة.

قال القاضي: ما أشرهك، وأشد كلبك، دع الاغتنام، وامضي بسلام، ففيما أخذت كفایة، ودع هذا السراويل فإنه لي ست وواقية، لا سيما وهذه صلاة الفجر قد أزف حضورها، وأخاف أن تفوتني فأصليها في غير وقتها، وقد تعمدت تركها رجاء أن أفوز في مكان يحيط فيه وزري ويضاعف أجري، ومتنى منعوني من ذلك كنت كما قيل:

إن الغراب وكان يمشي مشيه فيما مضى من سالف الأحوال [١٢٨-ب]

حسد القطة فرام يمشي مشيها
فأصابه ضربةٌ من العُقال
فأضل مشيته وأخطأ مشيتها فلذاك كنوه أبا المرقال

قال اللص: القاضي أيده الله تعالى يرجع إلى خلعة غيرها أحسن منها، وأنا لا أملك سواها، ومتى لم تكن السراويل في جملتها، ذهب حسنها وقل ثمنها، لا سيما والتكة مليحة وسيمة، ولها مقدار وقيمة، فدع عنك ضرب المثال، واقلع عن ترداد^(١) المقال، فلست ممن يلين بالمحال، ما دامت الحاجة ماسة إلى السروال، وأنشاً يقول:

دع عنك ضربك سائر الأمثال
واسمع إذا ما شئت فصل مقال
لانطلب مني الخلاص فإنتي
أنسي إذا ما جشتني بسؤال
قول وعلم كامل وفعال
ولأنت إن أبصرتني أبصرت ذا
جارت عليه يد الليالي فاشتني
ينفي الأنام بصارم قصال
القى الرجال بذلة التسآل
فالموت في ضنك المواقف دون أن
والعلم ليس بنافع أربابه
إذ لا تقوّمة على النقال

ثم قال: ألم يذكر القاضي أنه يتفقه في الدين ويتصرف في فتاوى المسلمين.

قال القاضي: أجل. قال اللص: فمن صاحبك من أئمة الفقهاء أو صدور العلماء؟ قال القاضي: صاحبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(١) في الأصل: تراد، خطأ، والتصحيح من «طبقات الشافعية».

قال اللص: يا لها من نادرة ما أغربها [١٢٩-أ] وحكاية ما أعجبها، أيخفى عليك هذا المقدار، وأنت تعزzi إلى الفقهاء والنظرار، إنها لهجنة على الإسلام، ومعرة على الحكم، على أي شيء قال صاحبك في صلاة الفجر وغيرها وأنت عريان؟.

قال القاضي: لا أدرى.

قال اللص: اسمع هذا ويكون بالسراويل حتى لا تذهب ثيابك إلا بالفوائد.

قال القاضي: قُل. قال اللص: حدثني أبي عن جدي عن محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه يرفعه في إسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة العريان جائزه، والإعادة عليه»، وتأول في ذلك غرقى البحر إذا عطبوا وسلموا إلى الساحل.

فنزع القاضي السراويل وقال: خذه فأنت أشبه بالقضاء مني، وأنا أشبه باللصوصية منك، يا من درس على أخذ ثيابي موطاً مالك وكتاب المزنبي، ومَدِّ يده ليدفعه إليه، فرأى الخاتم في أصبعه اليمنى، فقال: ازع الخاتم.

فقال القاضي: إن هذا اليوم عصيب، ما رأيت أثقل منه ولا أنحس صباحاً، ولا أقل نجاحاً، إذ رمانني هذا اليوم المنكر، وقد لقي بأم حبُوك^(١)، ويحك ما أشرهك، دع ما أنت فيه فالخاتم لا سبيل لك إليه. قال: ولم؟ قال: لأنه عارية معي فلا تلزمني بأخذك إيه غرامته فأتحمل أكثر من قيمتها. قال اللص: أو لم يزعم القاضي أنه شافعي المذهب؟ قال: نعم، هات [١٢٩-ب] ما بقي من

(١) الحبُوك: الدهمية، وأم حبُوك: أم الدواهي. «تاج العروس»: (٥٢٢/١٠).

درسك. قال: فلم تختمت في اليمنى وهو شعار المضادين؟ قال القاضي: فليس ذلك بجائز؟ قال: بل، إلا أنه قد صار التختم في اليمين من شعار المضادين فحصل فرق بين المخالف والمؤالف. قال القاضي: إن أردت الخلاف في المذهب فليس عند صاحب المذهب به من بأس. قال: لا، أردت الخلاف بين السنية والرافضة.

قال القاضي: فأنا أعتقد ولاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وفضيله على سائر المسلمين، من غير طعن على السلف الماضين الراشدين، ولا عدول عن السنة والدين، وهذا صلبٌ اعتقد، وعلى مذهب الشافعي في الحكومة اعتمادي، وعليه سائر أهل بلادي.

قال اللص: نعم ما ذهبت إليه، فلو نازعك منازع بما استحق عليٌ عليه السلام أن يكون أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي: الجواب في ذلك أن علياً إنما استحق الفضل على من سواه من الصحابة والقرابة؛ لأنه أقربهم منه لحمة، وأدنهم حرمة، وأزكاهم مرکباً، وأطيبهم منصباً، وكان صهره الناسك، وسيفه الباتك^(١)، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعان من شجرة.

قال اللص: ذلك الذي أوجب له الفضل على من سواه من المهاجرين السابقين والأولين الصادقين.

قال [١٣٠ - آ] القاضي: نعم، قال: فالعباس إذاً أفضل منه؛ لأنه أقرب إلى

(١) أي: القاطع. «تاج العروس»: (٢٧/٥٧).

رسول الله صلی الله علیه وسلم منه؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وقد أجمع المسلمون أنه لو أن رجلاً هلك وترك عمًا وابن عم لكان المال للعلم دون ابن العم بلا خلاف.

قال القاضي: فإن العباس لا هجرة له، وعلى له هجرة.

قال اللص: فبطلت علة القرابة، وصار الفضل للهجرة.

قال القاضي: نعم.

قال اللص: فجعفر بن أبي طالب له هجرة، وهو ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم، فلو نازعك منانع في أنه أفضل من علي فما يكون جوابك؟

قال القاضي: فعلي لم يشرك بالله طرفة عين، ولا علم منه خلف ولا مين، وهو أقدم إيماناً منه ومن العباس بن عبد المطلب.

قال اللص: وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أقدم إيماناً من الكل.

قال القاضي: أبو بكر انتقل عن الشرك.

قال اللص: أليس من لم يُشِّرك أفضل عندكم ممن أشرك.

قال القاضي: نعم.

قال اللص: فأيما أفضل عندكم عائشة أو خديجة رضي الله تعالى عنهما، أو غيرهما من نساء النبي صلی الله علیه وسلم اللواتي لم يشركن بالله؟.

قال القاضي: خديجة أفضل.

قال اللص: فبَطَّلَتْ إِذَا عَلَةَ قِدَمَ الإِيمَانِ.

قال القاضی: إلا أن [١٣٠ - ب] علیاً مع قدم إیمانه، وحسن إتقانه، وإیضاح
برهانه، له اتصال بنسب، ومواسجة هصب^(١)، وقوّة سبب.

قال اللص: وكل من قرب هو أفضّل؟

قال القاضی: أجل.

قال اللص: ففاطمة أقرب إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم أم علي؟.

قال القاضی: فاطمة.

قال اللص: فبطلت علة القرابة.

قال القاضی: فإن علیاً تقدم إیمانه إیمان فاطمة وله جهاد.

قال اللص: فكذلك إیمان أبي بکر تقدم إیمان علي وله جهاد؛ لأنه أول من
آمن بالله عز وجل، وجاحد، وسبق إلى التصديق، ونصر رسول الله صلی الله
عليه وسلم حين لا معین له من أهل بيته وأقاربه وأدّنی عشيرته وأصحابه، وهو
أول من سارع إلى إجابتھ، ودعى الناس إلى بيعته، وبذل بين يديه الأموال.

قال القاضی: كيف تقدم أبا بکر على علي وهو يعترف أن له شیطاناً يعتريه
يقول ألا وإن لي شیطاناً يعتريني، فإذا رأیتم ذلك فلا تقربوني لا يؤثر في
أشعاركم وأبشركم.

قال اللص: لقد قال هذا في ملأ من المهاجرين والأنصار، إلا أنه ليس على
وجه الأرض ذو عقل فاضل ولا لُب حاصل فرأى أن أبا بکر رضي الله عنه

(١) كذا جاء رسمها وتحتاج إلى تحرير.

كان مجنوناً، ولو كان على مثل هذه الحال لما خفى أمره عن الصحابة والقرابة، ولا تركوا دفعه عن الخلافة بالاحتجاج بأنه مجنون يحتاج [١٣١ - آ] إلى علاج دون إمامية الأمة، وخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا جهل من تكلم به، وإنما قال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد إلا وله شيطان يعتريه. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن الله عز وجل أعايني عليه فأسلم» ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أخبر في هذا القول عن جنون وحاشاه من ذلك، وإنما قال ذلك ليتلقوا على غلطته.

قال القاضي: أليس صاحبك القائل: «وليتكم ولست بخيركم؟».

قال اللص: في هذا وجوه منها: أنه قال ذلك محتاجاً على الأنصار لأنه قال: وليتكم بالصلاوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضراً، ولعمري إنه لا يجوز أن يكون خيراً لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: كيف لا أليكم مع عدمه، وقد وليتكم في وجوده، ولست بخيركم قبيلة إلا^(١) بنى هاشم أعلى منه في ذروة النسب، وأبعد في الصيت والرعب، فدلهم بهذا أن الأمر لا يستحق بعلو النسب، ولا مقصور على بنى هاشم دون غيرهم من قريش لقوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش».

قال القاضي: كيف تحقق له هذا الأمر وهو يقول: أقيلوني أقيلوني.

قال: قد قال ذلك لما في إقامة الأمر من تحمل ثقل الإمامة، وذلك لفضله،

(١) لعل صوابها: لأن.

وعقله، وورعه، وخشيته، إلا لما يبعده [١٣١ - ب] عن ذلك، ولا ينبغي لفاضل إن عرضت عليه أن يظهر المسارعة إليها فإن ذلك يلقيه في الظنة، ويورطه في التهمة.

قال القاضي: كيف تنسبون له هذا الأمر وعمر رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر سمعه الأسود والأحمر: ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

قال اللص: مهما شككتنا في شيء، فأنا لاأشك وإياكم في أن عمر رضي الله عنه كان عاقلاً، ولم يكن مجتنناً مختلطًا، وهذا الكلام إن حمل على ما قلتم صار في حكم الجنون من قائله، لأن عمر يحتاج في إثبات إمامته بعقد إمامته، والدعاء إلى صداقته، بعقد عهدي أبي بكر، ودعا الناس إلى اتباعه من بعده، فإذا كانت بيعة أبي بكر باطلًا، وجب أن تكون بيعة عمر باطلًا، ووجب أن عهده يكون باطلًا، ووجب أن يقول له الناس والصحابة والقرابة والأنصار: فأنت أيضاً من يجب قتلتك، ولا يجب العمل على عهدهك في الشورى.

والمعنى في هذا القول: أن عمر كان يعتقد أن أبي بكر كان أفضل الناس والأمة، وأنه كان يستحقأخذ الخلافة بالحججة والمناظرة، وأن من بعده يتفاوتون في الرتبة، ولا يستحقونها على ذلك الوجه.

وقوله: كانت فلتة، أي على غير إعمال فکر وروية، واستوسعـت فجأة، وقى الله شرها أي: شـرـ الخـلـافـ [١٣٢ - أـ] عـلـيـهـاـ، وـشـقـ العـصـاـعـنـدـ تـامـاهـاـ، وـقـوـلـهـ مـنـ عـادـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـاقـتـلـوـهـ، إـنـمـاـ أـرـادـ إـلـىـ مـثـلـ قـوـلـ الـأـنـصـارـ: «ـمـنـ أـمـيرـ وـمـنـكـ أـمـيرـ» أـرـادـهـ رـدـ الـأـمـرـ إـلـىـ قـرـيـشـ، وـهـذـانـ الـأـمـرـانـ حـرـامـ، فـعـلـهـمـاـ فـتـنـةـ بـيـنـ

ال المسلمين.

قال القاضي: فإذا كنت قد فَضَّلت أبا بكر على علي فقد غضب من علي.

قال اللص: من قصد إلى ذلك فهو ضال، وإنما هذا اتباع للسنة، ولو كان على ما تذهب إليه وتصره في نفسك، لكن لِكُلٍّ من فَضْلٍ علياً على فاطمة والحسن والحسين، فقد غضب منهم، وهذا لا يقوله مسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حمل الحسن والحسين على عاتقه: «نعم المطي مطي كما، ونعم الراكبان أنتما، وأبوكمَا خير منكمَا»، ولم يُرِد بذلك غضاضة، ولا عدواً بالفضل عنهم، ولكنه تحرّى في ذلك الصدق.

قال له القاضي: فإن النبي صلى الله عليه وسلم حمل علياً يوم قلع الأصنام.

قال اللص: هذه فضيلة لعلي غير ممحوّدة ولا مردودة، ولكنه قد جمل عائشة وهي صغيرة، وحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع على كتفه.

قال القاضي: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أنا من علي وعلي مني».

قال اللص: هذا ما لا ندفعه ولكنه قال أيضاً للعباس: «أنا من العباس والعباس مني» فأي فضل لعلي [١٣٢ - ب] على العباس، في هذا الاختصاص؟

قال القاضي: فقد قال لعلي أنت أخي.

قال اللص: قال ذلك مراراً، لكن قال ذلك على مذهب الفضل والرفعة لمكانه، أم على طريق الحقيقة؟

قال القاضي: على مذهب المجاز.

قال اللص: فنحن وأنتم نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «واشوقاه إلى أخوانني الذين يؤمنون بنبوتي ولم يلحقوني ويتمسكون بشريعتي ويصدقونني»، وقال أيضاً لأبي بكر: «أنت أخي ورفقي وصديق»، وقال له: «إن الله أمرني أن أتخذ أباً بكر والدأ، وعليها أخاً ومعاضداً، والوالد أفضل من الأخ». ثم قال: **وُزِنْتُ** بالأمة فرجحت بها، **وُزِنْ** أبو بكر بالأمة فرجح بها، وما أراكم توردون فضيلة إلا ولنا أمثالها، ولا تظهرون منقبة إلا وعندها أشكالها، فإن حلتكم الفضل على مثل هذه الأخبار، قلنا: فقد قال في عمر: «لو كاننبي لكان عمر» وإن قلتم: إنما فضل بالشجاعة فقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بها وقال في حمزة: «أسد من أسد الله» وفي خالد «سيف الله»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أنا في ميزان عمي العباس».

فلما سمع القاضي جودة منطقه وقدرته على الكلام، وثباته في الخصم، وقوته في النظر، علم أنه لا يجارى، ولا يبارى، وأنه متكلم لا يصطلي بناره، وأنه إنما حمله [١٣٣ - آ] على ذلك ضرورة العلة والإعدام، والأنفة من الخاصة إلى السفلة اللثام، فنزع الخاتم من أصبعه وقال: هاك يا متكلم، يا فقيه، يا شاعر، يا محدث، يا لص، فأخذه منه وحَلَّ عقاله، وأوسع مجاله، ونفس خنقه، وأطلق وثاقه، ومضى القاضي إلى منزله ولبس ثيابه، انتهت.

وقوله: «فالستة»، يعني أن الستة الباقيين بعد الخلفاء الأربع في الأفضلية.

قال الإمام عبد القاهر التميمي البغدادي: أصحابنا مجتمعون على ذلك.

وقوله: «فالبذرية» (خ) يعني ثم البذرية بعد الستة الباقيين، ثم أصحاب أحد،

ثم أهل بيعة الرضوان بالحدبية، والتقدير فأهل أحد، فأهل البيعة.

وقوله:

٨٠٤. قال : وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ فَقِيلَ : هُمْ ، وَقِيلَ : بَدْرِيٌّ وَقَدْ
 ٨٠٥. قِيلَ : بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ -أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ ؟ -مَنْ سَلَفَ
 ٨٠٦. قِيلَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ : بَلْ عَلَيْ وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
 ٨٠٧. وَقِيلَ : رَيْدٌ وَادَّعَى وِفَاقًا بَعْضُ عَلَى حَدِيجَةَ اتَّفَاقا

الشرح: يعني أنه يفضل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وقوله: «وقد ورد»، يعني بنص القرآن.

وقوله: «فقيل هم» يعني أنه اختلف من هم؟ فقيل: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان. وبه قال الشعبي.

وقوله: «وَقِيلَ بَدْرِي»، يعني وقيل: أنهم أهل بدر. وبه [١٣٣ - ب] قال محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار.

وقوله: «وَقَدْ قِيلَ» (خ) يعني: وقيل أنهم الذين صلوا القبلتين. وبه قال ابن المسيب وطائفة، فهذه ثلاثة أقوال حكاهما (ن).

في المسألة رابع رواه سعيد أيضاً بإسناد صحيح إلى الحسن قال: فرق ما بينهم فتح مكة.

وقوله: «وَاخْتَلَفَ» (خ) يعني: أن السلف اختلفوا في أول الصحابة إسلاماً على أقوال؛ أحدها: أبو بكر، وبه قال ابن عباس، وحسان بن ثابت، والشعبي،

والنخعي، وجماعة، ويُدْلِلُ له روایة مسلم في «صحيحه» من حديث عمرو بن عبسة [في]^(١) قصة إسلامه، وقوله للنبي صلی الله علیه وسلم: من معك على هذا؟ قال: حُرُّ وعبد. قال: إن معه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به.

وفي «مستدرک الحاکم» من روایة مجَالد: سُئلَ الشعبي: من أول من أسلم؟
قال: أما سمعت قول حسان:

إذا تذکرت شجواً من أخي ثقةٍ
خیر البرية أتقها وأعدّها
والثاني التالي المحمود مشهدهُ
أبا بكرٍ لما فَعَلَ

قلت: وفي هذا القصيدة يقول:

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صاعد الجبلاء
فكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلاً [١٣٤-ب]

وروياناً أن النبي صلی الله علیه وسلم قال لحسان بن ثابت: قلت في أبي بكر شيئاً، قُل حتى أسمع. قال: قلت: وثاني اثنين -البيتين-، فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم.

وذكر ابن إسحاق أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال في دخوله الغار، وسيرهم، وفي طلب سُراقة إياهم، هذه الأبيات:

قال النبي ولم أجزع يوقرنِ نحن في سدفة من ظلمة الغار

(١) زيادة من المصدر.

لا تخش شيئاً فإن الله ثالثنا
وقد توكل لي منه بإظهار
كيد الشياطين كادته لکفار
وجاعل المتهى منهم إلى النار
إما غدوا وإما مدخلأساري
قوم عليهم ذو عز وأنصار
وسدمن دون من يخشى بأسثار
ينعین بالقوم [نعماء]^(١) تحت أکوار
من مدخل فارس في منصب واري
من دون ذلك نصر الخالق الباري
فانظر إلى أربع في الأرض غوار
يرسخن^(٢) في الأرض لم تخر [١٣٤-ب][بحفار]^(٣)
وتأخذوا موئقاً من نصح أسراري
يطلق جوادي فأنتم خير أبرار
يارب إن كان غير إخمار

وإنما كيد من تخشى بوادره
والله مهلكهم طرأ بما كسبوا
وأنت مرتحل عنهم وتاركهم
وهاجر أرضهم حتى يكون لنا
حتى إذا الليل وارانا جوابه
سار الأريقط [بهديننا وأينقه]^(٤)
حتى إذا قلت قد انحد^(٥) عارضنا
فقال كرو فقلنا إن كرتنا
إن يخسف الله بالأحوی وفارسه
فهيل لرأى أرساغ مهرته
فقال هل لكموا أن تطلقوا افرسي
فادعوا الذي كف عنكم أمر
فقال قول رسول الله مبتهلاً

(١) بياض في الأصل، تممناه من المصادر التي أوردت الآيات.

(٢) بياض في الأصل، تممناه من المصادر التي أوردت الآيات.

(٣) كذا وفي المصادر: أنجدن.

(٤) كذا وفي المصادر: قد سخن.

(٥) بياض في الأصل، تممناه من المصادر.

فنجه سالمًا من شر دعوتنا ومهره مطلقاً من كلام آثار
 فأظهر الله إذ يدعو حوافره وفاز فارسه من هول أخطار

وقوله: وقيل بل على القول الثاني: علي أولهم إسلاماً، رُوِيَ عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وأنشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في ذلك:

اليس أول من صَلَّى لقبلتهم وأعلم الناس بالقرآن والسنن
 قال الحاكم: ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علياً أولهم إسلاماً، وإنما اختلفوا في بلوغه.

وقوله: «ومَدْعِي إجماعه» يعني أن هذا الذي أدعاه الحاكم قال ابن الصلاح: لم يُقبل، واستنكر هذا من الحاكم.

وقوله: «زيد» هذا القول الثاني: أن أولهم إسلاماً زيد بن حaritha، فيما نص عليه معمر عن الزهرى.

وقوله: «وادعى» (خ) هذا القول الرابع: أولهم إسلاماً خديجة، فيما روى عن ابن عباس، والزهرى أيضاً، وبه قال قتادة، ومحمد بن إسحاق، في آخرين، وصَوْبه النبوى، عند جماعة من المحققين، وادعى الشعلبي المفسر [١٣٥-أ] إجماع العلماء على ذلك، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها.

وقوله: «من سلف» فاعل اختلاف. و«قبل» بُني على القسم، كذا ذكره

(ن) .

وقوله:

٨٠٨. ومات آخر أبغى زرية أبو الطفيلي مات عام مائة أو سهل أو جابر أو يمامة
٨٠٩. وقبله السائب بالمدينة
٨١٠. وقيل : الآخر بها : ابن عمرا إن لا أبو الطفيلي فيها قبرا
٨١١. وأنس بن مالك بالبصرة وابن أبي أوفى قضى بالكوفة
٨١٢. والشام فابن بسر أو ذو باهله خلف ، وقيل : بدمشق وائلة
٨١٣. وأن في حصن ابن بسر قضا وأن بالجزيرة العرس قضى
٨١٤. وبفلسطين أبو أبي وضر فابن الحارث بن جرسي
٨١٥. وقضى هرماس باليامنة قبله رونق برقنة
٨١٦. وقيل : إفريقية وسلمة المكرمة باديا أو بطيبة المكرمة

الشرح : أشار بهذه الأبيات إلى آخر من مات من الصحابة مطلقاً [و] ^(١)
مقيداً بالبلدان والنواحي.

فاما آخرهم موتاً مطلقاً : أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي ، مات سنة مائة من الهجرة ، نص عليه الحاكم في «المستدرك» عن خليفة بن خياط شباب

(١) (١٤٥/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

العُضْفُري، وكذا رواه مسلم في «صحيحه» من روایة ابن سفیان، قال: قال مسلم: مات أبو الطفیل سنة مائة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٣٥ - ب].

وقوله: «عام مائة» هذا هو الصحيح، وقيل: تأخر بعد المائة، وقيل: مات سنة اثنين ومائة، وبه جزم ابن حبان، وابن قانع، وابن مَنْدَه، وصَحَّحَ الذهبيُّ في «الوفيات» أنه مات سنة عشر ومائة، لما روى وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، قال: كنت بمكة سنة عشر ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفیل.

وحكى بعض المتأخرین عن ابن درید أن عکراش بن ذؤیب تأخر بعد ذلك، وأنه عاش بعد الجَمَل مائة سنة.

قال شیخنا (ن)^(١): باطلاً^(٢) لا أصل له، أوقع ابن درید فيه ابن قتيبة في «المعارف» وهو باطل أو مؤول بأنه كَمَلَ بعد الجَمَل مائة سنة، لا أنه بقى بعدها مائة سنة.

وقوله: «و قبله» (خ) يعني: أن آخر من مات مقيداً بالنواحي كالمدينة المشرفة: السائب بن يزيد سنة اثنين، أو ست، أو ثمان وثمانين، أو إحدى وتسعين خلاف، وموالده [في]^(٣) الثانية أو الثالثة من الهجرة.

(١) (١٤٧/٢).

(٢) كذا.

(٣) زيادة من المصدر.

وقوله: «أو سهل» (خ) يعني: وقيل أن آخرهم موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري في نص ابن المديني، والواقدي، وابن سعد، وابن حبان، وابن قانع، وابن منده، ومحمد بن سعد، وادعى نفي الخلاف فيه، فقال: ليس بيننا في ذلك اختلاف.

واختلف في وفاة سهل بالمدينة، والجمهور على أنه مات بها، وقال قتادة: بمصر، وقيل: بالإسكندرية.

وقيل: إن آخرهم موتاً بالمدينة جابر بن عبد الله، فيما [١٣٦ - ب][رواوه الإمام أحمد عن قتادة، وصَدَّرَ به ابن الصلاح.]

وقوله: «أو بمکة» يعني: أنه اختلف في الموضع الذي مات فيه جابر، والجمهور أنه بالمدينة، أو ببقاء، أو بمکة أقوال.

وقوله: «وقيل الآخر بها» يعني أن آخرهم موتاً بمکة جابر بن عبد الله المذكور، المشهور بالمدينة، كما ذكرنا، وقيل: آخرهم موتاً بها عبد الله بن عمر فيما نص عليه أبو الشيخ ابن حیان في «تاریخه».

وقوله: «إن لا» (خ) يعني أن جابرًا أو ابن عمر إنما يكون آخر من مات بمکة إن لم يكن ابن الطفیل مات بها كما قيل، والصحيح أن أبا الطفیل مات بمکة.

وقوله: «وأنس بن مالك» (خ) يعني: أن آخرهم موتاً بالبصرة أنس بن مالك فيما نص عليه جماعة ومنهم قتادة.

وقوله: «وابن أبي أوفى» (خ) يعني أن آخرهم موتاً بالکوفة عبد الله بن أبي

أوفى في قول جماعة، ومنهم قتادة، وابن أبي أوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان.

وقوله: «والشام فابنُ بُسر» (خ) يعني أن آخرهم موتاً بالشام: عبد الله بن بُشر المازني، في قول جماعة منهم الأحوص بن حكيم، والذهبي بآخرة.

قلت: وبُسر: بضم الباء الموحدة، وإسكان السين، وبالراء المهملتين.
انتهى.

وقوله: «أو ذو باهلة خُلُف» (خ) يعني: وقيل: إن آخرهم موتاً بالشام أبو أمامة صُدَيْي بن عَجْلَان البَاهْلِي، وهو قول جماعة، ومنهم الحسن البصري، وابن عُيَيْنَة، وبه جزم ابنُ منهـه.

قلت: وقوله: خُلُف: بضم الخاء، وإسكان [اللام، مرفوع على الابتداء المحذوف الخبر، أي: في ذلك اختلاف.

والفاء في قوله: «فابن بسر» وما عطف عليه دخلت عن الخبر عن قوله بالشام أو ذو باهلة في ذلك اختلاف^(١).

وقوله: «بِدمشق» (خ) هذه طريقة سَلَكَها ابن منهـه في آخر من بقي في نواحي الشام المنسوبة إلى دمشق وحمص وفلسطين، فقال في الجزء الذي جمعه في آخر الصحابة موتاً: آخرهم موتاً بدمشق منهم: وائلة بن الأسعق الليثي، وقيل بيت المقدس، وقال ابن قانع بحمص.

(١) كذا وقعت العبارة في الأصل، ولعل صوابها: دخلت [على] الخبر [فمعنى] قوله: بالشام [ابن بسر] أو ذو باهلة في ذلك اختلاف.

وقوله: «وإن في حمص» (خ) يعني: وقال في هذا الجزء: آخر من مات بحمص، ومنهم: عبد الله بن بسر.

قلت: فقوله: **«وإن»** (خ) هو بكسر «إن» على الحكاية لقوله: «وقيل» أي: إن.

وقوله: «وأن بالجزيرة» (خ) يعني: وأخر من مات منهم بالجزيرة العُرس، قلت: والعُرس بضم العين، وإسكان الراء، وبالسین المهملات، وهو ابن عميرة الکِنْدِي.

وقوله: «وبفلسطين» (خ) يعني وأخر من مات بفلسطين أبو أبي عبد الله بن أم حرام، وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت، واسمه عبد الله بن عمرو بن قيس، وقيل: عبد الله بن أبي، وقيل: بن كعب.

قلت: **«وبفلسطين»** بكسر الفاء، وفتح اللام، وإسكان السين المهملة، وبعده طاء مهملة، فمثناة تحت ساكنة، فنون، أحد أقسام الشَّام الخمسة، وأول حدودها من طريق مصر: «أمج» بفتح الهمزة، والميم، وبعده [١٣٧ - آ] جيم، وهي العريش، ثم غَزَّة، ثم الرملة، ومن مدن فلسطين إيليا، وهي بيت المقدس، بينها وبين الرملة نحو ثمانية عشر ميلاً انتهى.

و«أبو أبي» بضم الهمزة، وفتح المونحة، وتشديد الياء بعده، وهو من ذكرناه.

وقوله: «ومصر» (خ) يعني: آخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي، فيما نصه ابنُ عيينة، وابنُ منه، وغيرهما.

قلت: وذكر الطحاوي أنه مات بسفط القدور، وهي التي تُعرَف اليوم بسفط

أبى تراب. وقيل: مات باليمامه، وهو آخر من شهد بدرًا موتاً عند ابن منهه،
قال شيخنا (ن)^(١) ولا يصح شهوده بدرًا.

و «جزء»، قلت: بفتح الجيم، وإسكان الزاي، وإبدال الهمزة، ياء موافقة
للقاية.

وقوله: **«وَقُبِضَ الْهَرْمَاسُ»** (خ) يعني: وآخرهم موتاً باليمامه الهرناس بن
زياد الباهلي، وعن عكرمة بن عمار قال: لقيت الهرناس سنة اثنين ومائة.

قلت: **«وَالْهَرْمَاسُ»** بكسر الهاء، وإسكان الراء المهملة، وبعده ميم، فالف،
فسين مهملة.

وقوله: **«وَقَبَّلَهُ»** (خ) يعني: وآخرهم موتاً ببرقة: رويفع [بن ثابت
الأنصاري، وهو أمير عليها المسلمة بن]^(٢) مخلد، وقبره معروف إلى اليوم،
وذكر الليث ابن سعد أنه مات بأنطابلس، وقيل: بالشام.

قلت: **«وَرُوَيْقَعُ»** بضم الراء المهملة، وفتح الواو، وبعده مثناة تحت ساكنة،
ففاء مكسورة، فعين مهملة.

قلت: **«إِفْرِيقِيَّة»** بكسر الهمزة، وإسكان الفاء، وكسر الراء المهملة، وبعده
مثناة تحت ساكنة، ففباء مكسورة، فمثناة تحت مفتوحة، فباء تأنيث [١٣٧ -
ب]. سميّت بأفريقيس بن أبّرهة ملك اليمن؛ لأنّه أول من افتحها. وروي أن
عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما فتح طرابلس كتب إلى عمر بن

(١) (١٥٧/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

الخطاب رضي الله تعالى عنه بما فتح الله عليه، وأنه ليس أمامه إلا إفريقياً، فكتب إليه عمر إذا ورد عليك كتابي هذا فاطو دواوينك، ورُدْ عَلَيْهِ جندي، ولا تدخل إفريقياً في شيء من عهدي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إفريقياً لأهلها غير مجتمعة، مأوهَا قاسٍ لا يشربه أحد من المسلمين إلا اختلفت قلوبهم»، فأمر عمر بن العاصي العسكري بالرحيل قائلاً: انتهى.

وقوله: «وَسَلَّمَةٌ» (خ) يعني: وأخرهم موتاً بالبادية سلمة بن الأكوع، فيما نص عليه ابن منده، وال الصحيح أنه مات بطيبة، ورجحه ابن الصلاح.

تنبيه: وذكر ابن منده في هذا الجزء أن آخر من مات بخراسان: بُريدة بن الحُصَيْب، وأخر من مات بالرُّجُج العَدَاء بن خالد بن هودة، والرُّجُج بكسر الخاء المعجمة مشددة، من أعمال سجستان، وذكر بعضهم أن آخر من مات بأصبهان: النابغة الجعدي، نصَّ عليه أبو الشَّيخ في «طبقات الأصبهانيين»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وأخر من مات بالطائف: عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا.



مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

قوله:

٨١٧. وَالْتَّابِعُ الْلَّا قَيْ لَمْنَ قَدْ صَحِبًا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَضْحَبَا [١-١٣٨]

الشرح: هذا النوع الثاني من أنواع الطرف الرابع في أسماء الرجال، وفيه

فصول:

الأول: في حَدُّ التابعي:

فقال الحاكم وغيره: التابعي [من]^(١) لقي واحداً من الصحابة فأكثر، وعليه الأكثر، يؤيده عَدُّ^(٢) سليمان بن مهران الأعمش في التابعين^(٣) لما رأى أنس بن مالك رؤية بمكة يُصلّي، وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن أحد من الصحابة إلا عن عبد الله بن أبي أوفى في «سنن ابن ماجه» فقط.

وعد يحيى بن كثير لكونه لقي أنساً.

وموسى بن أبي عايشة لكونه لقي عمرو بن حرب.

وجرير بن حازم، لكونه رأى أنساً.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) في الأصل: عن. خطأ.

(٣) في الأصل: [عد] في التابعين. وهو حشو.

واشترط ابن حبان أن يكون رأه في سن من يحفظ عنه، وإلا فلا عبرة برأيته، كخلف بن خليفة، فإنه عدده في أتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حرث؛ لكونه كان صغيراً.

وقوله: «وللخطيب» (خ) يعني أن الخطيب حدد بأنه من صاحب الصحابي، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رأني وأمن بي، وطوبى لمن رأى من رأني» (ح) فاكتفى فيما يُ مجرد الرؤية.

وقوله:

- أَوْلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَةِ ٨١٨
 وَهُمْ طِبَاقُ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَةَ
 وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفٍ ٨١٩
 بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سَوَى سَعِدَ فَقَطْ ٨٢٠
 وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسَوَاهُ وَرَدًا [١٣٨ - ب] ٨٢١
 وَالْقَرَنِيُّ أُونِسًا أَهْلُ الْبَصْرَةِ ٨٢٢
 وَفَضْلُ الْحَسَنَ أَهْلُ الْكُوفَةِ

الشرح: يعني أن التابعين طباق، فجعلهم مسلم في «الطبقات» ثلاث طبقات، وكذلك ابن سعد في «الطبقات»، وقال الحاكم في «العلوم»: خمس عشرة طبقة.

وقوله: «أَوْلُهُمْ» (خ) يعني: أن الطبقة الأولى منهم: من روى عن العشرة بالسماع منهم، وليس في التابعين أحد سمع منهم إلا قيس بن أبي حازم.

وقوله: «وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ» (خ) يعني: أن قيساً هذا لم يرو عن ابن عوف. نص

عليه الآجرِي أبو عبيد عن أبي داود.

وقوله: «مَنْ عَدَ» (خ) يعني أنَّ الحاكم عدَ ممَّنْ أدركَ من العشرة سعيد بن المسيب، وهو غلطٌ صريح.

وقوله: «بَلْ قُيلَ» (خ) يعني: أنَّ ابنَ المسيب لم تَصِحْ لَه روایة عن أحدٍ من العشرة إِلَّا سعد بن أبي وقاص فقط^(١).

وقوله: «لَكُنْهُ» (خ) هذا الفصل الثاني من فصول النوع الثاني، وهو أنهما اختلَفَا في أفضلِ التابعين.

فقال عثمان الحارثي: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

فقوله: «لَكُنْهُ» أي: لكن سعيداً.

وقوله: «وَعَنْهُ» (خ) القول الثاني وروي عن أَحْمَدَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، وَمَسْرُوقٍ.

وقوله: «وَفَضَلَ» (خ) يعني: أنَّ الحسنَ البصريَّ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ [١٣٩ - آ]: أَوْيَسُ الْقَرْنَيِّ، حَكِيَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَفِيفِ الشِّيرازِيِّ.

(١) في الأصل: سعد بن أبي وقاص [فقال]. خطأ، ويظهر أن الصواب ما أثبتناه.

قال شيخنا (ن)^(١): والصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في «صحبيه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير التابعين رجل يقال له أويس»، قال: ولعل أَحْمَدَ لَمْ يَلْعَبْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ يَصْحُ عَنْهُ، أَوْ أَرَادَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي الْعِلْمِ لَا الْخَيْرِيَّةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ، فِيمَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ شَيْوَخِهِ.

وقوله:

٨٢٣. وفي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبَدًا حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرَذَةِ

الشرح: يعني أن سيدة^(٢) التابعيات وأبداهن^(٣) في الفضل: حفصة بنت سيرين، لما رواه أبو بكر بن أبي داود بسنده إلى إياس بن معاوية. وكذا عَمْرة بنت عبد الرحمن، وأُمُّ الدَّرَذَة الصغرى واسمها هُجَيْمة أو جُهَيْمة، وأمًا أم الدراء الكبرى خيرة فصحابية.

وقوله:

٨٢٤. وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُزْرَوَةُ

٨٢٥. ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ دُوْ اشْتِيَاءُ

٨٢٦. إِمَّا أَبُو سَلَمَةُ أَوْ سَالِمُ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خَلَافُ قَائِمُ

(١) (١٦٣/٢).

(٢) في الأصل: سيد.

(٣) أي: أولهن.

الشرح: يعني وممن عد من أکابر^(۱) التابعين: الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

وعدهم (ن)^(۲) بقوله: خارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم [۱۳۹ - ب] ابن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن المسيب.

وقوله: «والسابع» (خ) يعني أن السابع اختلف فيه، فذكر النwoي في «تهذیب الأسماء» أن فيه ثلاثة أقوال؛ فقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر، وحكاه الحاکم عن ابن المبارك.

وقوله:

٨٢٧. **وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخْضَرَمِينَ كَسُوَيْدَ فِي أُمَّمٍ**

الشرح: الفصل الثاني من التابعين: المخضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرُوه.

وقال ابن سیده في «المحکم»: «إذا كان نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، فهو مخضرم». وعليه فحکیم بن حزام ونحوه مخضرم، وليس كذلك اصطلاحاً.

وفي کلام ابن حبان في «صحیحه» ما یوافق صاحب «المحکم» فإنه قال:

(۱) في الأصل: الكبار. خطأ.

(۲) (١٦٤/٢).

إذا كان في الكفر له ستون سنة، وفي الإسلام ستون سنة يُدعى مخضراً.

وقوله: «ومخضر مون»^(١). قلت: واحدٌ مُخْضَر بضم الميم، وإسكان الخاء، وبالضاد المعجمتين، وبعده راء مفتوحة، فميم، وهو من ذكر.

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أنه مشتق من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان [١٤٠ - آ] الإبل، أي: يقطعونها لتكون علامات لإسلامهم إن غير عليها أو حوربوا، وعليه فيجوز أن يكون مخضرم بكسر الراء كما حكاه بعض أهل اللغة؛ لأنهم خضرموا آذان الإبل، وأن يكون بالفتح؛ لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية. وأغرب صاحب «الوفيات» ابن خلكان فحكى فيه بالحاء المهملة مع كسر الراء.

وقوله: «كسويد» (خ) يعني به ابن غفلة بفتح الغين المعجمة، والفاء، واللام، وبعده هاء تأنيث.

وقوله: «في أمم» أي: في جماعات عَدُّهُم مسلم بلغ بهم عشرين، وأغفل أبا مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن عُكَيْم، وعمرو بن عبد الله بن الأصم، وأبو أمية الشعبياني.

وقوله:

٨٢٨. وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ فِي تَابِيعِهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩. الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الرَّزْنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ

(١) كذا، ويظهر أن صوابه: مخضر مين.

الشرح: يعني أن بعض من صنفَ في الطبقات عدًّا بعض التابعين في أتباعهم، لما غالب عليه روايته عن التابعين وحمله عليهم، كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان فعدًّا في أتباع التابعين، وهو قد لقي عبد الله بن عمر، وأنساً، وأبا أمامة.

وقوله: «والعكس» (خ) يعني: أن بعضهم عدًّا في التابعين من هو في أتباعهم، وهو صنيع فاسد وخطأً من فعله، كالنخعي إبراهيم بن سويد عدًّا في التابعين وما أدرك [١٤٠ - ب] أحدًا من الصحابة، وهو بخلاف إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وجماعة ذكرهم (ن) في (ش)^(١).

وقوله:

٨٣٠. وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابِنَي مُقَرَّنٍ وَمَنْ يُقَارِبُ

الشرح: يعني أنه قد عدًّا في طبقة التابعين بعض الصحابة، إما غالطًا من بعض المصنفين، كما عدًّا الحاكم في الأخوة من التابعين: النعمان وسويد ابني مقرّن المزني، وهما صحابيان من جملة المهاجرين، وإما لكونه من صغار الصحابة مقارب التابعين في كونه يروي غالباً عن الصحابة، كما عدًّا مسلم في «الطبقات» يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمود بن لبيد في التابعين.

رواية الأكابر عن الأصغر

قوله:

٨٣١. وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسناً أو في القدر

٨٣٢. أو فيهما ومنه أخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب

الشرح: قلت فائدة حكى هذا النوع أن لا يتوهם كون المروي عنه أكبر سناً وأفضل، لكونه هو الأغلب، فيجهل منزلتهما^(١).

وأصل هذا النوع حديث الجساسة في «صحيح مسلم»، وفيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري.

وقوله: «وقد روی» (خ) يعني أن هذا النوع أقسام:

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم طبقة من المروي عنه، كرواية الزهرى ويحيى بن سعيد عن [١٤١ - أ] مالك.

[والثانية: أن يكون الراوي أكبر قدرًا من المروي عنه]^(٢) لعلمه وحفظه كرواية مالك، وابن أبي ذئب، عن عبد الله بن دينار. ورواية أحمد، وإسحاق عن العبسي عبيد الله بن موسى.

(١) في الأصل: منزلتهما [بما].

(٢) زيادة من المصدر سقطت من الأصل.

والثالث: أن يكون الراوي أكبر من الجهتين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار، وكرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم منهم عبد الغني بن سعيد يروي عن محمد بن علي الصوري، وأبو بكر البرقاني يروي عن الخطيب، والخطيب عن ابن ماكولا، ونحوه.



رواية الأقران

قوله:

٨٣٣. والقُرْنَاتِ مَنِ اسْتَوَوا فِي السَّنَدِ والسَّنْ عَالِيًّا وَقَسْمَيْنِ أَعْدُدِ

٨٣٤. مُدَبَّجًا وَهُوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذَ عَنْ آخَرٍ وَغَيْرَهُ أَنْفَرَادٌ فَذَ

الشرح: هذا النوع يعرف برواية الأقران، وهم: المتقاربون في السن والإسناد غالباً، ورئيماً اكتفى الحاكم فيه بالإسناد دون السن.

قوله: «غالباً» يتعلّق بالسن فقط.

قوله: «وَقَسْمَيْنِ» (خ) يعني أن هذا النوع قسمان:

أحدهما: المُدَبَّج: بضم الميم، وفتح الدال، وتشديد الموحدة، وبعده جيم.

وضابطه: أن يروي كُلٌّ من الفريقين عن الآخر، كرواية عائشة عن أبي هريرة، وهو عنها. وكرواية الزهري عن أبي الزبير، وهو عنه. ورواية مالك عن الأوزاعي، وهو عنه. ورواية أحمد عن ابن المديني، وهو عنه.

قوله: «مُدَبَّجاً» بذلك سماه الدارقطني [١٤١ - ب]، وجمع فيه كتاباً في مجلد.

والثاني: ما ليس بمدجج، وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه، ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم، كرواية سليمان التيمي عن مسعود. قال الحاكم: ولا

احفظ روایة مسیر عن سلیمان.

وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد، كالحديث في «مسند أحمد» عن ابن أبي خيثمة رُهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كن أزواج النبي صلَّى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كاللَّوْفَرَةِ، فَأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةُ فَوْقَهُ خَمْسَتَهُمْ أَقْرَانٌ.

قوله: «مدبجاً» بالنصب بدلاً من قسمين.

قوله: «وغيره» بالنصب عطفاً على «مدبجاً»، أي: واعدد ذلك قسمين: مدبجاً وغيره.

قوله: «انفراد» خبر مبتدأ ممحض، أي: وهو انفراد «فَذ».

قلت: و«فَذ» بالفاء، والذال المعجمة، أي: انفراد أحد القرئيين عن الآخر.



الأخوة والأخوات

قوله:

٨٣٥. وَأَفْرَدُوا الْأَخْوَةَ بِالتَّضْنِيفِ فَلَذُوا ثَلَاثَةَ بْنُو حُنَيْفٍ

٨٣٦. أَرْبَعَةَ أَبْنَوْهُمُ السَّمَانُ وَخَمْسَةَ أَجَلُهُمْ سُفْيَانُ

٨٣٧. وَسِتَّةَ نَحْوُ بَنِي سَيْرِنَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرْوُونَا

٨٣٨. وَسَبْعَةَ بْنُو مَقْرَنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَنِسَ فِيهِمْ عَدُمٌ

٨٣٩. وَالْأَخْوَانِ جُمْلَةٌ كَعُثْبَةٍ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُؤْ صُخْبَةٍ [١٤٢-١]

الشرح: هذا النوع أفرده بالتصنيف علي بن المديني، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وهو معرفة الأخوة من العلماء والرواه.

وقوله: «فلذوا ثلاثة» (خ) يعني: أن الأخوة الثلاثة مثالهم: سهل، وعبد، وعثمان، بنو حنيف.

وقوله: «أربعة» (خ) قلت: هو بجر «أربعة» عطفاً على ثلاثة، أي: ذو أربعة أولاد أبي صالح السمان: سهيل، ومحمد، وصالح، وعبد الله، الذي يقال له عبد.

قال شيخنا (ن)^(١): ومما يستغرب في الأخوة الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل

. (١) (١٧٦/٢)

السلمي ولدوا في بطن واحد، وكانوا علماء، وهم محمد، وعمر، وإسماعيل،
ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع. انتهى.

قلت: وسماه ابن الحاجب في آخر مختصره الفرعبي: بعلبي، وأفاد أن
محمد^(١) وعمر بلغوا ثمانين عاماً، فقال مانصه: وعليه يُوقف ميراث أربعة
ذكور لأنّه غاية ما وقع، ولدت أم ولد أبي إسماعيل: محمداً، وعمر، وعلياً،
وإسماعيل، بلغوا الأولون الثمانين انتهى. وأخذ ذلك من «الزاهي» لابن
شعبان فاعرفه والله تعالى أعلم.

وقوله: «وخمسة» (خ) قلت: أيضاً هو بجر خمسة على ما ذكر، ومثاله:
سفيان بن عيينة، وأخوه آدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم، وكلهم حَدَثُوا.

وقوله: «أجلهم» (خ) يعني أن سفيان أجلهم في العلم، والمراد بالخمسة
[من أبناء]^(٢) عيينة مَنْ رَوَى [١٤٢ - ب]، إِلَّا فَأُولَادُ عُيَيْنَةِ عَشْرَةَ.

وقوله: «وستة»، قلت: هو بالجر أيضاً، ومثاله: بنو سيرين كلهم تابعيون،
وهم: محمد، وأنس، ويحيى، وسعيد، وحفصة، وكريمة.

وقوله: «واجتمعوا» (خ) يعني أنه اجتمع منهم ثلاثة في إسناد حديث واحد،
يروي بعضهم عن بعض، ولهذا قيل مطارحة: أي ثلاثة أخوة روى بعضهم عن
بعض في حديث واحد؟

هو رواية الدارقطني في «العلل» بإسناده من رواية هشام بن حسان، عن

(١) كذا، وهو خلاف مقتضى اللغة.

(٢) في الأصل: بالخمسة (ابن) عيينة. خطأ.

محمد بن سيرين، عن أخيه [يحيى]^(١) ابن سيرين، عن أخيه [أنس]^(٢) ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لبيك حجاً حقاً تَعْبُدُوا وَرِقاً».

وقوله: «وسبعة» (خ)، قلت: هو أيضاً بالجر، ومثاله بنو مقرن: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسانان، وعبد الرحمن، وعبد الله، فيما نص عليه ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»، ذكر أنه^(٣) كان على ميسرة أبي بكر في قتال الرّدّة.

وقوله: «وليس فيهم» (خ) يعني أن ابن الصلاح قال: وسابع لم يُسمَّ لنا، وقد عَلِمْتَ تسميته.

وقوله: «والأخوان» (خ) يعني: أن مثال الأخوين كثير في الصحابة ومنْ بعدهم، كعبد الله بن مسعود، وعتبة بن مسعود، صحابيان.



(١) في الأصل: عن خطأ. والتصحيح من المصدر.

(٢) في الأصل: عن أخيه ابن سيرين، والزيادة من المصدر.

(٣) أي: عبد الله.

رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

قوله:

٨٤٠. وَصَنَفُوا فِيهَا عَنِ ابْنِ أَخَذًا أَبُوكَعَبَاسٍ عَنِ الفَضْلِ كَذَا

٨٤١. وَائِلٌ عَنْ بَكْرٍ ابْنِهِ وَالْتَّیمِي عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمٍ [١٤٣-١]

الشرح: هذا النوع صَنَفَ فيه الخطيبُ مصنفًا، وروى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين بالمزدلفة».

وقوله: «كذا» (خ) يعني ومن رواية الآباء عن الأبناء رواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل ثمانية.

ومنها: حديثه في السنن الأربع، عن أبيه، عن الزُّهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بُسوِيقَ وَتَمَرَ.

وقوله: «والتيمي» (خ) يعني: ومنه رواية معمر بن سليمان التيمي، قال حدثني أبي، قال: حدثني أنت عنني، عن أيوب، عن الحسن، قال: وَبِحَكْمَةِ رَحْمَةِ.

قال ابن الصلاح: وهذا طريق يجمع أنواعاً.

وقوله: «في قوم»، أي: في جماعة رروا عن أبنائهم فروى أنس بن مالك عن

ابنه غير مسمى حديثاً، وروى أبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثاً، وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر حديثين، وروى السمعاني أبو سعد عن ابنه عبد الرحيم في «ذيل تاريخ بغداد»، وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة.

وقوله:

٨٤٢. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةٌ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٨٤٣. فَإِنَّهُ لَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغُلْطَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ

الشرح: يعني أن الحديث الذي روي عن أبي بكر الصديق، عن عائشة [١٤٣ - بـ]، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء» فغلط ممن رواه، وإنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

قال شيخنا (ن)^(١): وكذا رواه البخاري في «صحيحه» وصرّح بأنه ابن أبي عتيق، إلا أن ابن الجوزي في «التلقيح» قال: إن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين، وروت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثين.

وقوله:

٨٤٤. وَعَكْسُهُ صَنْفٌ فِيهِ الْوَائِلِيٌّ وَهُوَ مَعَالٌ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

الشرح: يعني أن أبا نصر الوائلي صنف في رواية الآباء عن الآباء ورواية الرجل عن أبيه عن جده من المعالي.

قال شيخنا (ن)^(١): كما أخبرني الحافظ أبو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه بيت المقدس: أنا محمد بن يوسف: أنا الإمام أبو عمرو بن الصلاح: حدثني أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد السمعاني، عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي، قال: سمعت أبا القاسم منصور بن محمد العلوى، يقول: الإسناد بعضه عوال، وبعضه معالي، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي من المعالي.

وقوله:

٨٤٥. وَمِنْ أَهْمَّهِ إِذَا مَا أُبَيَّهَا الْأَبُّ أَوْ جَدُّهُ وَذَاكَ فُسِّيَّهَا

٨٤٦. قِسْمَيْنِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَيِّ الْعُشَرَأَعْنَ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

٨٤٧. وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ قَهْطَمٍ [١٤٤-١]

الشرح: يعني: أن [من]^(٢) هذا النوع وهو رواية الآباء عن الآباء ما إذا أبهم اسم الأب أو الجد فلم يسم، بل اقتصر على كونه أباً للراوي، أو جدًا له، فيحتاج إلى معرفة اسمه، وهو منقسم قسمان:

أحدهما: أن تكون الرواية عن أبيه فقط دون جده، كرواية أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في السنن الأربع، ولم يسم

(١) (١٨٥/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

أباه في طرق الحديث، واختُلَف في اسم أبي العشاء، واسم أبيه، على أقوال:

أحدها: وهو الأشهر أنه أسامي بن مالك بن قهطم.

قلت: وقهطم بكسر القاف، وإسكان الهاء، وبعده طاء مهملة مفتوحة،
فيم نقل ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره إبدال الهاء حاء مهملة.

وقوله:

٨٤٨. **وَالثَّانِي أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ كَبَهْزُ أَوْ عَمْرُو أَبَا أَوْ جَدَهُ**

٨٤٩. **وَالْأَكْثَرُ اخْتَبَجُوا بِعُمْرٍ وَحَمْلًا لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى**

الشرح: هذا القسم الثاني من رواية الأباء عن الآباء، وهو أن يزيد فيه بعد ذكر الأب أباً آخر فيكون جداً للأول، أو يزيد جداً للأب.

فمثال الأول: رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، فالصحابي [١٤٤ - ب] هو معاوية، وهو جد بهز.

ومثال الثاني: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فالصحابي عبد الله بن عمرو، وهو جد شعيب.

فقوله: «والثاني» فيه لف ونشر، وتقديم وتأخير، والتقدير: والثاني أن يزيد بعد الأب أباً كبهز بن حكيم، أو جداً كعمرو بن شعيب.

وقوله: «والأكثر» (خ) يعني أن نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

نسخة كبيرة. قلت: وأكثرها فقهيات، احتج بها أكثر المحدثين، حملأً بجده على عبد الله الصحابي، دون محمد التابعي والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، وفيها أقوال أخرى نص عليها في الشرح.

وقوله:

٨٥٠. وَسَلْسَلَ الْأَبَاءِ التَّمِيمِيَّ فَعَدْ عَنْ تِسْعَةِ قُلْتُ : وَفَوْقَ ذَوَرَدْ

الشرح: يعني أن التميمي عبد الوهاب روى عن آبائه فعد تسعة آباء، فروى الخطيب في «تاریخه» قال: ثنا عبد الوهاب عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب، وقد سُئل عن الحنان المنان فقال: الحنان هو الذي يُقبل على من أعرض عنده، والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

وقوله: «وفوق» (خ) يعني وقد ورد التسلسل بأكثر من هذا الوجه ومن غيره، فأما الأول أعني من جهة الآباء، فورَدَ باثنين عشر آباءً في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن [١٤٥ - أ] عبد الوهاب التميمي المذكور، قال شيخنا (ن)^(١): أخبرنا به جماعة منهم: شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن لاجن الرشيدى، قال: أنا أحمد بن محمد بن إسحاق الأبرهونى، قال: أنا أبو بكر

. (١) (١٩١/٢).

عبد الله بن محمد القلانسي قراءةً عليه وأنا حاضر بشيراز: أنا عبد العزيز بن منصور بن محمد الأدمي، قال: ثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، قال: سمعت أبي أبي الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي أبي الحسن يقول: سمعت أبي أبي بكر الحارث يقول: سمعت أبيأسداً يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغضبتهم الرحمة».

قال العلائي في كتاب «الوشي المعلم»: هذا إسناد غريب جداً.

قال (ن)^(١): قال وقد وجدت التسلسل في عده أحاديث بأربعة عشر آباً من طريق أهل البيت، منها: ما رواه السمعاني في «الذيل» قال: أنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي، وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني لفظه قالا: أنا السيد أبو محمد الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ، قال: حدثني سيدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعين، قال: حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبد الله^(٢) بن علي بن عبد الله [١٤٥ - ب] سنة أربع وثلاثين وأربعين، قال: حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن عبيد الله: حدثني أبي عبيد الله

.(١) (١٩٢/٢).

(٢) في المصدر: عبيد الله.

بن علي: [حدثني أبي ابن محمد]^(١) قال: حدثني أبي علي بن الحسن: حدثني أبي الحسن بن الحسين: حدثني أبي الحسين بن جعفر: حدثني أبي جعفر، وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة الملقب بالحججة^(٢)، قال: حدثني أبي عبد الله^(٣): حدثني أبي الحسين الأصغر: حدثني أبي علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده علي رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الخبر كالمعاينة»، والله تعالى أعلم.



(١) كذا، وهو حشو.

(٢) كذا وقعت العبارة في الأصل، وصوابها: حدثني أبي الحسين بن جعفر وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة، قال: حدثني أبي جعفر الملقب بالحججة... شرح الناظم^٤ (١٩٢/٢).

(٣) في المصدر: عبيد الله.

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

قوله:

٨٥١. وَصَنَفُوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِقٍ وَهُوَ اشْتِرَاكٌ رَأَوَيْنِ سَابِقٍ

٨٥٢. مَوْتًا كَزُهْرِيًّا وَذِي تَدَارُكٍ كَابِنٌ دُوَيْدٌ رَوَيَا عَنْ مَالِكٍ

٨٥٣. سَبْعَ ثَلَاثَوْنَ وَقَرْنَ وَافِي أُخْرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَافِيِّ

الشرح: يعني أن الخطيب صنف كتاباً سماه «السابق واللاحق»، وموضوعه أن يشترك روایان في الرواية عن شخص واحد، وأحد الروایین متقدم، والأخر متاخر، بحيث أن يكون بين وفاتهما أمد بعيد، وفائدته تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.

ومثال ذلك: أن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه روى عنه أبو بكر الزهرى أحد شيوخه، وروى عنه أيضاً زكريا بن دُويـد الكندي، وتأخرت وفاة زكريا بعد موت الزهرى مائة وسبعين وثلاثين سنة وأكثر، فإن وفاة [١٤٦ - أ] الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة، وتتأخر زكريا إلى سنة نيف وستين ومائتين.

قال شيخنا (ن)^(١): وزكريا وإن روى عن مالك، فأحد الكاذبين، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث، بل زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل، وروى عنه نسخة موضوعة» فكان تركه في المثال أولى.

. (١٩٣/٢)

والصواب أن يُمثَّل لذلك بالسَّهْمي أَحْمَد بْن إِسْمَاعِيلْ فَإِنَّه آخر أَصْحَابَ مَالِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَزِيُّ، وَكَانَتْ وفَاتَ السَّهْميُّ سَنَةً تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَمَائِينَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ وفَاتَ الزَّهْرِيِّ مائَةً وَخَمْسُونَ وَثَلَاثَوْنَ سَنَةً، وَالسَّهْميُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَيْضًاً فَإِنَّ أَبا مَصْعَبَ شَهَدَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمُ الْعَرْضَ عَلَى مَالِكَ.

وقوله: «أَخْرٌ». قلت: بضم أوله مبنياً للمفعول، ويعني ابن دويـدـ.

قلت: وابن دويـدـ^(١) بضم الدال المهملة، وفتح الواو، وبعده مثناة تحت ساكنة، فـدـالـ مهمـلةـ.

وقوله: «الجـعـفيـ» (خـ) يعني: كما تقدمت وفاة محمد بن إسماعيل البخاري على وفاة أبي الحسين أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار، وهو مائة وسبعين وثلاثون سنة، واشتركـ فيـ الروايةـ عنـ أبيـ العباسـ محمدـ بنـ إسحـاقـ السـرـاجـ، فـروـىـ عـنـهـ البـخارـيـ فـيـ (ـتـارـيـخـهـ)، وـآخـرـ منـ روـىـ عـنـ السـرـاجـ: الـخـفـافـ، وـتـوـفـيـ الـبـخارـيـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـينـ وـمـائـةـ، وـتـوـفـيـ الـخـفـافـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ وـثـلـاثـمـائـةـ.

قال شيخـناـ(نـ)^(٢): ومثالـهـ فيـ زـمـنـاـ أـنـ الفـخرـ بـنـ الـبـخارـيـ سـمعـ مـنـهـ المـنـذـريـ، وـرـوـىـ عـنـهـ جـمـاعـةـ [ـ١ـ٤ـ٦ـ -ـ بـ] مـوـجـودـونـ بـدـمـشـقـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ، سـنـةـ إـحـدـىـ وـسـبـعـينـ وـسـبـعـمـائـةـ، مـنـهـ الـمـزـيـ عمرـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـزـيدـ، وـنـجـمـ الـدـينـ بـنـ الـنـجـمـ، وـصـلـاحـ الـدـينـ إـمـامـ مـدـرـسـةـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـوـ^(٣)ـ، وـتـوـفـيـ الـمـنـذـريـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـينـ وـسـتـمـائـةـ.

(١) في الأصل: وليس دويـدـ. خطأـ.

(٢) ١٩٤/٢.

(٣) في المصـدرـ: أـبـيـ عـمـرـ.

مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدٌ

قوله:

٨٥٤. وَمُسْلِمٌ صَنَفَ فِي الْوُحْدَانِ مَنْ عَنْهُ رَأَوْ وَاحِدٌ لَا ثَانٍ
٨٥٥. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوَهْبٍ هُوَ ابْنُ خَنْبِشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
٨٥٦. وَغُلْطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
٨٥٧. فِي الصَّحِيحِ أُخْرَجَ لِلْمُسَيْبَيَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِيَا

الشرح: من أنواع الحديث معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وصنف فيه مسلم كتابه المترجم بالمفردات والوحدان.

وقوله: «كعامر» (خ) يعني: مثال ذلك في الصحابة عامر بن شهر الهمданى، ووهب بن خنبش، تفرد الشعبي بالرواية عن كلّ واحد منهمما فيما نصّه مسلم وغيره، وحديث عامر في «السنن» لأبي داود، وحديث وهب في (ن) و(ق)، ووقع في (ق) في رواية له هرم بن خنبش، وكذا ذكره الحاكم في «العلوم»، وتبعه عليه أبو نعيم في «العلوم الحدیثیة» له، وحكاه ابن الصلاح.

وقوله: «وَغُلْطَ» (خ) يعني أن الحاكم زعم في كتاب «المدخل» بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه الشیخان في «صحيحهما»، وغلطه في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر [١٤٧ - ١٤٨]، والحازمي، وتفصّل ذلك عليه بأنهما أخرجا حديث المسیب بن حزن في وفاة أبي طالب، مع أنه لا راوي له غير ابنه

سعيد بن المسيب، وكذا أخرج الجعفري البخاري حديث عمرو بن تغلب
مرفوعاً: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحبابه إلى» ولم يرو عن عمرو سوى
الحسن البصري، فيما نص عليه مسلم في «الوحدان» وغيره.



مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدٍ

قوله:

- | | |
|--|--|
| ٨٥٨. وَاعْنِ يَأْنَ تَعْرِفَ مَا يَلْتَسِّ | مِنْ خَلْلَةٍ يُعْنَى بِهَا الْمَذَلْسُ |
| ٨٥٩. مِنْ نَعْتِ رَأِوِ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا | فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أُبَرِّمَا |
| ٨٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْعَلَامَةُ | سَمَاءُ حَمَادًا أَبُو أَسَامَةُ |
| ٨٦١. وَبِأَبِي سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ شَهْرٌ | وَبِأَبِي النَّضِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ ذَكْرٌ |

الشرح: ذَكَرَ في هذا النوع مَنْ عُرِفَ من الرواية بأنواع من التعريفات من الأسماء، والكنى، أو الألقاب، أو الأنساب، إما من جماعة من الرواية عنه يُعرَفُه كُلُّ واحد بغير ما يُعرَفُه الآخر، أو من راوٍ واحد عنه فتعرفه مَرَّةً بهذا، ومرةً بذلك، فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده، بل على كثيرٍ من أهل المعرفة والحفظ، وإنما يفعل ذلك كثيراً الْمَذَلْسُونَ، وصَنَفَ الحافظ عبد الغني الأزدي كتاباً نافعاً سماه «مفتاح الإشكال» وصنف فيه الخطيب كتاباً كبيراً سماه «الموضخ لأوهام الجموع والتفرقة»، بدأ فيه بأوهام البخاري في ذلك.

وقوله: «نحو ما فعل» (خ) يعني مثال ذلك [١٤٧ - ب]: ما فعله الرواية عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الأنساب، أحد الضعفاء، وروى عنه أبو أسامة حماد بن أسامة فسماه حماد بن السائب، وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار فسماه مُرَّةً وكناه مَرَّةً بأبِي النَّضِيرِ، ولم يُسمِّه، وروى عنه عطية العوفي وكناه بأبِي سَعِيدٍ ولم يسمِّه.

وقوله: «من خَلْلَةٍ». قلت هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الخصلة.

أَفْرَادُ الْعِلْمِ

قوله:

٨٦٢. وَاغْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمَاً أَوْ لَقَبًا أَوْ كُنْيَةَ نَحْوَ لُبَيْ بْنِ لَبَّا

٨٦٣. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو وَكَسْرَانَصُوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَيِّ مُعَيْنٍ حَفْصُ

الشرح: العَلَم هو: ما يُعرَف به من جُعل علامه عليه من الأسماء والكنى والألقاب، فالاسم: ما وُضع علامه على المسمى، والكنية ما صُدرت بآب أو أم، وللقب ما دل على رفعه أو ضعفه.

ومعرفة أفراد الأعلام نوع من أنواع الحديث، صَنَفَ فيه جماعة [منهم الحافظ]^(١) البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بـ«الأسماء المفردة» وهو أول كتاب وضع في جمعها مفردة، وإلا فهي مُفرقة في «تاريخ البخاري الكبير»، و«الجرح» لأبي حاتم^(٢).

وقوله: «نحو» (خ) هذا من أمثلة الأفراد الأسماء^(٣): لُبَيْ بْنِ لَبَّا صحابي من بنى أسد، وكلاهما باللام، وبالباء الموحدة، وهو وأبوه فَرْدان، فال الأول مُصَغَّر

(١) العبارة في الأصل: صنف فيه جماعة الحفاظ البرديجي. وما أثبناه من المصدر.

(٢) كذلك، وصوابه: ابن أبي حاتم.

(٣) كذلك، وصوابه: أفراد الأسماء.

بوزن أَبِي، والثاني مكبّر بوزن فَتَّى.

وقوله: «أَوْ مَبْدَل» [١٤٨-أ][١] (خ) هذا مثال لأفراد الألقاب، وهو مبدل بن علي العَزَّزي، واسمها عمرو، ومبدل لقب له، وهو بكسر الميم، وإسكان الباء الموحّدة^(٢)، وبعده دال مهمّلة مفتوحة، فلام.

قال ابن الصلاح: ويقولون كثيراً مَبْدَل بفتح الميم.

قال شيخنا (ن)^(٣): ورأيت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلًا عن خط الحافظ محمد بن ناصر أن الصواب فيه فتح الميم.

وقوله: «أَوْ أَبِي مُعَيْد» (خ)، هذا مثال الأفراد في الكنى، وهو: أبو مُعَيْد بضم الميم، وفتح العين مهمّلة، وتشديد المشاة تحت^(٤)، وبعده دال مهمّلة، واسمها حفص بن غَيْلان.

وقوله: «سُمَّاً» هو: بضم السين، وزن هُدَى، لغة في الاسم، تُنصب على التمييز.

وقوله: «أَوْ مَبْدِل»^(٥) هو مجرور عطفاً على «أَبِي»، وكذا «أَبِي معيد». و«عمرو» و«حفص» مرفوعان على الخبر لمبتدأ محذوف، أي: هو عمرو، وهو حفص.

و«كَسْرَاً» منصوب بتنزع الخافض أي: على كسر الميم.

(١) كذا، وهو وهم عجيب فقد أثبته المصتف «مبدل»، ثم ضبطه على ذلك، وإنما صوابه «مندل» بالنون.

(٢) (٣٠٢/٢).

(٣) كذا، والذي قاله الناظم (٢٠٤/٢) بسكون الياء المثناة.

(٤) كذا، وقد تقدم ما فيه.

الأَسْمَاءُ وَالْكُنْتَىُ

قوله:

٨٦٤. وَاعْنِي بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنْتَىِ وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لِتْسَنِي أَوْ عَشِيرَ قَسْمَنِ
٨٦٥. مَنِ اسْمُهُ كُنْتَىُ اُنْفَرَادًا نَخْوَأِبِي بِلَالِ أَوْ قَذَرَادَا
٨٦٦. نَخْوَأِبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَذَكُنْتَىِ
٨٦٧. وَالثَّانِي مَنْ يُكْنَى وَلَا يُنْدَرِي نَخْوَأِبِي شَيْيَةَ وَهُوَ الْخُذْرِي
٨٦٨. ثُمَّ كُنْتَىُ الْأَلْقَابِ وَالْتَّعَلُّدِ نَخْوَأِبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ
٨٦٩. وَابْنُ جُرْيِيْجِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كُنْتَىِ لِلتَّعْدِيدِ [١٤٨-ب]
٨٧٠. ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنْتَىِ وَعَلِيَّاً أَسْمَاءُ ذُوو هُمْ وَعَكْسُهُ وَفِينِهَا
٨٧١. وَعَكْسُهُ وَذُوو اشْتِهَارِ بِسْمٍ وَعَكْسُهُ أَبُو الضَّحَىِ لِسَلِيمِ

الشرح: من أنواع الحديث: معرفة أسماء ذوي الكنى، ومعرفة كنى ذوي الأسماء، والعناية بذلك مطلوبة؛ لأنه ربما يذكر الرأوي مَرَّةً بكتنيته، ومَرَّةً باسمه، فيظن من لا معرفة له أنهما رجلين، وربما ذكر الرأوي باسمه وكتنيته معاً، فيتوجهون إلى الحديث الذي رواه الحاكم، من روایة أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: «من صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَإِنْ قَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» فقال الحاكم:

«عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد»، على ما بينه المديني، قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة هذا النوع أورثه مثل هذا الوهم.

قال شيخنا (ن)^(١): ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رأيته أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد، فلم يهتم إلى معرفة ترجمته من كتب الأسماء، لعدم معرفته باسمه، مع كون اسمه معروفاً عند المبتدئين من طلبة الحديث، وهو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقب له، وكنيته أبو عبد الرحمن، وصنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني، ومسلم، والنسابوري [١٤٩] - [٢]، والدولابي أبو بشر، والحاكم أبو أحمد، وأبو عمر، والذين صنفوا في ذلك بؤوا الأبواب على الكُنى، وبينوا أصحابها، إلا أن النسائي رتب حروفه على ترتيب غريب، ليس على ترتيب حروف المعجم على طريق المشارقة والمغاربة، ولا على ترتيب [حروف أبجد]^(٣) ولا على ترتيب «العين» و«المحكم» بل ترتيبها (ل ب ت ث ي ن س ش ر ز ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ).

وقد نظمها شيخنا (ن) في بيتين، في أول كل كلمة منها حرف وهي:
 إذا لم بي قرُّحْ ثوى يوم نأيهم سَرَتْ شَمَالُ رَقْبَ زَوْتْ دَاءِ ذِي كَمَدْ
 طَوْتْ ظِئْرِ صَدْرِ ضَاقَ فِي قِيدِ وَجْدِه هَدَتْ مِنْ عَمَى غَيْرِ جَوَى حَرَّهَا حَمَدْ

(١) (٢٠٦/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) بياض في الأصل تممناه من المصدر.

وقوله: «وقد قسم» (خ) يعني: أن ابن الصلاح قسم معرفة الأسماء والكنى إلى عشرة أقسام من وجهه، وإلى تسعه من وجه آخر. فقوله: «قسم الشيخ» بفتح السين مخففة.

وقوله: «من اسمه» (خ) هذا القسم الأول، وينقسم إلى قسمين:

من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه. وهذا معنى قوله: «انفراداً» أي: لا كنية له إلا ذاك، كأبی بلال الأشعري، وأبی حصین بن يحيی الرازی؛ فإنَّ كلاً منهما اسمه كنيته. وكذا قال أبو بکر بن عیاش المقری: ليس لي اسم غير أبي بکر.

وقوله: «أو قد زاداً» هذا القسم الثاني من القسم الأول، وهو: مَنْ له كنية أخرى زيادةً على اسمه الذي هو كنيته كأبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فاسمہ أبو بکر، وکنيته أبو محمد.

وقوله: «يُخْلَف» يعني: أنه اختلف في تكينیته بأبی محمد، فقيل: لا [١٤٩] - ب] كنيته لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه.

وقوله: «والثاني» (خ) هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم، وهو مَنْ عُرِفَ بـكينیته، ولم يُوقف له على اسم، فلم يُذَرَ هل اسمُه كنيته كـالأول، أو له اسم ولم نقف عليه؟ كأبی شيبة الخدری من الصحابة، مات في حصار القُسْطَنْطِينِيَّة، ودُفِنَ هناك.

وقوله: «ثم كُنَّى الالقاب» هذا القسم الثالث: مَنْ لُقِّبَ بـكينیته^(١)، كأبی الشيخ

(١) في الأصل: من له لقب بـكينیته، والتصحیح من المصدر.

ابن حيان عبد الله بن محمد، كنيته أبو محمد، وأبو الشيخ لقب له.

ومنه أبو تراب: علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «وابن جُرَيْج» (خ) القسم الرابع: من له كُنِياتٌ فَأَكْثَرُ، وهذا المراد^(١) بقوله: «والتعدد»، فيه لف يباني، والتقدير: ثم كُنِيَّةُ الْأَلْقَابِ كَأَبِي الشِّيخِ، وَكُنِيَّةُ التَّعْدِيدِ كَابْنِ جُرَيْجَ كُنِيَّةً بِأَبِي الْوَلِيدِ، وَأَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وقوله: «ثم ذَوو الْخُلْفَ» (خ) هذا القسم الخامس: من اخْتَلَفَ في كنيته على قولين أو أقوال، وعُلِمَ اسمه فلم يُحْتَلِفْ فيَهُ، وللهروي عبد الله بن عطاء الإبراهيمي من المتأخرین فيه مُصَنَّفٌ مختصر، وذلك كأسامة بن زيد الحب أبي زيد، أو أبي محمد، أو أبي عبد الله، أو أبي خارجة، أقوال.

وقوله: «كُنِيَّةٌ» منصوب على التمييز.

وقوله: «وفيها» هذا القسم السادس: من اخْتَلَفَ في كنيته واسمها معاً، مثل: سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لَقَبٌ له، واسمها [١٥٠ - آ] عمير، أو صالح، أو مهران أقوال. وكنيته أبو عبد الرحمن، أو أبو البَخْرَى.

والقسم السابع: من اخْتَلَفَ في اسمه، وعُرِفَ كنيته بلا خلاف، كأبي هريرة، فاخْتَلَفَ في اسمه على أقوال، ذَكَرَ النَّوْيِيُّ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ، وَصَحَّ أَنَّهُ عبد الرحمن بن صَخْرٍ، وَصَحَّ الدَّمِيَاطِيُّ أَنَّهُ عمر بن عامر.

وقوله: «وعَكْسُهُ» هذا القسم الثامن: من لم يُحْتَلِفْ في كنيته ولا اسمه، بل

(١) في الأصل: أراد. والتصحيح من المصدر.

عُلِّیماً معاً، كائنة المذاهب أبی حنیفة النعمان، وأبی عبد الله سفیان الشوری،
ومالک، ومحمد بن إدريس الشافعی، وأحمد بن حنبل رضی الله تعالیٰ عنهم
أجمعین، ونفعنی ولدی بعلومهم وبرکاتهم.

وقوله: «وَذُو اشْتِهَارٍ» (خ) هذا القسم التاسع: من اشتُهِر باسمه دون کنيته،
کطلحة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، کنية كل منهم
أبو محمد.

وقوله: «بِسْمٌ» بضم السین، لغة في الاسم غير لغة القصر، فیُعرَف
بالحركات.

وقوله: «وَعَكْسَهُ» (خ) هذا القسم العاشر من اشتُهِر بکنيته دون اسمه، كأبی
الصُّحْي مسلم بن صُبَيْح.



الألقاب

قوله:

٨٧٢. وَاعْنِ بِالْأَلْقَابِ فَرِبَّمَا جُعِلَ
الواحدُ اثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عُطِلَ
٨٧٣. نَحْوُ الْضَّعِيفِ أَيْ بِحَسْبِهِ وَمَنْ
صَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ وَلَنْ
٨٧٤. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُكَفَّبُ
وَرَبِّيَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبِ
٨٧٥. كَغْنَدِرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَصَالِحٍ جَزَرَةُ الْمُشْتَهِرِ [١٥٠ - ب]

الشرح: من أنواع الحديث الألقاب، والعنابة به أيضاً مطلوبة، فإنه ربما وهم العاطل من معرفة ذلك، فيجعل الرجل الواحد اثنين؛ إذ يكون ذكر مرأة باسمه، ومرة بلقبه، كما وقع لجماعة من الأكابر [منهم]^(١) علي ابن المديني، فرق بين عبد الله بن أبي صالح أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح جعلهما اثنين.

قال الخطيب: وعبد الله كان يُلقب عباداً، وليس عباد بأخ له.

وقوله: «نحو الضعيف» (خ) يعني: أن مثال ذلك: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان، معاوية بن عبد الكريم الصال، صَلَّ في طريق مكة. وعبد الله بن محمد الضعيف، لضعف في جسمه لا في حديثه.

وقوله: «ولن يجوز» (خ) يعني: أن الألقاب تنقسم إلى ما لا يكرهه

(١) زيادة من المصدر.

الملقب: كأبي تراب، لقب علي رضي الله عنه. قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه: «ما كان له اسم، أحب إليه منه».

وكندر، لقب محمد بن بشار. وبهذا لا إشكال في جواز التعريف به.

والى^(١) ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به.

وقوله: «وريما» (خ) يعني: أن الألقاب قد لا يُعرف سبب التلقيب بها، وذلك موجود في كثير منها^(٢)، وقد تُعرف، ولعبد الغني فيه مؤلف مفيد، نحو غندر وحَرَزة، فأما غندر فلقب محمد بن جعفر البصري، كان سببه أن ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري، فأنكروه عليه، وشَغَبُوا [١٥١ - أ]، فلقب ابن جريج غندرًا من ذلك اليوم لما كان يكثر الشغب عليه، فقال: «اسكت يا غندر»، وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرًا.

وقوله: «صالح» (خ) فجزرة، قلت: بفتح الجيم، والزاي، والراء المهملة، وبعد هاء تأنيث، هو لقب أبو^(٣) [علي]^(٤) صالح بن محمد البغدادي الحافظ، روى الحاكم أن صالحًا سُئل لم لقب بجزرة؟ فقال: قدم عمرو بن رُراراة بغداد، فاجتمع عليه خلق عظيم، فلما كان عند الفراغ من المجلس، سُئلت من أين سمعت؟ فقلت: من حديث الجزر، فَبَيَّنَتْ عَلَيَّ، وذلك الحديث حديث عبد الله بن بُسر: «أنه كان يرقى بحرزة» بالخاء المعجمة، وتقديم الراء، فصحفها صالح بجزرة، بالجيم، وتقديم الزاي. انتهى.

(١) هذا القسم الثاني من الألقاب.

(٢) العبارة في الأصل رسمت هكذا: وذلك من حديث البحر! وما أثبتناه من المصدر.

(٣) كما في الأصل: «أبو» وهو خلاف مقتضى اللغة.

(٤) زيادة من المصدر.

المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

قوله:

٨٧٦. وَاغْنِ بِمَا صُورَتِهِ مُؤْتَلِفٌ خَطَا وَلَكَنْ لِفَظُهُ مُخْتَلِفٌ
٨٧٧. نَخُوْ سَلَامٍ كُلُّهُ فَقَلٌ لاَ بْنُ سَلَامٍ الْجِبْرُ وَالْمُعَتَزِّي
٨٧٨. أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خَفُّ الْجَدٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي أَبِي الْبِسْكَنْدِي
٨٧٩. وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَابْنُ مِشْكَمٍ وَالْأَشْهُرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاغْلَمٍ
٨٨٠. وَابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفْ أَوْ زِدْهُ هَاءٌ فَكَذَا فِيهِ اخْتِلِفٌ
٨٨١. قُلْتُ : وَلِلْحِirِ ابنِ أُخْتٍ خَفِي كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِي وَالنَّسَفِي

الشرح: من أنواع الحديث فن «المؤتلف والمختلف».

قلت: وهو فن جليل يقعُ جهله بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، فينبغي الاعتناء [١٥١ - ب] به، وإلا افتضح بين أهله.

وأَفْرَدَهُ جماعةٌ بالتأصيف، وأول من صنَّفَ فيه عبد الغني بن سعيد، ثم شيخه الدارقطني، وأكمل مصنَّفَهُ فيه «الإكمال» لابن ماكولا، وذيل عليه بن نقطة ذيلاً مفيداً، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم بفتح السين، عُرِفَ بابن العمادية، وذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي ذيلاً كبيراً، وجمع فيه الحافظ الذهبي مجلداً

أسماء «مشتبه النسبة» فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم.

و«المؤتلف والمختلف» قسمان:

أحدهما: ما ليس له ضابط يُرجَّع إليه، وإنما يعرف بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط، وذكر منه (ن)^(١) هنا جملة، وهذا القسم الثاني قسمان:

أحدهما: على العموم من غير تقيد بتصنيف، وضابطه أن يُقال ليس لهم فلان إلا كذا.

والثاني: مخصوص بما في «الصحيحين» و«الموطأ». فِيَنَ الْأَوَّل: سَلَامٌ كُلُّهُ بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا خَمْسَةً، وَهُمْ سَلَامٌ وَالْدَّاعِدُ اللَّهُ بْنُ سَلَامَ الصَّحَابِيُّ الْحَبْرُ.

[و]^(٢) سَلَامٌ بْنُ سَلَامٍ جَدُّ أَبِي عَلِيِّ الْجِيَّانِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ، [و] سَلَامٌ وَالْدَّاعِدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ الْفَرْجِ الْبَيْكَنِدِيِّ الْبَخَارِيِّ شِيخُ الْبَخَارِيِّ عَلَى خَلَافَتِهِ^(٣)، فَجَزَمَ غُنْجَارُ فِي «تَارِيخِ بَخَارِيٍّ» وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ مَاكُولًا بِالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ، وَالْجِيَّانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ فِي «الْتَّقِيَّدِ» وَصَاحِبُ «الْمَسَارِقِ» وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» بِالتَّشْدِيدِ.

(١) (٢١٧/٢).

(٢) زِيادةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَفِيهِ: سَلَامٌ جَدُّ أَبِي عَلِيٍّ.

(٣) زِيادةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ.

قال شيخنا (ن)^(١): ولعله [١٥٢ - أ] اشتبه عليهما بأخر، يُسمى: محمد بن سلام بن السكن، حَدَثَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَوَّارِ الْخَرَاسَانِيِّ، فَأَمَّا شِيخُ الْبَخَارِيِّ فَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ بِالتَّخْفِيفِ، وَهَذَا قَاطِعٌ لِلنَّزَاعِ، انتهى كلام شيخنا. وسلام بن أبي الحقيقة اليهودي، وسلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد.

قلت: ومشكم: بكسر الميم، وإسكان الشين المعجمة، وفتح الكاف،
وبعده ميم. انتهى.

وقوله: «وابن محمد» (خ) يعني أن بعضهم زاد سلام بن محمد بن ناهض المقدسي، روي عنه الطبراني فسماه سلاماً بزيادة هاء آخره، والخلف فيه إنما هو في زيادة الهاء وحذفها، وأما التخفيف فلا خلاف فيه.

وقوله: «قلت» (خ) زاد(ن)^(٢) ثلاثة أسماء مُحَقَّقةً وهم: سلام بن أخت عبد الله بن سلام، عده في الصحابة ابن فتحون في «ذيله»، ولعبد الله بن سلام أخ يقال له سلمة بن سلام، وجد السَّيِّدِي [وهو سعد بن جعفر]^(٣) بن سلام السَّيِّدِي، روي عنه^(٤) عن ابن البَطْيِّ، ومات سنة أربعة عشر وستمائة، وكذلك جد التَّسَفِيِّ الْأَعْلَى: أبو نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النَّسَفِيِّ، ذكره الذهبي في «المشتبه».

(١) (٢١٨/٢).

(٢) (٢١٩-٢١٨/٢).

(٣) زيادة من المصدر.

(٤) قوله: عنه. ليس في المصدر.

فقوله: «الحبر»، قلت: الحبر بفتح الحاء المهملة، وكسرها، وبعده باء موحدة: العالم.

و«البيكَندي» وضبطة (ن) بكسر الباء الموحدة، وسكون الباء المثناة تحت، وفتح الكاف، وسكون النون، وبعده دال مهملة.

و«الحقّيق» بضم الحاء المهملة، وفتح القاف [١٥٢ - ب]، وبعده ثناة تحت ساكنة، فقاف.

و«ناهض» بالنون، والهاء، والضاد المعجمة.

و«السبدي» بضم السين المهملة، وفتح الموحدة، وبعده دال مهملة، نسبة إلى سُبَدْ بطن من قيس^(١).

و«النسفي» ضبطة (ن) بفتح النون، والسين، نسبة إلى نِسْفْ بكسر النون فُتحت للنَّسَب كالنَّمْر، انتهى.

وقوله:

٨٨٢. عَيْنَ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ أَكْسِيرٍ وَفِي خُرَاجَةَ كَرِيزُ كَبِيرٍ

الشرح: ومن ذلك «عمارة» كله بضم العين، إلا عمارة أباً أبي ابن عمارة، من الصحابة، وبالكسر.

قلت: وأما «عمارة» بفتح العين، وتشديد الميم، فجماعة ذكرهم ابن

(١) كذا قال وهو وهم عجيب، فالذكور في النظم إنما هو السَّيدِي.

ماکولا، وأشار إلیهم (ن) فی الشرح^(١).

وقوله: «وَفِي خَزَاعَة» يعني بذلك «كَرِيز» بفتح الكاف، وكسر الراء، مُكبراً، و[كُرِيز]^(٢) مصغرأً، وكله مصغرأً إلا في خزاعة فقط.

وقوله:

٨٨٣. وَفِي قُرَيْشٍ أَبْدَا حِزَامٌ وَأَفْتَحْ فِي الْأَنْصَارِ بِرَا حَرَامٌ

الشرح: من ذلك «حِزَام» بكسر الحاء المهملة، وبالزاي. و«حَرَام» بفتح الحاء، وبالراء، ففي قريش الأول، وفي الأنصار الثاني.

قال (ن)^(٣) شيخنا: والمراد ضبط ما في قريش والأنصار ووقع «حِزَام» بالزاي في خزاعة، وبني عامر بن صَعْصَعَة، وغيرهما، وقع «حَرَام» بالراء في خشم، وجذام، وتيميم بن مر، وغير ذلك.

وقوله:

٨٨٤. فِي كُوفَةٍ وَالشَّيْنِ وَالْيَا غَلَبًا [١٥٣ - ١]

كَاعِبَيْدَةٍ يَفْتَحُ وَالْكُنَّى

لَا إِنْ كَوَانٍ وَعِشْلٌ فَجُمِلٌ

٨٨٥. فِي بَرَّةٍ وَمَا هُنْ مَنِ اكْتَسَى

٨٨٦. السَّفَرُ بِالْفَتْحِ وَمَا هُنْ

الشرح: يعني أن من ذلك «عَنْسِي» بفتح العين المهملة، وإسكان النون،

(١) (٢٢٠/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) (٢٢١/٢).

وبالسین المهملّة، و «عَبْسی» بالباء الموحدّة، و «عَیشی» بالمنثأة تحت والشين المعجمة.

فالاول في الشاميين، ومنهم عمر بن هانع التابعى.

والثانی: في الكوفيين، ومنهم عبید الله بن موسى.

والثالث: في البصريين، ومنهم عبد الرحمن بن المبارك، وهذا في الغالب، وإليه الإشارة بقوله «غلباً»، والنادر المخالف للغالب: عمار بن ياسر فإنه عَنْسِي بالنون، وهو في أ عدد الكوفيين.

وقوله: «وَمَا لَهُمْ» (خ) يعني: أن من ذلك من اكتنى بأبٍ عبيدة، فكُلُّهم بضم العين مُصغراً.

قال الدارقطني: ولا نَعْلَمُ أَحَدًا يُكْنَى أبا عَبِيدَة بفتح العين.

وقوله: «وَالْكَنْتِي» (خ) يعني أن من ذلك: «السَّفَرُ» بفتح السين المهملّة، وإسكان الفاء، بعده مهملّة، و«السَّفَرُ» بفتح الفاء، فالكنى من ذلك بالفتح، والباقي بالإسكان، ومن المغاربة من يقول في الكنى بالإسكان وهو سعيد يُحْمَد بن محمد بضم الياء المنثأة تحت، وإسكان الحاء المهملّة، وكسر الميم، وبعده دال مهملّة، لا ينصرف للعلمية، وزن الفعل، ويقال فيه: يَحْمَد بفتح الياء والميم، والمحدثون يقولونه بالفتح، كما نصّه عنهم الدارقطني.

وقوله: «وَمَا لَهُمْ عَسْلُ» (خ) يعني من ذلك: «عِسلٌ» بكسر [١٥٣ - ب] العين، وإسكان السين المهملتين، وبعده لام، و«عَسْلٌ» بفتحها فكله بالأول، إلا عَسْل بن ذکوان الأخباري البصري، فإنه بالثانی، نَصَّ عليه الدارقطني

وغيره، ووجد بخط الزهرى أبي منصور وفي كتابه «تهذيب اللغة» عسئل بالكسر والإسكان.

وقوله: **«فَجُملٌ»** بضم الجيم، وفتح الميم، جمع جملة أي: فكثير، والله تعالى أعلم.

وقوله:

٨٨٧. **وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلَيْنِ عَثَامٌ وَغَيْرُهُ فَالنُّونُ وَالإِغْجَامُ**

الشرح: ومن ذلك **«عَثَامٌ»** بفتح الغين المعجمة، وبعده نون مشددة، فالف، فميم.

و**«عَثَامٌ»** بفتح العين المهملة، وتشديد المثلثة، فكله بالأول، إلا **عَثَام** بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد.

وقوله:

٨٨٨. **وَزَوْجُ مَسْرُوقِ قَمِيرٍ صَغَرُوا سَوَاءُهُ ضَمًا وَهُمْ مُسَوَّرُ**

٨٨٩. **وَمَا سَوَى ذَيْنِ فَمَسْوَرٌ حُكْيٍ ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ**

الشرح: ومن ذلك **«قمير»** بضم القاف، وفتحها، مصغرأً ومكبراً، والجميع مصغراً، إلا امرأة مسروق بن الأجدع فمكباً وهي بنت عمرو، ومن ذلك **«مسور»** بضم الميم وفتحها^(١)، وفتح السين، وتشديد الواو مفتوحة، و**«مسور»** بكسر الميم، وإسكان السين، وفتح الواو.

(١) كذا، ولعله حشو.

فالاول ابن يزيد المالکي الكاهلي له صحبة، وابن عبد الملك الیربوعي،
وما عداهما فبالثاني.

وقوله:

٨٩٠. وَوَصَفُوا الْحَمَّالَ فِي الرُّوَاةِ هَارُونَ وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتِي [١٥٤-١]

الشرح: من ذلك العَمَال بالحاء المهملة، والجيم، وكله بالجيم من
الصفات إلا هارون بن عبد الله وبالحاء، وكان بزازاً، فلما تزهد حَمَّال وقيل كان
حملاؤ ثم تحول إلى البَر، وزعم الخليبي وابن الفلكي أنه لُقب بذلك لكثرة ما
حمل من العلم، ورده ابن الصلاح.

وقوله: «ووصفو» يعني: أن هذا في الصفات كما قررنا بخلاف الأسماء
فإنه بالحاء كأيضاً ابن الحَمَّال المازني صحابي، وحمل بن مالك.

وقوله: «في الرواة» يحترب به عن غيرهم من الفقهاء والزهاد، كرافع بن
نصر الحمال الفقيه، صاحب أبي إسحاق، وأيوب الحمال الزاهد ببغداد، وبنان
الحمل أحد أولياء مصر وإن روى عن الحسن بن عرفة وغيره، إلا أنه لم يشتهر
برواية الحديث.

وقوله:

٨٩١. وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ حَبَاطًا عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَاطًا

الشرح: من ذلك «الحناط» بالحاء المهملة، والنون، وبالخاء المعجمة،

والباء الموحدة^(۱)، وبخاء، وبالمناولة تحت^(۲)، فهذه العلامة اجتمعت في اسم واحد، وهو ما اثنان: عيسى بن [أبي]^(۳) عيسى الحافظ ومسلم بن أبي مسلم الحافظ، في نصّ الدارقطني، والأمير، إلا أن عيسى اشتهر بالحناط بالحاء المهملة والنون، ومسلم بالمعجمة والموحدة، ورجح الذهي [في كل واحد]^(۴) ما اشتهر به.

وقوله:

٨٩٢. **وَالسَّلَمِيُّ افْتَحْ فِي الْأَنْصَارِ وَمَنْ يَكْبِرُ لَامَهُ كَأَصْلِيهِ لَهُنْ** [١٥٤- ب]

الشرح: يعني أن الأنصاري يقال له السلمي بفتح السين، واللام، كجابر بن عبد الله، وغيره، نسبةً إلىبني سلامة بفتح السين، كسر اللام، وفتحت في النسب، كثيري وأكثر المحدثين يقولونه على الأصل بكسر اللام، وهو لحن.

واقتصر ابن باطیش في «مشتبه النسبة» على كسر اللام، وجعل مفتوح اللام نسبةً إلى «سلمية» من عمل حماة.

وقوله:

٨٩٣. **وَمَنْ هَنَّا مَالِكٌ وَلُهُنَا بَشَارًا أَفِرْذَ أَبَ بُنْدَارٍ هُنَا**

٨٩٤. **وَلُهُنَا سَيَارٌ أَبِي أَبُو الْحَكَمٍ وَابْنُ سَلَامَةٍ وَبِإِنْيَا قَبْلُ جَمْ**

(۱) أي: الخساط.

(۲) أي: الخساط.

(۳) زيادة من المصدر.

(۴) زيادة من المصدر.

الشرح: شرع في القسم الثاني في «المؤتلف والمختلف»، وهو ضبط ما في «الموطأ» لمالك، والصحيحين للبخاري ومسلم.

قوله: **«بَشَارًاً»** (خ) يعني: أن من ذلك **«بَشَارًاً»** بالباء الموحدة، والشين المعجمة. و**«سَيَارًاً»** بالسين المهملة، والمثناة تحت المشددة. و**«يَسَارًاً»** بالمثناة تحت، والسين المهملة المخففة.

وال الأول ليس لهم في الصحيحين منه إلا واحد وهو والد بندار، واسمه محمد بن بشار، أحد شيوخهما، وأما في الصحابة فمعدوم، وفي التابعين نادر، كذا نص الذهبي.

قوله: **«وَلَهُمَا»** (خ) يعني: أن الثاني فهو سيار بن أبي سيار، وردد أن كنيته أبو الحكم^(١) وسيار بن سلامة، وهما في الصحيحين.

قوله: **«أَبُو الْحَكَمَ»**، قلت: هو بفتح الحاء والكاف.

قوله: **«وَبِالِيَاءِ»** (خ) يعني: أن الثالث كثير فيهما، وفي «الموطأ» سليمان بن يسار، وأخيه [١٥٥ - أ] عطاء، وسعيد بن يسار، وغيرهم.

قولهم: **«جَمْ»**. قلت: بفتح الجيم، وبعده ميم، أي: كثير.

قوله:

٨٩٥. وَابْنُ سَعِيدٍ بُشْرٌ مِثْلُ الْمَازِنِ

٨٩٦. وَفِيهِ خُلْفٌ. وَبُشِّيرًا اغْرِمٌ

(١) أي أن كنية والد سيار أبو الحكم، وليس أبا سيار.

٨٩٧. يُسِيرُ بْنُ عَمْرُو أَوْ أُسَيْرُ وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطْنَ نُسِيرُ

الشرح: ومن ذلك: «بشر» بكسر الباء الموحدة، وبالشين المعجمة، وبضم الموحدة، وبالسين الموحدة المهملة^(١).

فالأولى في الصحيحين و«الموطأ» إلا أربعة فمن الثاني، وهم ابن سعيد، والمازنبي والد عبد الله، وابن عبيد الله الحضرمي، وابن محجن الديلي.

قوله: «وابن محجن»، قلت: هو بكسر الميم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الجيم، وبعده نون.

وقوله: «وفي خلف»، يعني: أنه اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور إلى أنه بال مهملة.

وقال الثوري: بالمعجمة، قال الدارقطني: ورجأ عنه الثوري فيما يقال. وابن محجن في «الموطأ» فقط.

وقوله: «ويشير» (خ) من ذلك «بشير» بضم الموحدة، وفتح الشين المعجمة، ويُسَيْرُ بضم المثناة تحت، وبالسين المهملة، و«نُسِير» بضم النون، وفتح السين المهملة، و«بَشِير» بفتح الموحدة، وكسر الشين المعجمة.

فال الأول: ابن يسار الحارثي المدني، حديثه في الصحيحين والموطأ، وابن كعب العدوي عند البخاري.

والثاني: ابن عمرو، يقال فيه أيضاً أسير بضم الهمزة.

(١) أي: بشر.

والثالث: والدقن.

فقوله: «قطن»، قلت: بفتح القاف، والطاء [١٥٥ - ب] المهملة، وبعده نون.

والرابع: جميع ما في الصحيحين و«الموطأ»، ومنهم بشير بن تهيك،
وغيره.

وقوله:

٨٩٨. جَدُّ عَلَيْيَ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ وَابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ بَرِيدُ

٨٩٩. وَلُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِيدِ فَالْأَمِيرُ كَسَرَةُ

الشرح: من ذلك «بريد» بفتح الموحدة، وبضمها. و«بريد» بكسرها،
والراء، وبعد الراء نون ساكنة. و«تزيد» بفتح المثناة تحت، وكسر الزاي.

فال الأول: جد علي بن هاشم روى له مسلم.

والثاني: ابن عبد الله بن أبي بردة بن موسى الأشعري، روى له الشیخان،
ومنه حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البخاري، وفيه «كصلاة شيخنا أبي بُرِيد عَمْرُو».

وذكر الهروي أبو ذر عن أبي محمد الحموي، [عن الفربري]^(١) [عن (خ)]^(٢)
كذا، وكذا ذكره مسلم في الكني.

ووقع عند عامة رواة (خ): يزيد، بفتح المثناة تحت، وبالزاي.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) أي: البخاري.

قال عبد الغني: ولم أسمعه من أحد بالزاي، ومسلم أعلم.

والثالث: جد محمد بن عَرْعَةَ السامي في الصحيحين.

وقوله: «فِي الْأَمِيرِ» (خ) يعني: أن ابن ماكولا ذكره هكذا بكسر الباء والراء، وفي كتاب «عمدة المحدثين» بَرَنَد بفتح الباء والراء.

قلت: والأمير هذا هو الحافظ علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن دُلْف بن أبي دُلْف القاسم بن عيسى العجلي أبو نصر المعروف بابن ماكولا، أصله من جرباذقان بلدة من همدان [١٥٦ - آ] وأصبهان، ولُقبَ بالأمير، من بيت الوزارة، والقضاء، والرئاسة، نحوٌ شاعر.

وحدث: سنته إلى أبي هاشم [المذكور]^(١) قال: أردتُ البصرة فجئت إلى سفينة أكتريهَا، وفيها رجل، ومعه جارية، فقال الرجل: ليس هنا موضع. فسألته الجارية أن يحملني فحملني، فلما سرنا دعا الرجل بالغداء فوضع، فقالوا: انزلوا المسكين ليتغدى، فأنزلت على أنني مسكين، فلما تغدى قال: يا جارية هاتي شراباً، فشرب، وأمرها أن تسقيني، قلت: رحمك الله إن للضيف حقاً وقد يؤذيني، قال: فتركني، فلما دَبَّ فيه النيد قال: يا جارية هاتي العود وهاتي ما عندك فأخذت العود وغَنَّت:

وكنا كفصنبي بانة ليس	يزول عن الحالان عن رأي واحد
تبدل لي خلاً فحاللت غيره	وخليثه لما أراد تباعدي
فلو أن كفى لم تردني ابنتها	ولم يصطحبها بعد ذلك ساعدي

(١) في الأصل: أبي هاشم المد.. ثم بياض، فتممناه من طبقات الشافعية الكبرى (٤٥/٢٤).

ألا قبح الرحمن كل مُعادق يكون أخاً في الحفظ لا في الشدائد

ثم التفت إلى فقال: أتحسن مثل هذا؟ فقلت: أحسن خيراً منه، وقرأت:
 «إِذَا الشَّمْسُ كُوِرْتْ، وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرْتْ، وَإِذَا الْجِبَالُ سُيَرْتْ» [التكوير: ١-٣]،
 فجعل يبكي، ولما انتهيت إلى قوله: «إِذَا الصَّحْفُ تُشَرَّتْ» قال: يا جارية
 اذهب بي فأنت حُرة لوجه الله، وألقى ما معه من الشراب في الماء، وكسر العود،
 ثم اعتنقني، وقال: يا أخي أترى الله يقبل توبتي [١٥٦ - ب]? فقلت: إن الله
 يحب التوابين ويحب المتطهرين، فواخيته أربعين سنة حتى مات، فرأيته في
 المنام، فقلت: إلى ما صرت بعدي؟ فقال: إلى الجنة، فقلت: بما صرت إليها؟
 قال: بقراءتك على «إِذَا الصَّحْفُ تُشَرَّتْ».

ولما خرج أبو نصر الأمير إلى خراسان في طلب الحديث كتب إلى بغداد
بشعره:

قوض خيامك عن دارٍ أهنت بها وجانب الذلّ إن الذلّ يُجتنب
 وارحل إذا كانت الأوطان فالمدلل الرطب في أوطانه حطب
 :وله رحمة الله:

علمتني بحرها الصبر عنها فهي مشكورةٌ على القبيح
 والرابع: كل ما في الصحيحين والموطأ إلا ما ذكر.

وقوله:

٩٠٠. ذُو كُنْيَةِ بِمَعْشِرِ الْعَالَيَةِ بَرَاءَ أُشَدُّ وَبِحِيمِ جَارِيَةٍ
 ٩٠١. ابْنُ قُدَامَةَ كَذَاكَ وَالْدُّ يَزِيدُ قُلْتُ وَكَذَاكَ الأَسْوَدُ

٩٠٢ . ابْنُ الْعَلَا وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَمْرُو ، فَجَحَّدَ ذَاهِدًا وَذَا سِيَانَ

الشرح: من ذلك «البراء» بفتح الموحدة، وتشديد الراء ممدودة،
وبتخفيضها.

فالاول: أبو معشر يوسف بن يزيد، وحديثه في الصحيحين، وأبو العالية
زياد بن فيروز، وحديثه في الصحيحين.

والثاني: جماعة منهم ابن عازب، وجميع ما في الصحيحين و«الموطأ».

وقوله: «ويجيم» (خ) من ذلك «جارية» بالجيم، والتاء المثلثة، وبالحاء
المهملة [١٥٧ - آ] والمثلثة^(١).

فالاول ابن قدامة، ووالديزيد، وهو مذكور في «الموطأ»، وخارجة بن
قدامة وقع ذكره في «الفتن» من البخاري.

وقوله: «قلت» (خ) يُشير إلى اسمين آخرين زادهما علي بن الصلاح،
وهما: الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، روى له مسلم، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، حديث البتر جبار[ال الحديث]^(٢) في الحدود.

وعمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، روى له البخاري عن أبي
هريرة قصة قتل خبيب، وروى له مسلم عن أبي هريرة حديث: «لكلنبي دعوة
يدعوا بها» الحديث.

(١) أي: حارثة.

(٢) في الأصل: البتر جبار [و] في الحدود. وما أثبتناه من المصدر.

وقوله: **(فَجُدٌ)** (خ) يعني: أن جد عمرو الأعلى يساوي جد الأسود وهو والد العلاء والد الأسود، على أنه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن أُسید بن جارية بدون أبي سفيان فاستويا حقيقة.

قوله: **(يَمْغَشِّرُ)**، قلت: هو بفتح الميم، وإسكان العين، وبعده شين معجمة.

وقوله: **(سِيَانٌ)** هو بكسر السين المهملة، وتشديد المثناة تحت وآخره نون تثنية سي.

وقوله:

٩٠٣. مُحَمَّدٌ بْنَ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ وَالدَّرْبُعِيُّ حِرَاشٌ اهْمِلٌ

٩٠٤. كَذَا حَرِيزُ الرَّحِيْيِي وَكُنْيَةٌ قَذْ عُلَقْتُ وَابْنُ حُدَيْنِ عِدَّةٌ

الشرح: من ذاك «خازم» بالخاء المعجمة، والزاي، وبالحاء المهملة^(١).

فالأول: محمد بن خازم أبو معاوية الفضير. والثاني: الأعرج أبو حازم.

وقوله: **(وَالدَّرْبُعِيُّ)** (خ) من ذلك «حراش» بكسر الحاء المهملة، وآخره شين [١٥٧ - ب] معجمة. وبكسر الخاء المعجمة^(٢).

فالأول: والد رباعي، وليس في الكتب الثلاثة غيره.

والثاني: جماعة، منهم شهاب بن خراش.

(١) أي: وحازم.

(٢) أي: وخراش.

وقوله: «كذا» (خ) من ذلك «حريز» بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء،
وبعده مثناة تحت ساكنة، فزاي. ويفتح الجيم، وبرائين مهمليتين^(١).

فالأول: ابن عثمان الرجبي الحمصي، روى له البخاري، وأبو حريز عبد الله الأزدي قاضي سجستان، عَلِقَ له البخاري، وهذا أراد بقوله «وكنيته قد عُلِقَتْ».

والثاني: ما عداه، ومنهم جرير بن عبد الله البَجَلِي، وجرير بن حازم.

وقوله: «وابن حُدَيْر» (خ) يعني: أنه ربما اشتبه بهذه الترجمة «حُدَيْر» بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وآخره راء مهملة، وهم جماعة منهم عمران بن حُدَيْر، روى له مسلم، وزيد وزياد ابنا حُدَيْر، وقع ذكرهما في «المغازى» من البخاري، من غير رواية.

وقوله:

٩٠٥. حُضَيْنٌ اغْرِحْمُهُ أَبُو سَاسَانَا
وَافْتَحْ أَبَا حَصِّينٍ إِيْ عُتْهَانَا

٩٠٦. كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ
وَلَدَهُ ، وَابْنُ هَلَكٍ وَأَكْسِرَنْ

٩٠٧. ابْنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى
وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالْ بُؤْسَا

الشرح: من ذلك: «حضرين» بضم^(٢) الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة،

(١) أي: وجرير.

(٢) في الأصل: بفتح خطأ.

وبعده مثناة تحت ساکنة، فنون. وبفتحها، وكسر الصاد المهملة^(١)، وبضمها^(٢).

فالأول: ابن المنذر أو ساسان، روی له مسلم.

قال المزی: لا نعلم في رواة العلم من اسمه كذلك سواه.

والثاني: أبو حَصين عثمان الأَسدي [١٥٨ - أ]، حديثه فيهما.

قال الجبائي: ولا أعلم في الكتابين غير هذا.

والثالث: وهو الواقع في الكتب الثلاثة، ومنهم عمران بن حُصين.

وقوله: كذاك «حَبَان» (خ)، من ذلك «حَبَان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد المودحة^(٣). وبكسر الحاء المهملة^(٤). وبفتح الحاء المهملة، وتشديد المثناة تحت^(٥).

فالأول: ابن منقد، له ذكر في «الموطأ» أنه كان عنده امرأتان، وابنه واسع بن حَبَان، روی له مسلم. وابن هلال الباهلي حديثه فيهما.

والثاني: ابن عطية السلمي، له ذكر في البخاري في قصة حاطب، وابن موسى السلمي النروزي روی عنه الشیخان في «صحیحیهما».

(١) أي: حصين.

(٢) أي بضم الحاء: حُصين.

(٣) أي: حَبَان.

(٤) أي: حِبَان.

(٥) أي: حَيَان.

وقوله: «وَمِنْ رَمَى سَعْدًا» (خ) يعني: أن بالكسر أيضاً ابن العَرْقَة، له ذكر في الصحيحين، في حديث عائشة أن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يُقال جَبَّانَ بْنَ الْعَرْقَةَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكِيَ الْأَمْيَرُ أَنَّ ابْنَ عَقْبَةَ ذُكْرٍ فِي مَغَازِيهِ أَنَّهُ جَبَّارٌ بِالْجِيمِ، قَالَ: وَالْأُولُ أَصْحَاحٌ. وَالْعَرْقَةَ هَذِهِ أُمُّهُ، وَاتَّخَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بَعْنَ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، فَرَاءٌ مَكْسُورَةٌ، فَقَافٌ، فَهَاءٌ تَأْنِيثٌ، وَحَكِيَ الْأَمْيَرُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهُ بَفْتَحِ الرَّاءِ، وَالْأُولُ أَشْهَرٌ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لَطِيبَ رَائِحَتِهَا، وَاسْمُهَا قَلَابَةُ بَنْتُ سَعِيدٍ -بِضمِ السِّينِ- وَتَكَنِيَةُ أُمِّ فَاطِمَةَ، وَاسْمُ أَبِيهِ جَبَّانَ بْنَ قَيسَ، أَوْ بْنَ أَبِي قَيسَ، قَوْلَانَ.

وقوله:

٩٠٨. خُبَيْبًا اغْرِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةُ كَانَ
 ٩٠٩. لابْنِ الزُّبَيرِ وَرِبَاحَ اخْسِرِيَا أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَيْمًا [١٥٨ - ب]

الشرح: ومن ذلك «خُبَيْب» بضم الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، وإسكان المثناة تحت، وبعده باء موحدة. ويفتح الحاء المهملة^(١).

فال الأول: ابن عبد الرحمن بن خُبَيْب بن يساف - بكسر الياء المثناة تحت، وبعده سين مهملة، وأخره فاء - الأنباري حديثه فيهما، وفي «الموطأ».

وابن عدي، ذكره البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في سرية عاصم بن ثابت الأنباري، وقتله خُبَيْب القائل:

(١) أي: خُبَيْب.

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله
وقوله: «وهو كنية». (خ) يعني: أنه كذلك في الكنية، كنية عبد الله بن الزبير، كنى بابنه خبيب بن عبد الله، وليس لابنه خبيب ذكر في الكتب الثلاثة، وإنما روی له النسائي حديثاً واحداً ولم يسمه، وإنما قال عن ابن عبد الله، وسماه غيره خبيباً.

وقوله: «ورياح» (خ) من ذلك «رياح» بكسر الراء، وبعده مثناة تحت، وفتح الراء، وبعده موحدة^(١).

فال الأول: والد زياد القيسي البصري، ويكتنی أبا رياح لاسم أبيه، أو أبو قيس، وهو تابعي، له في «ال صحيح مسلم » عن أبي هريرة حديثان: أحدهما: حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، والثاني: حديث: بادروا بالأعمال ستاً.

وقوله: «بخلاف» (خ) يعني أن كون هذا «رياح» كما ذكره فيه خلاف، فقول الأكثرين وبه جزم عبد الغني والأمير ما ذكر، وحکى صاحب «المشارق» عن ابن [١٥٩ - أ] [الجارود]^(٢) أنه بالموحدة وفتح الراء، وإن البخاري [ذكره]^(٣) بالوجهين.

(١) أي: رياح.

(٢) بياض في الأصل، تممناه من المصدر.

(٣) زيادة من المصدر.

وقوله:

٩١٠. وَاصْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَذْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَانْفَرَذَ
 ٩١١. زُبِيدٌ بْنُ الصَّلْتِ وَاصْمُمْ وَأَكْسِرَ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمُ كَبِيرٌ

الشرح: من ذلك «حُكَيْم» بضم الحاء مصغرأً، ومكبرأً^(١)، فالأول ابن عبد الله بن قيس بن محْرَمة القرشي المصري، روى له مسلم في «صححه» ثلاثة أحاديث، وسمى أيضاً حُكَيْم. قال: وهو كذلك في بعض طرق حديثه. ووالد رُزَيْق بضم الراء - مصغرأً - الأيلي، والي أَيْلَة لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. وذكر ابن الحذاء أنه كان حاكماً بالمدينة. ورُزَيْق له ذكر في «الموطأ» في الحدود، روى مالك عن رُزَيْق بن حُكَيْم أن رجلاً يقال له مصباح القصة، وذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن. قال يونس كتب رُزَيْق بن حُكَيْم إلى ابن شهاب، وأنا يومئذ معه بوادي القرى: هل ترى أن أجمع؟ ورُزَيْق يومئذ على أَيْلَة القصة.

وقوله: «زبيدة».

(خ): من ذلك «زُبِيدٌ» بضم الزاي وكسرها، وبعده مثناة تحت مصغرأً، وبالموحدة مصغرأً أيضاً^(٢).

فال الأول: ابن الصلت بن معدى كرب الكندي، ذكره في «الموطأ» من روایة هشام بن عروة عنه أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

(١) أي: وَحَكِيم.

(٢) أي: زُبِيدٌ.

الجُرُف فنظر فإذا هو قد أحتم وحكى القصة.

وروى مالك أيضاً في «الموطأ» عن الصلت بن زُييد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجدر يح طيب وهو بالشجرة [١٥٩ - ب] إلى جنبه كثير بن الصَّلت، قال عمر: ممن ريح هذا الطِّيب؟ القصة.

والصلب بن زُييد هذا تولى قضاء المدينة.

وقول ابن الحذاء أن أباه كان قاضي المدينة في زمان هشام. قال: شيخنا (ن)^(١): وهم منه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وفي ابن حيان» (خ) من ذلك «سَلِيم» بفتح السين، وكسر اللام مكبراً، وبضمها مصغراً^(٢).

فال الأول: ابن حَيَّان، بفتح الحاء، وتشديد المشتاء تحت، حديثه في الصحيحين، وليس فيهما غيره.

وقوله:

٩١٢. ابن أَبِي سُرِيعِ الْمَحْدُثَسَا بَوْلَدِ النَّعْمَانِ وَابْنِ يُونُسَا

الشرح: من ذلك «سُرِيع» بضم السين المهملة، وآخره جيم. وبضم الشين المعجمة، وآخره حاء مهملة^(٣).

(١) (٢٤٢/٢).

(٢) أي: سَلِيم.

(٣) أي: شَرِيع.

فالاول: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِّيجٍ، رُوِيَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَاسْمُهُ
أَبِي سُرِّيجٍ: الصَّبَّاحُ.

وابن النعمان، رُوِيَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًاً.

وابن يونس حديثه في الصحيحين، وهو آخر من سمع منه مسلم. رُوِيَ
عَنْهُ الْبَخَارِيُّ بِوَاسْطَةِ.

قوله: «اتتسا» أي له أسوةٌ بمن ذُكر في كونه بالسين المهملة، والجيم.
وقوله:

٩١٣. عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَةَ وَاخْتَرْ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلِمَةَ

الشرح: من ذلك «سلمة» بكسر اللام وفتحها^(١).

فالاول: عمرو بن سلمة الجرمي إمام قومه، وفي صحبته خلاف. وكذلك
القبيلة بنو سلمة الانصاري. واختلف في عبد الخالق بن سلمة أحد من روى
له مسلم [١٦٠ - أ]، وليس عنده إلا حديث واحد في قدوم وفدي عبد القيس
وسؤالهم عن الأشربة، فقال فيه يزيد بن هارون: بفتح اللام، وقال ابن علية
بكسرها، وعلى الوجهين الأمير.

وقوله: «واختر» أي: إن شئت كما قررنا^(٢).

(١) أي: سلمة، وسلامة.

(٢) أي: إن شئت ففتحه وإن شئت كسرته.

وقوله:

٩١٤. وَالْدُّعَاءُ عَامِرٌ كَذَا السَّلْمَانِيٍّ وَابْنُ حُمَيْدٍ وَوَلَدُ سُفِيَّانٍ

٩١٥. كُلُّهُمْ عَيْنَادَةٌ مُكَبَّرٌ لَكِنْ عَيْنَادَةٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرٌ

الشرح: من ذلك عبيدة بفتح العين، وضمها، وفي آخره هاء التأنيث^(١).

وال الأول أربعة في الكتب الثلاثة:

عامر بن عبيدة الباهلي، وضبطه المهلب بضم العين، ووهمه صاحب «المشارق»، وقع ذكره في البخاري في كتاب «الأحكام».

والثاني: ابن عمرو السلماني، في حديثه فيهما.

الثالث: ابن حميد، روى له البخاري.

والرابع: ابن سفيان الحضرمي حديثه في «الموطأ» و«صحیح مسلم»، وليس له عندهما إلا حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السابع، وفي «صحیح البخاري» أن الزبير قال: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي... الحديث، والمعروف فيه الضم، وذكر في «المشارق» أن البخاري ذكره بالضم، وأنه حکى عنه الحمیدي الفتح والضم.

وقوله: «لكن» (خ) من ذلك عبيد بضم العين وفتحها، بلا هاء آخره^(٢).

فال الأول: جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع، والثاني اسم جماعة من

(١) أي: عبيدة وعيادة.

(٢) أي: عبيد وعييد.

الشعراء: ابن الأبرص وابن قماس بضم القاف [١٦٠ - بـ]، وآخره صاد مهملة، وفي الصحابة جماعة نسبوا إلى عوف بن عبيد بن عويج، وليس في الثلاثة شيء منه.

وقوله:

٩١٦. وَأَفْتَحْ عَبَادَةً أَبَا مُحَمَّدٍ وَاضْسِمْ أَبَا قَيْسٍ عَبَادًا أَفْرِدٍ

الشرح: من ذلك «عبادة» بفتح العين، والموحدة، وآخره هاء. وبضم العين^(١).

فال الأول: محمد بن عبادة الواسطي، شيخ البخاري، وليس فيهما غيره.

والثاني بقية الموجود في الكتب الثلاثة.

وقوله: «وَاضْسِم» (خـ) من ذلك «عبداد» بضم العين، وتحقيق الموحدة.

وبفتح العين، وتشديد الموحدة^(٢).

فال الأول: قيس بن عبداد القيسي الصبئي البصري، حديثه فيهما، وليس فيهما غيره، وقوله:

٩١٧. وَعَامِرٌ بَعْجَالَةُ بْنُ عَبْدَةٍ كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيْدَةٌ

الشرح: من ذلك «عبددة» بفتح العين، والموحدة، وآخره هاء. وبإسكان

(١) أي: عبادة.

(٢) أي: عبداد.

الباء^(۱).

فالاول: اسمان عامر بن عَبْدَة البجلي الكوفي، روى له مسلم في مقدمة الصحيح، عن ابن مسعود قوله: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم...» الحديث، كذا ذكره ابن المديني، وابن معين، والجياني، والصیرفي^(۲)، وابن الحذاء، وبه صدر الدارقطني، والأمير كلاميهما، وحکيأ أنه قُيِّدَ بالسکون.

قال صاحب «المشارق»: وحکي لنا عن بعض شيوخنا «عبد» بغير هاء، قال: وهو وهم.

والثاني: بجاله بن عَبْدَة التميمي، ثم العنبري البصري، روى له البخاري في كتاب «الجزية»، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاویة [۱۶۱-۱] فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة ... الحديث. وقيده بالفتح الدارقطني، والجياني، والأمير، وحکي صاحب «المشارق» أنه ذكره كذلك البخاري في «تاریخه»، وأصحاب الضبط، وقال فيه الباقي: عَبْدَة.

والثالث: «عَبْدَة» بالإسكان، بقية ما في الكتب الثلاثة.

وقوله: «وبعضاً» (خ)، قال (ن)^(۳): أي في كل واحد من الاسمين جميماً.

(۱) أي: عَبْدَة.

(۲) في المصدر: الصدفي.

(۳) (۲۴۸/۲).

وقوله:

٩١٨. كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافِ وَاقِدِ
قال: سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاجِعِ
وَابْنَ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ اَنْسَبَ
وَمَالِكَ بْنَ الْأَوْسِ نَصْرِيَّاً يَرِدِ
٩١٩. لُمْ كَذَا الْأَيْلِي لَا الْأَيْلِي
وَابْنَ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ اَنْسَبَ
٩٢٠. بِرَارًا اَنْسُبَ اِبْنَ صَبَّاحٍ حَسَنٍ
٩٢١. بِالْنُونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الْواحِدِ

الشرح: من ذلك «عَقِيل» بضم العين، وفتح القاف. وبفتح العين، وكسر القاف.^(١).

فال الأول: بنو عَقِيل القبيلة المعروفة، لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم: كانت ثقيف حلفاء لبني عَقِيل فذكر حديث العَضَباء وأنها كانت لرجل من بني عَقِيل.

وقوله: «وابن خالد» أي: وكذلك عَقِيل بن خالد الأَيْلِي، حديثه فيهما.
وكذا أبو يحيى بن عَقِيل الخزاعي البصري، روى له مسلم .
وقوله: «وقف» (خ) من ذلك «وَاقِد» بالقاف، وبالفاء^(٢). الأول جميع ما في الكتب الثلاثة، والثاني ليس هو في الكتب الثلاثة. ومنهم وافق بن موسى الدارع.

وقوله: «كذا» (خ) من ذلك الأَيْلِي بفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحت.

(١) أي: عَقِيل.

(٢) أي: وافق.

وضم الهمزة، والموحدة بعدها^(١).

فالأول: هارون بن سعيد، ويونس بن يزيد، وجماعة وليس فيها [٦١ - ب] الثاني.

كذا قال عياض، وتعقبه ابن الصلاح بأن مسلماً روى كثيراً عن شيبان بن فروخ، وهو أبُلّي بالباء الموحدة.

وقوله: «والراء فاجعل» من ذلك البزار براء مهملة آخره، وزاي^(٢).

فالأول: الحسن بن الصباح، من شيخ البخاري. وخلف بن هشام، من شيخ مسلم.

قال ابن الصلاح: لا نعلم فيهما إلا هما.

والثاني جماعة، ومنهم محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة.

وقوله: «ثم انسُبْنَ» (خ) من ذلك «النَّصْرِي» بالنون. والباء الموحدة، والصاد مهملة^(٣).

فالأول: ثلاثة:

سالم مولى النصريين مولى مالك بن أوس النصري، روى له مسلم.

وعبد الواحد بن عبد الله النصري، له في صحيح البخاري حديث واحد،

(١) أي: الأبُلّي.

(٢) أي: والباز.

(٣) أي: والبَصْرِي.

عن وائلة ابن الأسعف في أعظم الفرى.

ومالك بن أوس بن الحَدَثان النَّضْرِي، محضرم، وفي صحبه خلاف،
حديه فيهما.

والثاني بقية ما فيهما.

وقوله:

٩٢٢. **وَالْتَّوَزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ**
٩٢٣. **فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَبِحَا**
يَحْمَى بْنِ يَشْرِيْ بْنِ الْحَرِيرِي فُتْحًا

الشرح: من ذلك «التَّوَزِي» بفتح التاء المثلثة فوق، وتشديد الواو المفتوحة، وبعده زاي. وبفتح المثلثة، وإسكان الواو وبالراء^(١).

فالأول: أبو يعلى محمد بن الصَّلت من تَوَزَّ [من]^(٢) بلاد فارس، روى عنه البخاري في كتاب الرِّدَّة حديث العُرَنِين، وليس فيها غيره.

والثاني من عدائه، ومنهم أبو يعلى الثوري منذر بن يعلى، حديه فيهما.

وقوله: «وفي الجُرَيْرِي» [١٦٢ - أ] (خ)، من ذلك «الجُرَيْرِي» بضم الجيم، وبفتح الحاء المهملة^(٣).

فالأول: نسبة إلى جُریر مصغراً، وهو جُریر بن عُبَاد، بضم العين،

(١) أي: الثوري.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) أي: والحريري.

وتحفيف الموحدة، وهو عَبَّاسٌ من فُرُوخ الْجُرَيْرِيِّ، حديثه في الصحيحين.

وكذا إذا أورد فيها الجُرَيْرِيُّ غير مسمى عن أبي نصرة فالمراد به: سعيد.

والثاني: يحيى بن بشر الْحَرِيرِيُّ، روى عنه مسلم في «صحيحه»، وهو شيخ البخاري ومسلم في مانصه في «المشارق»، والجياني في «التقييد»، تبعاً للحاكم بن عبد الله، وكذا الكلبازمي.

قال شيخنا(ن)^(١): ولم يُخْرِجْ له البخاري شيئاً، إنما خرج ليحيى بن بشر البلخي، فجعلهما الجياني والكلبازمي واحداً وهو وهم منهما وممن تبعهما، وهم رجلان اختلفا بلداً ووفاة على ما أشار إلى ذلك أبو حاتم، والخطيب في «المتفق»، وبه جزم المزي في «التهذيب».

وقوله:

٩٢٤. وَأَنْسُبْ حِزَامِيَاً سَوَى مَنْ أُبَهِّمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ هُمَا

٩٢٥. وَسَعْدُ الْجَهَارِيُّ فَقَطْ وَفِي النَّسْبِ هَمْدَانُ وَهُوَ مُطْلَقاً قِدْمًا غَلَبْ

الشرح: من ذلك «الحزامي» بكسر الحاء المهملة ويعده زاي. ويفتح
الحاء والراء^(٢).

فال الأول جماعة منهم: إبراهيم بن منذر الحزامي، والضحاك بن عثمان.

وقوله: «سوى» (خ) من الزيادات على بن الصلاح، يعني سوى من وقع

(١) (٢٥٣/٢).

(٢) أي: والحرامي.

في الصحيح وأبهم اسمه فلم يُسمّ، بل فيه فلان الحزامي، فإن فيه خلافاً، ففي مسلم آخر الكتاب في حديث أبي اليسر قال [كان]^(١) لي علي فلان بن فلان الحزامي مالٌ، فأتيت أهله... الحديث، فرواه أكثر الرواة -كما نصه عياض- بحاء مهملة [٦٢ - ب] مفتوحة، وراء، وعند الطبرى بكسر الحاء والزاي.

وقوله: «والحارثي» (خ) من ذلك الحارثي بالحاء المهملة، والمثلثة. وبالجيم، والراء، وبعده مثناة تحت^(٢).

فال الأول: جميع ما وقع فيهما، ومنهم: أبو أمامة الحارثي، له صحبة ورواية عند مسلم في كتاب «الإيمان» -بكسر الهمزة- في حديث: «من اقطع حق امرئ مسلم...» الحديث.

والثاني: «سعد» روى له مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضهم بعضاً (ح).

واختلف في نسبته، وقيل^(٣) إلى جده فيما نصه صاحب «المشارق»، وقال ابن الصلاح إلى الجار مُرْفَأَ السفن بساحل المدينة.

والمرفأ بضم الميم، وإسكان الراء المهملة، وفتح الفاء، مهموز مقصور. قال في «الصحاح»: أرفأْت السفينة إذا قرَّبْتُها من الشط، قال: وذلك

(١) زيادة من المصدر.

(٢) أي: والجاري.

(٣) كذا، والأنسب: فقيل.

الموضع مُرْفَأً، وقال الذهبي في «المشتبه» الجار موضع بالمدينة.

وقوله: **«في النَّسَبٍ»** (خ) من ذلك «الْهَمَدَانِيُّ» بإسكان الميم، وبالذال
المهملة. وبفتحها وبالذال المعجمة^(١).

فال الأول المنسبون إلى قبيلة هَمَدَان، وهو جميع ما في الكتب الثلاثة.

قال ابن الصلاح: «وليس فيهما الْهَمَدَانِيُّ» يعني: بفتح الميم، وبالذال
المعجمة.

قال صاحب «المشارق»: لكن فيها من هو من مدينة هَمَدَان ببلاد الجيل
غير منسوب، نعم في البخاري ومسلم: ابن سالم الْهَمَدَانِيُّ، وضبطه الأصيلي
بسكون الميم بخط يده، وهو الصحيح.

قال: ووُجِدَتِهِ فِي بَعْضِ النَّسْخِ لِلنَّسْفِيِّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِذَالِّ مَعْجَمَة، وَهُوَ
وَهُمْ، وَإِنَّمَا [٦٣ - أ] نَسَبُهُ نَهْدِي، وَيُعْرَفُ بِالْجَهْنَيِّ، لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِيهِمْ.

والثاني: أبو أحمد المَرَّارِيُّ بْنُ حَمْوِيَّهُ، يقال إن البخاري حدث عنه أبي
غسان في كتاب «الشروط» قاله الجياني.

قال شيخنا^(٢): ليس في جميع نسخ البخاري ذِكْرُ نسبه، والذي في أكثر
الروايات: أبو أحمد، لم يَزِدْ عَلَى كُنْتِيَّهُ، وفي رواية أبي ثنا[ذر]^(٣): أبو أحمد

(١) أي: الْهَمَدَانِيُّ.

(٢) (٢٥٧/٢).

(٣) زيادة من المصدر.

مَرَّار بن حُمُّوِيَّة عن أَبِي غَسَان مُحَمَّد بْن يَحْيَى كِرْوَايَة الْبَخَارِيٍّ^(١). وَقِيلَ إِنَّ أَبَا أَحْمَدَ غَيْرَ الْمَرَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

وَقُولُهُ: «قِدْمًا» (خ) يَعْنِي أَنَّ الْهَمْدَانِيَّ فِي الْمُتَقْدِمِينَ بِسُكُونِ الْمِيمِ أَكْثَرَ، وَيَفْتَحُهَا فِي الْمُتَأْخِرِينَ أَكْثَرَ.

وَقُولُهُ: «مُطْلَقاً» أَيْ: لَا يَتَقْدِيدُ بِالْكِتَابِ الْمُتَلَقِّيَّةِ الْمُتَلَقِّيَّةِ.

وَخَرَجَ عَنِ الْغَالِبِ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةِ الْهَمْدَانِيِّ فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَطَافِ الْهَمْدَانِيِّ بَعْدَ الْخَمْسِمِائَةِ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ السَّخَاوِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي الدَّمِ الْهَمْدَانِيِّ قاضِي حَمَّةَ، وَجَمَاعَةُ ذَكْرِهِمْ فِي الشَّرْحِ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.



(١) عَبَارَةُ النَّاظِمِ (٢٥٧/٢): وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذِرٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ مَرَّارُ بْنُ حُمُّوِيَّةٍ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ مَرَّارُ بْنُ حُمُّوِيَّةٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ هَارُونَ الْحَمَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَرَّارِ بْنِ حُمُّوِيَّةٍ، عَنْ أَبِي غَسَانِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كِرْوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

(٢) (٢٥٧/٢).

المتفق والمفترق

قوله:

٩٢٦. وَلُمُ الْمُتَفِقُ الْمُفَرِّقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطْهُ مُتَفِقُ

٩٢٧. لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةٍ

الشرح: من أنواع الحديث «المتفق والمفترق»، وهو: ما اتفق خطه ولفظه، وافترق مسمياته. وأفراد الخطيب بمؤلف نفيس فاته فيه بعض تراجم.

وهو أقسام ثمانية:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم [١٦٣ - ب] كالخليل بن أحمد ستة، ذكر الخطيب منهم اسمين فقط أولهم شيخ سيبويه، وهو أبو عبد الرحمن الأزدي البصري النحوي، صاحب العروض، وأول من استخرج له، وصاحب كتاب «العين» في اللغة. روى عن عاصم الأحول وجماعة. وثقة ابن حبان في «الثقة». وهو أول من سمي في الإسلام أحمد بن الخليل بن أحمد^(١).

قال المبرد: فتش المفتشون بما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل أحمد.

قال شيخنا: واعتراض عليه بأبي السفر سعيد بن أحمد فإنه أقدم، وأجيب

(١) كذا وقعت العبارة وفيها خطأ ظاهر.

بأن أكثر أهل العلم يقولون فيه «محمد»، وقاله بن معين: «أحمد».

والثاني: الخليل بن أحمد المزنني، أبو بشر بصري، يروي عن المستنير بن أخضر، روى عنه محمد بن أبي سمية، والمسندي عبدالله بن محمد، وغيرهما، ذكره أيضاً ابن حبان في «الثقة».

والثالث: الخليل بن أحمد، بصري أيضاً، يروي عن عكرمة، ذكره الهروي أبو الفضل في «مشتبه أسماء المحدثين» فيما حكاه صاحب «التلقيح» ابن الجوزي عن خط شيخه عبد الوهاب الأنماطي عنه.

قال شيخنا(ن)^(١): وأخشى أن يكون هذا النحو؛ فإنه روى عن غير واحد من التابعين.

والرابع: أبو سعيد السجزي الفقيه الحنفي، قاضي سمرقند، حدث عن البعوي، وسمع منه الحاكم.

والخامس: أبو سعيد البستي القاضي المهلبي، حدث عنه البيهقي.

والسادس: الفقيه أبو سعيد الشافعي، ذكره الحميدي في «الجذوة»، وابن بشكوال في «الصلة»، وقال: قَدِمَ [١٦٤ - أ] الأندلس من العراق في سنة اثنين وعشرين وأربعينائة، وروى عن أبي محمد بن النحاس بمصر، وأبي حامد الإسفرايني، وابن القصار، والجوهري أبي القاسم [ذكره الخولاني]^(٢)، وقال: كان أديباً نبيلاً ثبتاً صدوقاً، وذكر عنه بسنده إلى أبي بكر الهذلي، قال: سمعت

(١) (٢٦٠/٢).

(٢) زيادة من «الصلة».

الزهري يتمثل بهذين البيتين:

وكل عشرة رجل عندها زلل
والمرء يسعى بما يسعى
الفس هاربة الموت يطلبها
والقبر وارث ما يسعى له الرجل
انتهى.

قال شيخنا: ووهم ابن الصلاح فأدخل الخليل بن محمد الأصبهاني، وزعم أنه ابن أحمد تبعاً لابن الجوزي، وأبي الفضل الهروي، فلذلك أسقطه (ن)، وجعل مكانه في (ش)^(١) البصري الروا عن عكرمة، وزاد (ن)، علي بن الصلاح في (ش) وهم^(٢): البغدادي، والشاعر المصري^(٣)، والجوسيقي الصرصري.

وقوله:

٩٢٨ . وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانٌ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعْدُهُ

الشرح: من القسم الثاني، وهو: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، مثل أحمد بن جعفر بن حمدان، وهم أربعة متعاصرون، كلٌّ منهم يروي عن من اسمه عبدالله.

الأول: القطيعي أبو بكر، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل «المسندي».

والثاني: أبو بكر السقطي، عن عبد الله بن أحمد الدورقي، وجواز المائة.

(١) (٢٦١/٢).

(٢) أي: والذين زادهم هم ...

(٣) في الأصل: البصري. خطأ، والتصحيح من المصدر.

والثالث: الدّینوَری، عن عبد الله بن محمد بن سنان.

والرابع: الطَّرسوسي، عن عبد الله بن جبیر^(١) الطَّرسوسي.

وقوله:[١٦٤-ب]

٩٢٩. وَلُمُ الجَوْنِي أَبُو عِمْرَانِ اثْنَانِ وَالآخِرُ مِنْ بَعْدَنَا

الشرح: القسم الثالث من اتفق^(٢) كنيتهم ونسبتهم دون الاسم، مثل: أبي عمران الجنوبي اثنان:

عبد الملك التابعي البصري المشهور. وأبو عمران موسى بن سهل البصري، متاخر الطبة سكن بغداد، و«بغدان» باللون لغة فيه.

وقوله:

٩٣٠. كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِيَاءِ

الشرح: القسم الرابع من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، ونسبتهم مثل: محمد بن عبد الله الانصاري، رجلان متقاربان في الطبة، وهما القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك من شيخ البخاري، وصاحب الجزء المشهور.

وأبو سلمة محمد، ضعفه العقيلي، والحاکم، وابن حبان، وغيرهم، وجاؤز المائة.

(١) في المصدر: جابر.

(٢) كذا.

وقوله:

٩٣١. ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ لُّهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ يَئُونُوا مَحَاهُمْ

الشرح: القسم الخامس: من اتفقت كناتهم، وأسماء آبائهم، وهم: أبو بكر بن عياش ثلاثة:

الأول: ابن سالم الأسدي المقربي، راوي قراءة عاصم.

والثاني: الحمضي، ولم يوثق.

والثالث: السُّلَمِيُّ، واسمه حسين، يروي عن جعفر بن بُرْقَان، وكان ناضلاً أدبياً، وصنف في غريب الحديث.

وقوله:

٩٣٢. وَصَالِحٌ أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَبَائُهُمْ

الشرح: القسم السادس عكس الذي قبله: أن تتفق أسماؤهم لكنى [١٦٥ - أ] آبائهم، مثل صالح بن أبي صالح، وهم أربعة:

الأول: مولى التوأم، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة، واختلف في الاحتجاج به.

والثاني: ابن السمان، يروي عن أنس، روى له (م) و(ت)^(١) حديثاً واحداً.

والثالث: السدوسي، يروي عن عائشة.

(١) أي: مسلم والترمذى.

والرابع: مولى عمرو بن حُريث، يروي عن أبي هريرة، وذكر له (ت)
حديثاً، ضعفه ابن معين، وجده (ن)^(١).

وقوله:

٩٣٣. كَنْخُو حَمَادٍ إِذَا مَا يَهْمُلُ وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ

٩٣٤. أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدٍ فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ

٩٣٥. أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي عَنِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ عَفَّانِ

الشرح: القسم السابع: من اتفق في الاسم والكنية، وافترق عند الإطلاق،
فمثاليه في الاسم أن يطلق في الإسناد «حماد» من غير أن يُنسَب، هل هو ابن
زيد أو ابن سلمة؟ ويتميز ذلك بحسب من أطلق الرواية عنه، فإن كان الذي
أطلق الرواية عنه سليمان بن حرب أو عارم فهو: ابن زيد، وإن كان أبو سلمة
موسى بن إسماعيل التبوذكي فهو ابن سلمة، وكذا إن أطلقه عفان لرواية
الذهلي محمد بن يحيى عن عفان أنه قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه
 فهو ابن سلمة.

وكذا إذا أطلق ذلك حجاج بن منهال، فالمراد: ابن سلمة.

وقوله: «فذاك الثاني» يعني به حماد بن سلمة، وقيل له الثاني، يعني: في
الذِّكر، لتقدير ابن زيد عليه قبله، وإلا فابن سلمة أقدم وفاةً من ابن زيد
والتبوذكي [١٦٥ - ب].

(١) أي: النسائي.

قوله:

٩٣٦. وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنْفَى قَيْنَلَا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِالْيَاءِ صَفِ

الشرح: القسم الثامن منه^(١): أن يتفقا في النسبة خاصة، وهو كثير، ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيفُ حسن، مثل: الحنفي والحنفي، فاللفظ واحد، وأحدهما منسوب إلى القبيلة، وهم بنو حنيفة، منهم: أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد، وأخوه أبو علي عبيد الله، أخرج لهما الشیخان.

والثاني: منسوب إلى مذهب أبي حنيفة.

وقوله: «أَوْ بِالْيَاءِ صَفِ» يعني: إذا أَسَبَّتَ إِلَى الْمَذْهَبِ فَزَدَ يَاءً، فقل «حنفي»، تفرقة بين المذهب والقبيلة، وعلى هذا جماعة من المحدثين، ومنهم محمد بن طاهر المقدسي.

قال ابن الصلاح: ولم أجده ذلك عن أحدٍ من النحوين إلا عن أبي بكر بن الأنباري نص عليه في «الكافي».

(١) في الأصل: من.

تلخیص المتشابه

قوله:

٩٣٧. وَلَهُمْ قِسْمٌ مِّنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَفَقٌ الْفَظَيْنِ
٩٣٨. فِي الْاَسْمِ لَكِنَّ اَبَاءً اَخْتَلَفَا اَوْ عَكْسُهُ اَوْ نَحْوُهُ وَصَنْفًا
٩٣٩. فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلَى وَابْنِ عَلَى وَحَنَانَ الْأَسْدِيِّ

الشرح: هذا النوع مركب من النوعين الذي قبله، وهو أن يتافق الأسمان في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، ويتألف أسماء أبويهما في الخط، ويختلفان في اللفظ، أو على العكس بأن يتألف الأسمان خطأ، ويختلفان لفظاً، وتتفق أسماء أبويهما أو نحو ذلك، بأن يتافق الأسمان أو [١٦٦ - آ] الكنيتان لفظاً، وما أشبه ذلك^(١)، وقد أفرد [في]^(٢) ذلك الخطيب كتابه المسمى بـ «تلخیص المتشابه»، وهو من أحسن كتبه.

وقوله: «نحو موسى» (خ) هذا مثال الأول: وهو موسى بن علي، وموسى بن علي، فال الأول: بفتح العين مبكراً وهم جماعة متاخرون، ليس في الكتب

(١) زيادة من المصدر.

(٢) كذا في الأصل، وإذا كان هذا كلام المصنف ولم يحدث فيه سقط، فهو اختصار محلّ، حيث اقتصر على إيراد أربع صور فقط من الصور الست لهذا النوع التي ذكرها الناظم في الشرح، وبعض ما سيأتي من أمثلة متعلقة بالجزء المحذوف، فكان يلزم ذكر باقي الصور هنا.

منهم أحدٌ.

والثاني: بضم العين مُصَغِّرًا ابن رَبَاح اللَّخْمي المصري، أمير مصر اشتهر بضم العين، وصحح البخاري وصاحب «المشارق» الفتح، وروي عنه أنه قال من قال لي موسى بن عُلَيٰ لم أجعله في حل.

واختلف في سبب تصغيره، فقيل كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه «علَيٰ» قتلواه، فبلغ ذلك رَبَاحًا فقال هو عُلَيٰ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أهل الشام يجعلون كلَّ عليٍ عندهم عُلَيًّا لبغضهم علياً رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «أو عكسه»، يعني عكس الأول.

ومثاله: سُرِيج بن النعمان، وشريح بن النعمان، فال الأول: المؤذن البغدادي، روى عنه البخاري، وروى له أصحاب السنن الأربع.

والثاني: الكوفي التابعي له في السنن الأربع حديث واحد عن علي بن أبي طالب.

ومثال الثالث: محمد بن عبد الله المُخْرَمي ومحمد بن عبد الله المُخْرَمي، فال الأول بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة، وهو محمد بن عبد الله، قاضي حلوان، روى عنه البخاري و(د) و(ن)^(١).

والثاني: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، محمد بن

(١) أي: وأبو داود والنسائي.

عبدالله، وروى عن الشافعى.

ومثال الرابع: أبو عمرو الشيبانى [١٦٦ - ب][بالشين المعجمة، وبالسین المهملة^(١)].

فالأول جماعة منهم سعيد بن إياس الكوفي التابعى حديثه في الكتب
الستة.

والثاني: زُرعة التابعى الشامى، عم الأوزاعى، له عند البخارى في كتاب
«الأدب» حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر.

وقوله: «وَحَنَان» (خ)، هذا مثال الخامس، وهو حَنَان الأَسْدِي، وحيان
الأسدي، فالأول بفتح الحاء المهملة، وتحقيق التون، وأخره نون، البصري،
يروى عن أبي عثمان النهدي حديثاً مرسلاً.

والثاني: بتشديد الياء المثلثة تحت، وهو أبو الْهَيَاجَ التابعى الكوفي، له في
«صحیح مسلم» حديث عن علي في الجنائز.

ومثال السادس: أبو الرّجال الأنصارى وأبو الرّحال الأنصارى، فالأول
بكسر الراء، [وتحقيق الجيم، اسمه محمد بن عبد الرحمن مدنى، روى عن
أمها عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها، حديثه في الصحيحين.

والثاني: بفتح الراء^(٢)، وتشديد الحاء المهملة بصري، واسمها محمد بن
خالد، روى له (ت) حديثاً واحداً عن أنس، وهو ضعيف.

(١) أي: وأبو عمرو الشيبانى.

(٢) زيادة من المصدر.

المتشبه المقلوب

قوله:

٩٤٠. وَهُمُ الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ صَنَفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
 ٩٤١. وَكَابِنٌ يَزِيدُ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِيٌّ كَابِنٌ الْأَسْوَدِ يَزِيدُ اثْنَانِ

الشرح: هذا النوع في المتشابهين في الاسم واسم الأب المتمايزين في التقديم والتأخير فيقع الاشتباه فيه ذهناً لا خطأ، وذلك أن يكون اسم أحد الروايين كاسم أبي الآخر خطأً لفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم [١٦٧-أ] كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور، وخطأه ابن أبي حاتم في كتابه الذي صنفه في خطأ البخاري في «تاريخه» حكاه عن أبيه، وصنف فيه الخطيب «رافع الارتباط عن المقلوب من الأسماء والأنساب».

مثاله: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، فالاول النخعي المشهور، وحال إبراهيم النخعي، من كبار التابعين وعلمائهم، حدبه في الستة.

والثاني: يزيد بن الأسود الخزاعي، له صحبة، وله في السنن حديث واحد.

ويزيد بن الأسود الجرشبي، تابعي محضرم، يكنى أبا الأسود، سكن

الشام، واستسقوا به فَسُقُوا في الوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

فقوله: «الريانبي» هو العالم العامل المعلم.

وقال في «الصّحاح»: المتأله والعارف بالله.

وكان الأسود يصلّي كل يوم سبعمائة ركعة، وسافر ثمانين حجة وعمره من الكوفة لم يجمع بينهما.

وقوله: «اثنان» يُريد أن يزيد اثنان، كما قررنا.



من نسب إلى غير أبيه

قوله:

٩٤٢. وَنَسَبُوا إِلَى سَوْى الْأَبَاءِ إِمَّا لِأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ

٩٤٣. وَجَدَّةٌ نَحْوُ ابْنِ مُنْيَةَ، وَجَدْ كَابْنِ جَرْبَيْجِ وَجَمَاعَةً وَقَذْ

٩٤٤. يُنْسَبُ كَالْقَدَادُ بِالْتَّبَّنِي فَلَيْسَ لِلأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

الشرح: هذا النوع فيمن تُسبَّ إلى غير أبيه، وهو أنواع:

الأول: من تُسبَّ لأمهه كبني عفراء: معاذ، ومعوذ، وعوذ بالذال المعجمة، أو بالفاء^(١)، وعفراء أمهم بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار، وأبوهم الحارث بن رفاعة [١٦٧ - ب] من بني النجار، وشهد بنو عفراء بدرأ، قتل منهم بها اثنان: عوف، ومعوذ، وبقي معاذ إلى زمن عثمان، وقيل إلى زمن علي، فقتل بصفين.

وفي ذلك من الصحابة: بلال بن حمامة.

وفي التابعين: محمد بن الحنفية.

وصنف فيه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً.

(١) أي: عوف.

قال شيخنا (ن)^(١): هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة.

(و) قوله: «وجَدُّه» القسم الثاني: من نسب إلى جَدِّته، دنيا كانت أو عُلِيَا كيعلى بن مُنْيَة الصحابي المشهور ، اسم أبيه أمية، و «مُنْيَة» بضم الميم، وإسكان النون، وفتح المثناة تحت، وبعده هاء، أم أبيه، وقيل أمه، ورجحه المزي، وذكر ابن وضاح أن منية أبوه وهو وهم فيما حكاه صاحب «المشارق».

ومثال الجدة العليا: بشير بن الخَصَاصِيَة الصَّحَابِيُّ، واسم أبيه معبد، والخَصَاصِيَة أمُّ الثالث من أجداده، وقيل: هي أمه فيما نصه ابن الجوزي في «التلقيح».

ومن ذلك ابن تيمية مجد الدين صاحب «المتقى»، فيقال أن جدته من وادي التَّيْمَ.

(و) قوله: «وجَدٌ» القسم الثالث: من نسب إلى جده، كأبي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح، وحمل بن النابغة [هو]^(٢) ابن مالك من النابغة.
وفي الأئمة: ابن جُرَيْج عبد الملك بن العزيز بن جُرَيْج.

ومثله: ابن الماجشون، وجماعات: كابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن يونس صاحب «تاريخ مصر»، وابن مسكين بمصر اشتهروا ببني مسكين من زمن [١٦٨ - آ] النسائي إلى زمننا هذا، وجَدُّهم

(١) (٢٨٣/٢).

(٢) زيادة من المصدر.

من نسب إلى غير أبيه ————— منتاج السعيرية في شرح الألقانية المرشية
الحارث بن مسكين أحد شيوخ النسائي.

وأصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا^(١) ابن عبد المطلب».

وقول الأعرابي في «الصحيح»: أいくم ابن عبد المطلب^(٢).

وقوله: «وقد يُنسب» (خ) القسم الرابع: من تُنسب إلى غير أبيه تُنسب تبني ونحوه، كالمقداد بن الأسود، ليس هو بابن الأسود، إنما كان في حجره وبنائه فُنِسِّبَ إليه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي.



(١) في الأصل: «في ابن عبد المطلب».

(٢) وقعت بعد هذا الموضع من الأصل عبارة مقوحة لا تتعلق لها بهذا الباب بل بباب معرفة الثقات والضعفاء بيت رقم (٩٨٤).

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

قوله:

٩٤٥. وَنَسَبُوا إِلَى عَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا عَقْبَةُ بْنُ عَمْرُو

٩٤٦. كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ تَيْمًا ، وَخَالِدٌ بِحَذَاءٍ جُعِلَ

٩٤٧. جُلُوْسُهُ ، وَمَقْسُمٌ لَّا لَزِمٌ تَجْلِسَ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَاهُ وُسِّمَ

الشرح: هذا النوع وهو أن يُنسب الراوي إلى مكان، أو وقعة به، أو قبيلة، أو صنعة، وليس الظاهر تلك النسبة مراداً^(١) بل لعارض عَرَض [من]^(٢) نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، أو نحو ذلك.

مثاله: أبو مسعود البدرى ليس ببدرى^(٣) فُنسب إليها ولم يشهد وقعتها عند الأكثرين، وعددهُ البخاري [١٦٨ - أ] من شهدتها، وروى في «صحيحه» حديث عروة بن الزبير: «أَخْرَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ...» الحديث.

وقوله: «كذلك» من ذلك أيضاً سليمان التيمي، نزل فيهم وليس منهم.

(١) كما، ولعل صوابها: وليس ظاهر تلك النسبة مراداً. وعبارة الناظم (٢٨٥/٢): وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً.


(٢) زيادة من المصدر.

(٣) في الأصل: ليس ببدر.

وقوله: «وَخَالِد» (خ) يعني: أنه يقرب من ذلك خالد الحذاء، وهو خالد بن مهران، واختلف في سبب انتسابه لذلك، فقيل - كما نصّه البخاري في «التاريخ» -: ما حدا نَعْلًا قط، إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه.

قلت: والحذاء: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الذال المعجمة، أظنه ممدود، انتهى.

وقوله: «وَمَقْسَم» (خ) يعني ومن ذلك: مقسم مولى ابن عباس، هو مولى عبيد الله بن الحارث ونسب إلى ابن عباس لملازمته إياه.



المبهمات

قوله:

٩٤٨. وَمِنْهُمُ الرُّوَاةُ مَا لَمْ يُسْمَى كَامِرَأَةٌ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَنْسَا
٩٤٩. وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيٍّ رَاقِيٌّ سَعِيدٌ الْخُذْرِيٌّ
٩٥٠. وَمِنْهُمْ نَحُوا ابْنِ فُلَانٍ، عَمَّهُ عَمَّتِهُ، زَوْجَتِهُ، ابْنِ أُمَّهُ

الشرح: من أنواع الحديث: معرفة الأسماء المبهمة في الحديث، أو الإسناد، من الرجال والنساء، وصنف فيه جماعة من الحفاظ، ومنهم عبد الغني، والخطيب، [أبو القاسم]^(١) ابن بشكوال، وهو أكبر كتاب فيه، جمَعَ فيه ثلاثة حديث [و]^(٢) واحداً وعشرين حديثاً، ولم يرتب، ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وجملة ما فيه مائة وأحد وسبعون حديثاً اختصره [١٦٩-١] النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف، وزاد فيه بعض أسماء، وهذا النوع يعرف بوروده مسمى في بعض الروايات، أو بتخصيص أهل السير على كثير منهم، وهو أقسام:

الأول: أبهمها رجل أو امرأة، ومنه: حديث عائشة: «أن امرأة سالت النبي

(١) العبارة في الأصل: وهو ابن بشكوال. خطأ، والتصحيح من المصدر.

(٢) العبارة في الأصل: ثلاثة حديث من واحداً وعشرين حديثاً. خطأ، والتصحيح من المصدر.

صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال: حدي » الحديث. فهذه المرأة اسمها أسماء، والحججة في ذلك سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض الحديث.

واختلف من صنف المبهمات في أسماء هذه فقال الخطيب: هي بنت يزيد بن السكن الأنصارية.

وقال ابن بشكوال: بنت شكل، وصوبه شيخنا (ن) لما ثبت ذلك في بعض طرق الحديث.

وفي مسلم قال النووي في « مختصر المبهمات »: ويجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين.

وقوله: « ومن رقي » (خ) يعني: أن من ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحبي من أحياه العرب... الحديث، وفيه: « فقال رجلٌ منهم: نعم فأتاهم فرقاً بفاتحة الكتاب فبراً الرجل ».

قال الخطيب: الراقي أبو سعيد الخدري راوي الحديث، وتبعه ابن الصلاح.

قال شيخنا (ن): وفيه نظر إذ في بعض طرقه عند مسلم من حديث أبي سعيد فقام معها رجل منا يحسن رقيةَ قتلنا: أكنت تحسن رقيةَ فقال: ما رقته إلا بفاتحة [١٦٩-ب] الكتاب، وهذا ظاهر في أنه غيره، إلا أن يقال وقع ذلك مرتين مرة له ومرة لغيره.

وقوله: «ومنه» (خ) من ذلك أيضاً: ابن فلان مبهم، كرواية أصحاب السنن الأربعـة من حديث يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربـع الانصارـي، ونحن بعرفـة، فقال: إني رسول الله صـلى الله عـلـيـه وسلمـ الحديثـ، فقولـهـ: ابنـ مربـعـ بكـسرـ المـيمـ، وإسـکـانـ الرـاءـ، وبـعـدهـ موـحـدـةـ مـفـتوـحةـ، فـعـينـ مـهـمـلـةـ، هوـ يـزـيدـ أوـ زـيدـ أوـ عـبدـ اللهـ خـالـفـ.

وقوله: «عمّه» (خ) من ذلك: عم فلان، كرواية (ن)^(١) من رواية علي بن يحيى بن خـلـادـ عنـ أبيـهـ، عنـ عـمـ لهـ بدـريـ، فيـ حـدـيـثـ المـسـيـءـ صـلاـتـهـ، العـمـ هوـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ الزـرـقـيـ، كـماـ وـقـعـ ذـلـكـ مـصـرـحـاـ فـيـ سـنـ (دـ)ـ وـغـيرـهـ.

وفي الصحيح حديث رافع بن خـدـيـجـ عنـ بـعـضـ عـمـومـتـهـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـمـخـابـرـةـ، وـاسـمـهـ ظـهـيرـ.

وقوله: «عمّته» مثالـهـ ماـ روـاهـ (نـ)ـ منـ روـایـةـ حـصـینـ بـنـ مـحـصـنـ عـنـ عـمـةـ لـهـ أنهاـ أـتـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـحـاجـةـ...ـ الحـدـيـثـ، اـسـمـ عـمـتـهـ هـذـهـ أـسـمـاءـ فـيـمـاـ نـصـهـ اـبـنـ السـكـنـ، وـالـأـمـيرـ، وـابـنـ بشـكـوـالـ.

وقوله: «زوجته» مثالـهـ: حـدـيـثـ عـقـبـةـ بـنـ الـحـارـثـ، قـالـ: تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ فـجـاءـتـنـاـ اـمـرـأـ سـوـدـاءـ...ـ الحـدـيـثـ، فـقـالـ اـبـنـ بشـكـوـالـ: هيـ غـنـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ إـهـابـ.

وقوله: «ابن أمه» مثالـهـ: حـدـيـثـ أـمـ هـانـيـ أـنـهـاـ قـالـتـ: زـعـمـ اـبـنـ أـمـيـ...ـ الحـدـيـثـ، اـبـنـ أـمـهـاـ: عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، كـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ روـایـةـ مـالـكـ فـيـ «ـالـموـطـأـ»ـ.

(١) أي: النسائي.

تأريخ الرواة والوفيات

قوله: [١-١٧٠]

- ٩٥١. ذُوْهَ حَتَّى بَانَ لَّا كَذِبَا وَوَضَعُوا التَّارِيَخَ لَمَا كَذَبَا
- ٩٥٢. فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ كَذَا عَلَيْهِ وَكَذَا الْفَارُوقُ
- ٩٥٣. وَفِي رِبِّيْعٍ قَذْقَضَى يَقِيْنًا ثَلَاثَةَ الْأَغْوَامِ وَالسَّتِّينَ
- ٩٥٤. سَنَةً إِلَّا خَدِي عَشَرَةَ، وَقُبِضَاهَا عَامَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ التَّالِي الرَّضَى
- ٩٥٥. وَلِثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمْرَهُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرَهَا
- ٩٥٦. عَادِيْعُتْهَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيٍّ فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزْلِيِّ

الشرح: هذا النوع فنٌ مهمٌ في علوم الحديث، به يُعرَف اتصال الحديث
وانقطاعه، وأدعى قومٌ روايةً عن أنسٍ، فُؤْلَئِك في التاريخ، فَظَهَرَ أنَّهم زعموا
الرواية عنهم بعد سنتين^(١)، كإبراهيم بن يزيد في روايته عن الأوزاعي^(٢).

قال الثوري^(٣): «فلما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ».

وعن حفص بن غيث القاضي: «إذا اتهتمتم الشيخُ فحاسبة بالسَّتِّينَ -فتح

(١) كذا، ويظهر أن صواب العبارة: بعد سنتين من وفاتهم.

(٢) كذا، ولم يُتمَّلَ الناظم بهذا.

(٣) في الأصل: النوي. خطأ.

النون المشددة، تثنیة، سِنٌ وَهُوَ الْعُمَرُ - ي يريد: احسبوا سِنَّهُ وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ.

وعن الحمیدی أبی عبد الله قال: ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب تقديم العناية بها: العلل، وأحسن مصنف فيها الدارقطنی، والمؤتلف، وأحسن كتاب فيه كتاب الأمیر، ووفیات الشیوخ وليس فيه كتاب يستوعبه، وصنف فيه ابن زبیر وابن قانع، وذیل قوم على ابن زبیر إلى زمننا، فذیل عليه الحافظ الكتانی عبد العزیز، وعلى الكتانی الأکفانی أبو محمد هبة الله ذیلاً [١٧٠ - ب] صغيراً، وعلى الأکفانی الحافظ ابن المفضل، وعليه المنذری ذیلاً كبيراً مفيداً، وعليه الشریف عز الدین بن الحسینی، وعليه بن أبیك الدمشقی إلى الطاعون، سنة تسعمائة وسبعين وسبعمائة، وعليه شیخنا (ن).

وأول من وَضَعَ التاریخ الإسلامی الهجري عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنة ست عشرة أو سنة عشرين.

وقوله: «ذُووہ» يعني: الكذب.

وقوله: «فاستکمل النبی» (خ) يعني أن سِنَّ سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وسن أبی بکر، وعُمر، وعَلی، ثلاث وستون سنة، وهذا هو الصحيح من خلاف أشير إليه في (ش)^(١) وفي غيره.

وقوله: «وفي ربيع» (خ) يعني أن تاریخ وفیاتهم: أنه صلی الله علیه وسلم توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ولا خلاف بين أهل السیر في الشهر، ولا خلاف أنه كان يوم الاثنين، ضُحى.

. (٢٩٦/٢).

وقوله: «وَقِيَضاً» (خ) يعني: أنه تُوفى الصديق أبو بكر سنة ثلاث عشرة في جمادى الأولى في قول الواقدي وغيره، وقيل غير ذلك، وتوفي عمر في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين.

وقوله: «وَخَمْسَةً» (خ) يعني: وتوفي عثمان رضي الله تعالى عنه مقتولاً شهيداً سنة خمس وثلاثين، في ذي الحجة، يوم الجمعة، الثامن عشر منه، وادعى ابن ناصر الإجماع عليه.

قال شيخنا (ن)^(١): وليس بجيد، فقد قيل إنه يوم التروية لثمان خلت منه.

وقوله: «غَدَر» (خ) يعني: أن قاتله عاد، واختلف فيه فقيل: جبلة، وقيل: سودان، وقيل: رومان [١٧١ - أ]، وقيل: غير ذاك.

وقوله: «كذاك بعلى» (خ) يعني: وُتوفي علي رضي الله تعالى عنه مقتولاً شهيداً، من شهر رمضان، سنة أربعين، وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، أشقي الآخرين، كما في حديث صحيب.

وذكر (ن)^(٢) من حديث عمارة بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العل أشقي الناس الذي عقر الناقة، والذي يضر بك على هذا - ووضع يده على رأسه - حتى تخضب هذه - يعني لحيته -». .

(١) (٣٠٣/٢).

(٢) (٣٠٥/٢).

وقوله:

٩٥٧. وَطَلْحَةُ مَعَ الزَّبِيرِ جُمِعاً سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثَيْنَ مَعَا

الشرح: يعني أنه توفي طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، في سنة واحدة، سنة ست وثلاثين، في شهر واحد، في يوم واحد، كلاهما في وقعة الجمل لعشرين خلون من جمادى الآخرة.

وقوله:

٩٥٨. وَعَامَ خَمْسَةَ وَحُمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

٩٥٩. سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ حُمْسِينَ وَفِي عَامِ اثْتَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ تَقْبِي

٩٦٠. قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشَرَةَ مُحَقَّقاً

الشرح: توفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين، وشهره المزّي^(١).

وتوفي سعيد بن زيد سنة إحدى، شهد سعد جنازته، ونزل في حُفرَته.

وقوله: «وفي عام» (خ) وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين.

وقوله: «الأمين» (خ) توفي أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، واسمه عامر، سنة ثمانين عشرة [١٧١ - ب] في طاعون عمواس.

وقوله:

٩٦١. وَعَاشَ حَسَانُ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُومُ

(١) أي ذكر أن هذا هو المشهور.

٩٦٢. سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةً أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ حَلَتْ
٩٦٣. وَفَوْقَ حَسَانَ ثَلَاثَةُ، كَذَا عَاشُوا ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا
٩٦٤. قُلْتُ : حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى مَعَ ابْنِ يَرْبُوْعِ سَعِيدِ يُعْزِى
٩٦٥. هَذَا نَمَعْ حَمْنَ وَابْنُ تَوْفِلٍ كُلُّ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَأَحْمِلِ
٩٦٦. وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةُ قَدْ عَمَرُوا كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينِ ذُكْرُوا

الشرح: ذكر في هذه الآيات مَنْ عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، وهو ما شَخْصان: حكيم بن حِزام، وحسَان بن ثابت بن المنذر.

وقوله: «سنة أربع» (خ) يعني أنهما ماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين.

وقوله: «ثلاثة» (خ) يعني أن ثلاثة فوق حسان عاشوا مائة وعشرين سنة: أبوه ثابت، والمنذر أبوه، وحرام أبوه.

قال أبو نعيم: ولا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم.

وقوله: «قلت» يعني أن شيخنا (ن)^(١) زاد علي بن الصلاح أربعة اشتراكا معهما في ذلك، فصاروا سَيَّةً يشتركون في هذا الوصف.

فال الأول: حسان بن ثابت الأنباري، فعاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، وقيل: إن أبوه وجده وقع لهم أن عاشوا مائة وعشرين سنة.

(١) (٣١٢-٣١١).

والثاني: [١٧٢-أ] حكيم بن حزام بن خويلد، بن أخي خديجة بنت خويلد، أسلم في الفتح، وعاش ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، فيما نَصَّهُ البخاري.

والثالث: حُويطب بن عبد العزَّى القرشي العامري من مُسلِّمة الفتح، فروى الواقديُّ عن إبراهيم بن جعفر بن محمود، عن أبيه، قال: كان حُويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام.

والرابع: سعيد بن يربوع القرشي، من مسلمة الفتح.

والخامس: حَمْنَن بن عوف القرشي الزهري، أخو عبد الرحمن بن عوف، وحمنن: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الميم، وبعده نون مفتوحة، فنون.

قال الدارقطني في كتاب «الأخوة والأخوات»: أسلم، ولم يهاجر إلى المدينة، وعاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة.

والسادس: مخرمة بن نوَّف القرشي الزهري، والد المسؤول بن مخرمة، من مُسلِّمة الفتح، عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، جزم بذلك ابن منه في جزء جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة.

وقوله: «وفي الصحابة» (خ) يعني ابن مندة، فذكر في هذا الجزء جماعة آخر من الصحابة عاشوا مائة وعشرين، لكن لم يُعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، لتقدير وفاتهم على المذكورين، أو تأخرها، أو عدم معرفة التاريخ لموتهم، وهم ستة كما قال.

الأول: عاصم بن عدی العجلانی، صاحب عویمر العجلانی فی قصة
اللّعان [١٧٢ - ب].

والثاني: المتاجع جَذْ ناجیة.

والثالث: الْجَلَاج العامری.

والرابع: سعد بن جُنادة العوفی الأنصاری.

والخامس: عدی بن حاتم الطائی.

والسادس: نافع أبو سلیمان العبدی.

وقوله:

٩٦٧. وَقِضَ الشَّوَّرِيُّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنِ عَدَّا

٩٦٨. وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تِلِي سَبْعِينَا وَفَاءُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَا

٩٦٩. وَمِائَةٌ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

٩٧٠. لَأَرْبَعِ ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا

الشرح: ذکر أصحاب المذاہب الخمسة، فقد کان سفیان الثوری معدوداً فیهم، فَلَدَهُ جماعة إلی بعد القرن الخامس، وممن ذکرہ معهم الغزالی فی «الإحیاء»، فتوفی أبو عبد الله سفیان الثوری سنة إحدی وستین ومائة بالبصرة، فيما نصه الطیالسی أبو داود، وابن معین، وابن سعد، مدعیاً الاتفاق علیه، وقيل غير ذلك.

وقوله: «وَيَغْدُ» (خ) يعني أنه توفی مالک بن أنس بالمدینة سنة تسع

وسبعين ومائة، فيما نصه الواقدي وغيره، ومولده سنة تسعين وقيل غير ذلك.

وقوله: «وفي الخمسينا» (خ) يعني أنه توفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة - وهو المحفوظ - ببغداد، ومولده سنة ثمانين.

وقوله: «والشافعي» (خ) يعني أنه توفي الشافعي سنة أربع ومائتين، آخر يوم من رجب، وقيل غير ذلك، ومولده [١٧٣ - ١] سنة خمسين ومائة، فعاش أربعاً وخمسين سنة.

وقوله: «ثم قضى» (خ) يعني أنه توفي الإمام أحمد ببغداد أيضاً، سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح المشهور، وفي الشهر الذي مات فيه خلاف، ومولده في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

وقوله:

٩٧١. **ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى سِتٍّ وَخَمْسِينَ بَخْرَتْنَكَ رَدَى**

٩٧٢. **وَمُسْلِمٌ سَنَةً إِحْدَى فِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبٍ**

٩٧٣. **ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبْوَادَوْدَ، ثُمَّ التَّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ**

٩٧٤. **سَنَةً تِسْعِ بَعْدَهَا وَدُونَسَا رَابِعَ قَرْنِ لِثَلَاثَ رُفِسَا**

الشرح: ذكر أصحاب الكتب الخمسة، فذكر أن البخاري توفي ليلة السبت، عند صلاة العشاء، ليلة الفطر، سنة ست وخمسين، ومولده يوم الجمعة، بعد الصلاة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، وكانت وفاته بخرتناك.

وقوله: «ومسلم» (خ) يعني: أن مسلماً توفي عَشِيَّة يوم الأحد من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، وفي سِنَّةٍ خلاف، فقيل: خمس وخمسون، وبه جزم ابن الصلاح، وقيل: ستون وبه جزم الذهبي في «العبر».

وقوله: «ثم لخمس» (خ) يعني: أن أبا داود توفي بالبصرة يوم الجمعة، السادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين.

وقوله: «ثم الترمذى» يعني: أن الترمذى توفي ليلة الاثنين، لثلاث عشرة [١٧٣ - ب] ليلة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين.

وقوله: «وذو نسأ» (خ) يعني: أن النسائي توفي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، ودُفِنَ ببيت المقدس، وذكر أبو عبد الله بن مندة عن مشائخه أنه مات بمكة.

قوله: «بِخَرْتِنْكَ»: هو بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء المهملة، وفتح المثناة فوق، وبعده نون ساكنة، فكاف، وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» أنها بكسر الخاء والمعرف فتحها، وكذا ذكر السمعاني.

وما ذُكِرَ أنه مات بها هو المعروف الذي جزم به السمعاني وغيره، وذكر ابن يونس في «تاريخ الغرباء» أنه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين.

قال شيخنا (ن)^(١): ولم أره لغيره والظاهر أنه وهم، انتهى.

وخرتنك: قرية بقرب سمرقند.

وقوله: «رَدَى». قلت: هو بفتح الراء، والدال المهملتين، أي: ذَهَب، ويقال فيه بمعنى ال�لاك بكسر الدال.

وقوله: «نَسَا». قلت: هو بفتح النون من كور نيسابور، وقيل من أرض فارس، والقياس النَّسُوي.

وقوله: «رُفِسَا». قلت: هو بضم الراء المهملة، وكسر الفاء، وبعده سين مهملة، معناه: أن سبب موته فيما حكاه ابن منده عن مشائخه أنه سُئل بدمشق عن معاوية، وما روي عن فضائله؟ فقال: ألا يرضى معاوية رأساً برأسٍ حتى يُفَضَّل، فما زالوا يرفسونه في خصيه حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة ومات بها، وذكر [١٧٤ - أ] الدارقطني أن ذلك بالرملي، وعاش ثمانين وثمانين سنة.

وأما ابن ماجه فأغفله (ن) تبعاً لابن الصلاح، وهو في سنة ثلاثة وسبعين ومائتين، وقيل غير ذلك، على ما أشرنا إليه في كتابنا «التيسيير والتقريب مختصر الترغيب والترهيب» للمنذري، نفع الله تعالى به.

وقوله:

- | | |
|------|--|
| ٩٧٥. | ثُمَّ لَخْمَسٌ وَّثَمَانِيَّنَ تَفِي
الدَّارَقُطْنِيُّ ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي |
| ٩٧٦. | خَامِسٌ قَرْنٌ عَامٌ خَمْسَةٌ فَنِي
وَبَعْدَهُ يَأْزِي عَبْدُ الْغَنَّيِ |
| ٩٧٧. | فِي الْثَّلَاثِيَّنِ : أَبْوُ نُعَيْمٍ
وَلِثَمَانِيَّنَ بَيْهَقِيُّ الْقَوْمِ |
| ٩٧٨. | مِنْ بَعْدِ خَمْسِيَّنَ وَبَعْدَ خَمْسَةٍ
خَطِيبُهُمْ وَالنَّمَرِيُّ فِي سَنَةٍ |

الشرح: ذكر أصحاب التصانيف بعد الكتب الخمسة، قال ابن الصلاح:

وهم سبعة أحسنوا التصنيف بعدهم فانتفع بها، وهم:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، توفي بها يوم الأربعاء، لثمان خلون من ذي القعدة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، فعاش ثمانين سنة.

ثم الحكم أبو عبد الله صاحب «المستدرك»، توفي سنة خمس وأربعين.

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري، توفي لسبعين خلون من صفر، سنة تسع وأربعين.

ثم أبو نعيم أحمد الأصبهاني صاحب «الحلية»، توفي بكرة يوم الاثنين، العشرين من المحرم، سنة ثلاثة وأربعين.

ثم أبو بكر أحمد البيهقي، توفي بنىسابور، عاشر جمادى الأولى، سنة ١٧٤ - ب] ثمان وخمسين وأربعين، ونقل تابوتة إلى بيهق سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

ثم الخطيب أبو بكر أحمد البغدادي، توفي بها في ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وأربعين، وقيل غير ذلك.

وقوله: «والنمرى» (خ) يعني: أن الحافظ ابن عبد البر توفي في السنة التي توفي بها الخطيب بشاطبة من الأندليس، عن خمس وتسعين سنة.

فقوله: «بيهقي القوم». قلت: البيهقي: نسبة إلى بيهق بفتح الباء الموحدة، وسكون الياء المثلثة تحت، وبعده هاء مفتوحة، ففاف، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، على عشرين فرسخاً منها، وكانت قصبتها خسر وجرد، فصارت سبزور، انتهى.

وقوله: «والنَّمَرِي». قلت: بفتح النون، والميم، نسبة إلى النَّمَرُ بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة، وإلى النَّمَرُ بن عثمان بن نضر^(١) بن زهران بن كعب بن العمارث بن عبد الله بن مالك بن نضر^(٢) بن الأزد، وإلى النَّمَرُ بن ثعلب بن حلوان بن عمران ...^(٣) بن قضاعة، وهذه النسبة من شواذ النسب التي تحفظ ولا يُقاس عليها، ومن ذلك النسبة إلى أمية بضم الهمزة: أموي بفتحها. انتهى.



(١) كذا، وفي «أنساب» السمعاني (٥٢٥/٥) وغيره من كتب الأنساب: نصر.

(٢) كذا، وفي كتب الأنساب: نصر.

(٣) بياض في الأصل.

معرفة الثقات والضعفاء

قوله:

- ٩٧٩. فَإِنَّمَا الْمُرْقَأَةُ لِلثَّقَافَيْنِ
- ٩٨٠. مِنْ غَرَضٍ، فَالجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ [١٧٥ - ١]
- ٩٨١. أَخْسَنَ يَجِيئُ فِي جَوَابِهِ وَسَدْ
- ٩٨٢. مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذْبَ
- ٩٨٣. كَالنَّسَئِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ
- ٩٨٤. فَرِيَادُكَانَ بَحْرَحٌ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِبْنَ بَحْرَحٌ

الشرح: هذا النوع من أَجَلٍ أنواع علوم الحديث، وأهمها، وبه يُعرَفُ الصحيح والضعيف، وفيه لِائِئَةُ الحديث تصانيف كثيرة، منها ما أفرد في الضعفاء، وأفرده البخاري، والنسائي، والعُقَيْلِي، والسناجي، وابن حبان، والدارقطني، والأزدي، وابن عدي، إلا أنه ذكر في كتابه «الكامل» من تُكلِّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان»، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة ذَيَّل عليه بذلك ذيلاً في مجلد شيخنا (ن).

ومنها ما أُفرِدَ في الثقات، ولا بن حبان، وابن شاهين، وابن أبيك السَّرُوجي

من المتأخرین فیه مصنف.

ومنها ما جُمِعَ فیه بین الثقات والضعفاء، كـ «تاریخ البخاری» و«تاریخ ابن أبي خیثمة» وهو کثیر الفوائد، و«الطبقات» لابن سعد، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

وقوله: «فَإِنَّ الْمَرْقَةَ». قلت: المرقة بفتح الميم، وإسكان الراء المهملة، وبعده قاف، فألف، فھاء تأییث.

قال الجوهری فی «الصَّحَاحِ»: والمرقة بالفتح الدَّرَجَة [١٧٥ - بـ]، ومن كَسَرَهَا شَبَهَهَا بِالآلَّةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ: هَذَا مَوْضِعٌ يُفْعَلُ فِيهِ فَجَعَلَهُ بفتح الميم، مُخَالِفًا، عَنْ يَعْقُوبَ، انتهى.

وقوله: «واحْدَرِ» (خ) يعني: المتصدی إلى ذلك يحدُر الغرض في جانب التوثيق والجرح فالمقام خطير، وأحسن القشيري رحمه الله تعالى في قوله: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفیرها طائفتان من الناس المحدثون والحكَّام.

وقوله: «وَمَعَ ذَاهِ» (خ) يعني: ومع كون الجرح خطير فتُطلب النصيحة في الدين، وقيل: إن النخشبی قال لأحمد: لا تغتاب العلماء. فقال له أحمد: ويحلک هذا نصيحة، وليس غيبة.

وقد أوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ... إِلَيْهِ» وقال النبي صلی الله عليه وسلم: «بَئْسُ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ» وقال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

وقوله: «ولقد» (خ) يعني: أن يحيى بن سعيد القطان أحسن إذ قال له أبو بكر بن حَلَّاد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماً لك عند الله تعالى يوم القيمة؟ فقال: لأن يكونوا خصماً لي، أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لي: لَمَّا تَذَبَّ الكذبَ عن حديثي؟

وقوله: «إِذْ لَمْ أُذْبَ». قلت: هو بفتح الهمزة، وضم الذال المعجمة، وبعده باء موحدة، مِنْ ذَبَّتْ عنه إذا منعته ودفعته، ومنه المَذَبَّ لما يُذَبَّ به الذباب، انتهى.

وقوله: «وَرِبِّمَا رُدَّ» (خ) يعني [١٧٦ - آ]: أن الجارح وإن كان إماماً معتمداً في ذلك فربما أخطأ فيه، كما جرحا النسائي أَحْمَدَ بن صالح المصري بقوله: «غير ثقة ولا مأمون»، وهو ثقة إمام حافظ، احتجَ به البخاري في «صححه»، وقال: ثقة، ما رأيت أحداً تكلم فيه بحجة، وكذا وثقه الرازبي، والعجلي، وآخرون.

قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

وبيَّن ابنُ عدي سبب كلام النسائي فيه فقال: سمعت محمد بن هارون البرقي يقول: حضرتُ مجلسَ أَحْمَدَ، فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن يتكلم فيه.

قال في «الميزان»: آذى النسائي نفسه بكلامه فيه.

قال ابن يونس: لم يكن لأحمد عندنا كما قال النسائي، لم يكن له آفة غير الكبر، وتكلم فيه ابن معين فأشار إلى الكبر، فقال: كذاب يتفلسف، رأيته يخطر في جامع مصر في مشيته. فنسبه إلى الفلسفة وأنه يخطر، ولعل ابن معين لا يدرى الفلسفة، فإنه ليس من أهلها.

وقوله: «فريما» (خ) هذا جواب عن سؤال مُقدَّر، وهو: أنه إذا نسب مثل النسائي وهو إمام حجة في الجرح والتعديل إلى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك؟ فأجاب ابن الصلاح: بأن عين السُّخط تبدي مساوى لها في الباطن مخارج صحيحة يعتمي عنها بحجاب السُّخط، لأن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدر يعلم بطلانه.



معرفة من اختلط من الثقات

قوله:

٩٨٥. وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَخْيَرُ أَخْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقْطُ [١٧٦-ب]

٩٨٦. نَحْنُ عَطَاءٌ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَاجْرَيْرِي سَعِينْد، وَأَيْ

٩٨٧. إِسْحَاقُ، ثُمَّ ابْنِ أَيِّ عَرْوَةَ ثُمَّ الرَّقَاشِيُّ أَيْ قَلَابَةَ

الشرح: هذا فنٌ مهمٌ لا يُعرف فيه تصنيفٌ مفردٌ به، وهو جدير بذلك، كذا
قال ابن الصلاح، ولأجله أفرده بالتصنيف الشيخ صلاح الدين العلائي في
جزء.

قال شيخنا (ن)^(١): حدثنا به، ولكنها اختصره ولم يبسط الكلام فيه، ورتبتهم
على حروف المعجم.

وقوله: «وفي الثقات» (خ) يعني أن الحكم فيمن اختلط أنه لا يُقبل من
حديثه ما حَدَثَ به حال الاختلاط، وكذا ما أبْهَمَ أمره وأشْكَلَ فلم يُدْرِكْ حَدَثَه
قبل الاختلاط أو بعده، وما حَدَثَ به قبله يُقبل.

ويتميز ذلك باعتبار الرواية عنهم، فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط،
ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز.

.(١) (٢٢٩/٢).

فمن اختلط آخر عمره: عطاء بن السائب ولم يفحش خطأه، وسمع منه قبل الاختلاط: شعبة وسفيان الثوری، ويحیی بن سعید القطان.

ومن اختلط أخیراً: أبو مسعود سعید بن إیاس الجریری، سمع منه قبل [التغیر]^(١): شعبة، والثوری، وجماعة. وسمع منه بعده: محمد بن أبي عدی، وإسحاق^(٢) بن الأزرق، والقطان.

وقوله: «وأبی إسحاق»: من اختلط أخیراً^(٣): أبو إسحاق السبیعی عمر وبن عبد الله بعد، احتج به الشیخان، لكن لم [١٧٨ - أ] يخرج له من رواية بن عینة عنه شيئاً إنما أخرج له من طریقة الترمذی والنمسائی في «عمل الیوم واللیلة»، وأنکر في «المیزان» اختلاطه فقال: شاخ ونسی ولم يختلاط.

وقوله: «ثم ابن أبي عروبة»، ومنهم: سعید بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة -فتح العین- مهراًن -بكسر الميم-، وسعید ثقة، احتج به الشیخان إلا أنه اختلاط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنین، فسمع منه قبل اختلاطه ابن المبارك وجماعة وسمع منه فيه^(٤) جماعة منهم: أبو نعیم الفضل بن دکین.

وقوله: «ثم الرقاشی» (خ) يعني أن منهم أبو قلابة الرقاشی، واسمہ عبد الملك، أحد شیوخ ابن حزیمة.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) في الأصل: [بن] إسحاق. خطأ.

(٣) في الأصل: آخر.

(٤) أي: في اختلاطه.

وقوله:

٩٨٨. كَذَا حُصِّنُ السُّلْمَيُ الْكُوفِيٌّ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقِيفِيٌّ
 ٩٨٩. كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعًا إِذْ عَمِيَ وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوْأْمِيٌّ
 ٩٩٠. وَابْنُ عَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيٌّ وَآخِرًا حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ
 ٩٩١. ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الْغِطَرِيفِيٌّ مَعَ الْقَطِيعِيٌّ أَنَّهُمَا الْمَعْرُوفُ

الشرح: هذا ما زاده (ن) على ابن الصلاح فيمن اختلط ذكر جماعة منهم:
 حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، أحد الثقات الأثبات، احتاج به
 الشیخان، وثقة الإمام أحمد وغيره.

قلت: وحصين هذا بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين، وبعده مثناة تحت
 ساكنة، فنون.

ومنهم: عارم محمد بن الفضل، أبو النعمان السدوسي، أحد الثقات
 الأثبات، روى عنه [١٧٨ - ب] البخاري في «صححه» ومسلم بواسطة.

قال البخاري: تغير آخر عمره فسمع منه قبل اختلاطه: الإمام أحمد وغيره،
 وبعده: أبو زرعة الرازي، وعمره.

قلت: «عارض» بالعين والراء المهملتين مكسورة، وبعده ألف، فميم، لقب
 عليه انتهى.

ومنهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي، أحد الثقات الذين احتاج بهم
 الشیخان، اختلط آخر عمره.

ومنهم: عبد الرزاق بن همام الصناعي، احتج به الشیخان.

قال أحمد: أتیناه قبل المائتين وهو صحيح البصر، من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السمع، وكان يلقن بعد ما عمي، وسمع منه قبل اختلاطه: أحمد وغيره، وبعده جماعة منهم: يحيى بن أحمد الظهراوي.

ومنهم - فيما زعموا - ربيعة الرأي شيخ مالك، وهو ربيعة بن عبد الرحمن أحد الأئمة الثقات، احتج به الشیخان.

قال شیخنا (ن): ولم أر من ذكره بالاختلاط إلا ابن الصلاح، ولذا قال فيما زعموا.

ومنهم: صالح مولى التؤمة، اختلف في الاحتجاج به. قال الإمام أحمد: أدركه الإمام مالك وقد اختلط وهو كبير، وما أعلم به بأساً من سمع منه قد يدعا فقد روی عنه أكابر أهل المدينة.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: مالك، والسفيانان.

ومنهم: سفيان بن عيينة، أحد الأئمة الثقات، قالقطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه هذه السنة وبعد [١٧٩-أ] هذا فسماعه لا شيء، كذا حكاہ عن القطن عن الموصلي، يحيى بن عبد الله بن عمار.

قال في «المیزان»: وأنا أستبعده وأعده غلطاً من ابن عمار، فإن القطن مات في صفر سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجارة، فمما يمکن القطن من ابن الصلاح، سمع اختلاط سفيان لم يشهد يشهد بذلك والموت قد نزل به، ثم قال: فلعله بلغه ذلك أثناء سنة سبع.

ومنهم: المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عيينة بن عبد الله بن مسعود، وثقة ابن سعد إلا أنه اختلط آخر عمره، وسمع منه زمان المهدى فليس سماعه بشيء، ومن سمع منه زمان أبي جعفر المنصور فهو صحيح السمع.

قال شيخنا (ن): توفي المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما نص أبو حاتم قبل موته بستة أو سنتين، فإن المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد، ونص ابن حبان على أنه اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك.

قال (ن): فميز الأئمة عن جماعة ممن سمع منه في الصحة أو الاختلاط فممن سمع منه قديماً قبله وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين، فيما نصه الإمام أحمد، وممن سمع منه أخيراً بعد الاختلاط: أبو النضر هاشم، وعاصم بن علي فيما نصه الإمام أحمد أيضاً، وقيل: إن الطيالسي سمع منه بعد [١٧٩] - ب[ما تغير].

وقوله: «وآخرأ» (خ) يعني: أن من اختلط من المتأخرین جماعة، منهم أبو الطاهر محمد بن الفضل بن خزيمة حفيد الحافظ أبي بكر بن خزيمة، وكذلك أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الغطريفي.

وكذلك الجرجاني أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطبي^(١) الذي روی «مسند الإمام أحمد» و «الزهد» له.

قلت: والغطريفي بكسر الغين المعجمة، وإسكان الطاء المهملة، وكسر

(١) في الأصل: الغطريفي. خطأ.

الراء، وبعده مثناة تحت ساكنة، ففاء، نسبة إلى الغطريف، وهو جدُّ المتتسبِّب إليه، واشتهر بهذه النسبة جماعة، منهم أبو أحمد هذا وكان إماماً فاضلاً يكتب^(١) المسند الصحيح على كتاب البخاري، وروى عنه جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبرى، وهو آخر من حَدَّثَ عنه، وروى عنه أبو بكر الإسماعيلي فقال مرة: حدثنا محمد بن أبي حامد النيسابوري، ومرة محمد بن أحمد العَبْقَرِي، ومرة محمد بن أحمد الوردي، وإنفرد الغطريفى هذا عن ابن سريج الشافعى بأحاديث لم يروها عنه غيره، وتوفي بجرجان فى رجب سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.

والقطيعي: بفتح القاف، وكسر الطاء المهملة، وبعده ياء مثناة تحت ساكنة، فعين مهملة، نسبة إلى القطيعة، وهو اسم لعدة محالٍ ببغداد، منها قطيعة الربع مولى المنصور نسب إليه لأن المنصور أقطعه هذا الموضع، ومن هذه جماعة منهم أبو بكر هذا يروى عن إسحاق [١٨٠ - أ] وإبراهيم الحربيين، وعبد الله بن الإمام أحمد، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الحافظ، وكان مُكثراً، مات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

قال شيخنا(ن)^(٢): واعلم أن ما كان من هذا القبيل صحيحًا بروايته في الصحيحين أو أحدهما، فإننا نعرف جملة أن ذلك مما تميّز، وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط. انتهى.

(١) كذا.

(٢) (٣٤٢/٢)، وهذه العبارة إنما نقلها عن ابن الصلاح.

طبقات الرواية

قوله:

٩٩٢. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنَّفٌ فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ صُعْقاً
٩٩٣. يَغْلَطُ فِيهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَفَا

الشرح: من المهمات معرفة طبقات الرواية، فإنه ربما يتحقق اسمان لفظاً فـيُظَنَ أن أحدهما الآخر فـيتـميـز ذـلـك بمـعـرـفـة طـبـقـتـهـما إـنـ كـانـاـ مـنـ طـبـقـتـيـنـ، فـإـنـ كـانـاـ مـنـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ فـرـبـمـاـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ، وـرـبـمـاـ يـعـرـفـ بـمـنـ فـوقـهـ أوـ دـوـنـهـ مـنـ الـرـوـاـةـ، فـرـبـمـاـ كـانـ أـحـدـ الـمـتـفـقـيـنـ فـيـ الـاسـمـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـ مـنـ روـيـ عـنـهـ الـآـخـرـ، فـإـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الـراـوـيـ الـأـعـلـىـ وـفـيـمـ رـوـيـ عـنـهـماـ فـيـشـتـدـ الإـشـكـالـ، فـيـمـيـزـهـ مـنـ لـدـيـهـ حـفـظـ وـمـعـرـفـةـ.

ويعرف كون الراويين أو الرواية من طبقة واحدة بتقاربهم في السن، وفي الشيوخ الآخذين عنهم، إما بكون شيخ هذا [هم شيوم هذا]^(١)، أو^(٢) تقارب شيخ هذا من شيخ هذا في الأخذ، كما نصَّ عليه في رواية الأقران [١٨٠ - ب]، فإنَّ مدلول الطبقة لغةً: القوم المتتشابهون، واصطلاحاً: التشابه في الأنساب والإسناد، وربما اكتفوا بالمتتشابه في الإسناد.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) في الأصل: و. وما أثبتناه من المصدر.

وقوله: «وكم مُصَنَّف» (خ) يعني أنه غلط غير واحد من المصنفين بمعرفة الطبقات، فربما زاد راوياً آخر غيره.

وقوله: «وابن سعد» (خ) يعني أنه أفرد الطبقات بالتصنيف جماعة منهم: محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى»، وله في ذلك ثلاث تصانيف، وكتابه الكبير جليل كثير الفائدة، وابن سعد وثقه^(١) جماعة، إلا أنه يكثر الرواية في الكتاب عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الإسلامي الواقدي، ويقتصر كثيراً على اسمه وأسم أبيه من غير نسب، وكهاشم بن محمد بن السائب الكلبي، وغيرهما.



(١) في الأصل: من ثقة. خطأ.

الموالی من العلماء والرواۃ

قوله:

٩٩٤. وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلَ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةً وَهَذَا الأَغْلَبُ

٩٩٥. أَوْ لِوَلَاءِ الْحِلْفِ كَالْتَّيْمِيٌّ مَالِكٌ أَوْ لِلَّدِينِ كَالْجُعْفِيٌّ

٩٩٦. وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْ-

الشرح: من المهمات عرفان الموالی من العلماء والرواۃ، وأهم ذلك أن يُنْسَب إلى القبيلة مولى لهم مع إطلاق النسب، فربما ظن أنه منهم صَلِيَّة بِحُکْم ظاهر الإطلاق، وربما وقع من ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب كالإمامية العظمى [١٨١ - آ]، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك.

وقد أفرد الموالی بالتصنيف الكندي أبو عمر، ولكن بالنسبة إلى المصريين لا مطلقاً.

فالموالی المنسوبون إلى القبائل منهم من يكون المراد به إلى العتاقة، وهذا هو الأغلب كأبي البختري الطائي، والليث بن سعد الفهيمي، عبد الله بن المبارك الحنظلي، عبد الله بن صالح الجهي كاتب الليث.

ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف، كالإمام مالك فهو أصْبَحَ صَلِيَّة، وقيل له التيمي لأن نفره أصبح موالي لتيم قريش بالحلف، أو لأن جده مالك

بن أبي عامر كان أجيراً لطلحة بن عبيد الله التميمي، وطلحة مختلف بالتجارة.
ومنهم من أريد به ولاء الإسلام، كالبخاري، فقيل له الجعفي لأن جده كان
مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي.

وقوله: «وريما» (خ) يعني أنه ربما تسبَّ إلى القبيلة مولى مولاها كأبي
الحباب سعيد بن يسار، قبل له الهاشمي لأنه مولى شُقران مولى رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل إنه مولى ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري، فإنه مولى يزيد بن
رمانة، وابن رمانة مولى يزيد بن أنس الفهري.



أوطان الرواة وبلدانهم

قوله:

٩٩٧. وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَتُنِيبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ [١٨١- ب]

٩٩٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا فَابْدِأْ بِالْأَوْلَى وَبِشُمَّ حَسُنَا

٩٩٩. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرِيَّةٍ مِنْ بَلْدَةٍ يُنْسَبْ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

الشرح: من المحتاج إليه في هذا الفن العرفان بأوطان الرواة وبلدانهم، فإنه ربما مَيَّزَ بين الاسمين المتفقين لفظاً، فَيُنظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه، فربما كانا أو أحدهما من بلد أحد المتفقين في الاسم، فيغلب على الظن أن بلديهما هو المذكور في السند، لا سيما إذا لم يُعرف له سمعان بغير بلده.

وربما يُستدل بذكر وطن الشيخ، أو ذكر مكان السمعان، على الإرسال بين الروايتين إذا لم يُعرف لهما اجتماع، عند من لا يكتفي بالمعاصرة.

قال شيخنا (ن) (١): وسمعت شيخنا الحافظ أبا محمد عبد الله بن محمد بن أبي القرشي يقول غير مرّة: كنت أسمع بقراءة الحافظ أبي الحجاج المزي من كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمرى، فَمَرَّ حديث من

(١) (٣٤٧/٢).

رواية يونس بن محمد المؤدب^(١)، عن الليث بن سعد، فقلت للمزى: في^(٢) أين سمع يونس من الليث؟^(٣) فقال: لعله سمع منه في الحج، ثم استمر في القراءة، ثم قال: لا الليث ذهب في الرُّسْيَلَةِ إلى بغداد فسمع هناك، انتهى.

وإنما حدث للعرب الانتساب إلى البلاد والأوطان لما غالب عليها سُكُنَى القرى والمدن، وضاع كثير من أنسابها، فلم يبق لها غير الانتساب إلى البلدان [١٨٢ - آ]، وكانت العرب تُنسب قبل ذلك إلى القبائل.

فَمَنْ سَكَنَ فِي بَلْدَتَيْنِ وَأَرَادَ الانتساب إِلَيْهِمَا، فَلِيَبِدأْ بِالَّتِي سَكَنَهَا أَوْلَأَ، ثُمَّ الْثَّانِيَةَ الَّتِي اتَّقَلَ إِلَيْهَا، وَيَحْسَنُ أَنْ يَأْتِي بِلِفْظِ «ثُمَّ» فِي النَّسْبِ إِلَى الْبَلْدَةِ الْثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ: مثلاً الْمَصْرِيُّ [ثُمَّ]^(٤) الدَّمْشِقِيُّ.

وقوله: «ومن يكن»^(٥) (خ) يعني من كان من أهل قرية من قرى بلدة، فجائز أن يُنْسَب إلى القرية، وإلى البلدة أيضاً، وإلى الناحية التي منها تلك البلدة، فمن هو من أهل دارياً مثلاً، نقول له في تَسْبِيهِ: الدَّارِيُّ، والدَّمْشِقِيُّ، الشَّامِيُّ، فإن أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول الشامي، الدَّمْشِقِيُّ، الدَّارِيُّ.

(١) قوله: بن محمد المؤدب. تأخر في الأصل عن موضعه.

(٢) كذا.

(٣) في الأصل: الليث من يونس. وهو قلب.

(٤) زيادة من المصدر.

(٥) كذا، والذي في الألفية: « وإن يكن ».

وقوله:

١٠٠٠. وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةَ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزَتْ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةٌ

١٠٠١. فَرَبِّنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

١٠٠٢. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

الشرح: أشار إلى أن هذه الأرجوزة تمت بطيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها برزت إلى الخارج.

وقوله: «كَمَلت»، يقال: بفتح الميم في الأفصح، وبكسرها وضمها، وهذا مما جاء فيه، «فَعَلَ» بفتح العين، وكسرها، وضمها باتفاق المعنى.

وقوله: «بَطَيْبَة» هو بفتح الطاء، وإسكان الياء المثناة تحت، ويعده باءً موحدة، فهاء تأنيث، اسم من أسماء المدينة، وتُسَمَّى طَابَةً بطاء، فألف، فباءً موحدة، فهاء تأنيث، [١٨٢ - ب] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً»^(١)، وسَمَّا هَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبَيْبَةً مِنَ الطَّيْبِ الَّذِي هُوَ الرَّائِحةُ الْحَسَنَةُ، وَالظَّابُ وَالظَّابُ لغتان.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): وقيل من الطَّيْبِ بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الظاهر لخلوصها من الشرك، وطهارتها، وقيل: من طَيْبٍ [العيش]^(٣) بها، انتهى.

(١) أخرجه مسلم (رقم ٣٤٢٣).

(٢) ١٥٤/٩ ط. دار إحياء التراث).

(٣) زيادة من المصدر.

والمدينة أسماء كثيرة استوفاها ابن المنجم في «أخبار النواحي» له، اقتصر البكري منها في كتابه «معجم البلد» على أربعة عشر اسمًا ذكرتها مستوفاة في كتابي «غاية الإلهام شرجي لعمدة الأحكام» نفع الله تعالى به، وأعلاها: طابة وطيبة كما تلفظ المؤلف لحسن لفظهما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، وفي بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب لعماله: «إذا أبردتم لي بريداً فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم»^(١)، ويستحب لمن لجأ إلى الله تعالى متسللاً إليه بالصادق الحبيب الأمين في قصة نثرية أو نظمية^(٢) يرسلها إلى الموضع الشريف الذي ضمّ أعضاء الشريفة^(٣) صلى الله عليه وسلم أن يلقبه بطيبة، تفاؤلاً بخلوصه مما وقع فيه ويحصل مطلبه ومراده، كما أنسندي بلطفه بالثغر المحروس الإسكندرية عام واحد وتسعين وسبعين شيخنا الرحلة والمعمر بهاء الدين [١٨٣ - آ] عبد الله المخزومي الدمامي من قصيدة يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشكوه من ظلمه مطلعها:

فؤاد لأطلال المحصب شائقٌ ونفس لها منه شهيد وسائقٌ

إلى أن قال:

أقمت به جذلان ستون حجةً وعشرون عاماً بالشكاية ناطقٌ

(١) أخرجه البزار في مسنده (ص ٢٤٢ - زوائد) وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة

(٢٦٠/٣).

(٢) كذا.

(٣) لا شك أن هذا من المخالفات العقدية الظاهرة، كما هو مشهور مُبِين في كتب العقيدة.

يصدقني في مقولي ويصادق
 فلم أر إلا حسناً متصدقاً
 وقلت بأن الشيخ بالرأي صادق
 صحت بشيخ دونهم فاستشرته
 علىٰ فقد ضاقت علىٰ الطرائق
 وصرّحت بالشكوى وقلت له
 وسيف رسول الله للبغى ماحق
 فأخبرني أن الشفاء بطيبة
 تخدُّ وخلفي فتية وأيانق
 فقمت مجداً وامتنع بشملي
 علىٰ أن بدا من جانب القبر شارق
 تبلغ منه أفقه والشوارق
 مرغت به شببي وعفترت وجنتي
 فقيراً لأبواب النبوة طارق
 قرعت بذلي بابه قرع حاجة
 أطوف وأشكو ظالمي وأحافق
 وأبديت بالأبواب ما أنا كاتم
 ولا.....^(١) فيها ولا الباب غالق
 وقمت بجاه القبر يسمعني الذي
 له نسب في ذروة المجد شاهق
 وقلت أغثني يا أماني فإني
 بنصرك قلبي في البرية واثق
 وقد ذهب الأعداء إلا بهاله
 وباطلها في جنب حرك زاهق [١٨٣-ب]
 جعلتك قصدي والمهيمن حاكم
 وأنت شفيع الخلق والله رازق
 وقلت لخصمي إذ تجردت شاكباً
 تأني فهذا منزلٌ منزلٌ فيه حاكم
 عن الله عن جبريل بالحق ناطق
 شكوت ولا شك بانك ناصر
 ولا شك بين الناس أني صادق
 ومن يك بالباب معظم لائذ

إلى أن قال:

(١) بياض في الأصل.

لواوك في الدارين فوقك خافق
يشاهده جمهوره والخلائق
لفقدك حن الجدع والجذع شائقُ
تُخَدُّ عذُوقاً لم تعقها العوائق
وصمُّ الحصان في الذكر بالكف
وأنت به في حالة الري باصر
ودون مقامات الحبيب السرادقُ
لدى نظرِ دون البرية صادق
حكاہ ابن عباس حديثٌ مطابق
أتیت رسول الله خاتم رسليه
لك البدر في أفق السماء مشققُ
لک الشمس من غيوبية رجعت
لك انقادت الأشجار لما دعوها
بكفك رویت الجيوش من الظما
وألفاً بصاع من شعيرة اكتفوا
وفي بيتك الأملال تنزل خدمة
لك ألقاب نزل والتقرب منزل
بعينيك قد شاهدت ربك جهرة
تبشرت الآفاق إذ قمت منذر^(١)

الأعظم في الشكوى وحصول المراد تبركاً بذكره [١٨٤ - آ] الشريف، واستغاثةً به صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يبلغني مقصودي ومرادي ويفغر لي ويحيي بي بطيبة المشرفة.

وحامل الهوى تعب يستفزه الطرب.

وقوله: «الميمونة» يعني: المباركة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لهم في مكاليهم وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مددهم»^(٢) فقيل: المراد بالبركة الدينية فيما يتعلق بهذه المقاصير من حقوق الله تعالى في الزكوات

(١) كذلك يكمل البيت.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (٣٣٩١).

والكافرات، وقيل الدنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، والشاهد به قائمٌ معاينٌ: عموم البركة دنيا وأخرى، وفي القدر في الأكيال، وفي التصرف بها في التجارات وأرباحها، وفي كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، وفيما يُكمَل بها لإشباع عيشهم وكثرته بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم ووسع عليهم من فضله لهم، وملأَّهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثُرَ العمل إليها، واتَّسَعَ عيشهم، حتى صارت هذه البركة في الكَيْل نفسه، فزاد مُدْهِمًا.

ومن تأمل ما يحمله الحجيج خصوصاً زمن الموسم من اليمن إلى جميع أقطار البلاد شرقها وغربها بحيث يفوق [١٨٤ - ب] غلات الأمصار، وما يفضل لهم عن ذلك مما يقوم بهم إلى زمن التَّمَرِ يجد مصداق ذلك، وكل ذلك من ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها.

وقوله: «فَبَرَزَتْ» أي: خَرَجَتْ.

وقوله: «من خَلَدَهَا» هو بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الدال المهملة، وبعدها واو مهملة.

قال في «الصحاح»: **الخَذِير**: السُّتُّر، وجارية مخدرة: إذا لزمت الخدر، انتهى.

وقوله: **مَصُونَة** هو بفتح الميم، وضم الصاد المهملة، وإسكان الواو، وبعده نون، فهاء تأنيث، ولعله **ـ والميمنة** - من أسماء المدينة، وكانت مصونة

لأن الله تعالى صانها ممن يريد بها سوءاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله تعالى في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»^(١).

وقد شوهد من أرادها بسوء أنَّ الله لا يُمْهِلُهُ، ولا يمكن له سلطاناً، بل قد يذهبه عن قريب، كما انقضى من حاربها أيامبني أمية كمسسلمة بن عقبة، فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلاك يزيد بن معاوية الذي أرسله بأثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

وكفى بذلك ما نصه محمد بن إسحاق عن تبع الآخر وهو أسعد بن كرب حين أقبل من المشرق مرّ على المدينة ولم يهج أهلها وخلف عندهم ابنَاه فُقْتَلَ غيلةً، فجاء مجمعاً بخرايتها واستئصال [١٨٥ - آ] أهلها، فأجمع هذا الحي من الأنصار على قتاله، ورئيسهم عمرو بن الطلة أخوبني النجار، وكان رجل منبني النجار قد قُتل قبل ذلك رجلاً من صحابة تبع، وجده يخدُّ عرقَاه، فزعم الأنصار أنهم كانوا يقاتلونه بالنهار ويقرونه بالليل فيعجبه ذلك ويقول: إن قومنا هؤلاء لكرام، إذ جاءه حبران من أحبار يهودبني قريظة من أعلم أهل زمانهما فقالا: أيها الملك لا تقاتلهم، فإننا لا نأمن عليك العقوبة، فإنها مهاجرنبي يخرج من هذا الحي من قريش في آخر الزمان هي داره وقراره، فكف عنهم ثم دعواه إلى دينهما فاتبعهما، وقال:

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه رقم (٣٣٨٥).

ولقد هبطنا يثرباً وصدورنا
تغلي بلا ب لها باقتل محمد
فعفوت عنهم عفو غير مترب
وتركتهم لعقاب يوم سرمد
نفراً يكون النصر في أعقابهم
أرجو بذاك ثواب رب محمد^(١)

ورجع إلى اليمن، انتهى.

لا جرم أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغَبَ في سكناها وقال: «لا يدعها أحدٌ رغبة عنها إلا أبدله الله فيها من هو خير منه»^(٢) وهذا عامٌ في حياته وبعده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأصح فيما صرَّح به النبوي في «شرح مسلم» تبعاً لعياض.

ولما قدم المهدي بعث إلى مالك بـالأنبار [١٨٥-ب] أو بثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال له: إنَّ أمير المؤمنين يحب أن تعادله إلى مدينة السلام، فقال له مالك، قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٣) والمال عندي على حاله.

وقوله: «فربنا» (خ). قلت: فصدق لا يحمد إلا الله، ولا يشكِّر إلا الله، وهذا بعين الحقيقة، وأما بعين المجاز فشكر المنعم واجب لحديث: «لا يشكِّر الله

(١) البيت قبله:

نفراً أولي حسب وبأس يحمد
ولقد تركت بها له من قومنا

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٣٣٨٤).

(٣) هو جزء من الحديث السابق.

من لا يشكر الناس»^(١) وفي الحديث: «إذا جمع الله الخلائق يوم القيمة قال لعبد: هل شكرت فلاناً؟ فيقول يا رب علمت أنك المنعم فشكرك، فيقول الله تعالى: لم تشكرني إذ لم تشكر من أجريت ذلك على يديه، من لم يحمد من استحق الحمد فقد عيّ وحسد، ومن حمد من لم يستحق الحمد فقد ملق» وفي الحديث: «الثناء من غير استحقاق ملق، والتقصير عن الاستحقاق عيّ وحسد».

وقوله: «إليه منا ترجع الأمور».

قلت: أشار بذلك أن مرجعنا وأعمالنا إلى الله حسب ما نطق بذلك السمع القرآنى، والسماع السنى، والشاهد المعاين من خلق السماوات وما فيهن، والأرضين وما فيهن، يؤيد ذلك، لا يعاند ذلك إلا شقي مسلوب من العقل والعاقلة، والله يعيذنا وذريتنا من ذلك إنه على كل شيء قدير [١٨٦-أ]، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم، كل ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

【وهذا آخر ما لخصناه بحمد الله تعالى وفضله وحوله وقوته من شرح شيخنا الناظم لهذه الأرجوزة المباركة النافعة وأسأل الله العظيم أن ينفع بذلك، وما ألفته، وما ألفه ولدي، والمسلمين، أنصفوا أو لم ينصفوا.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نجزت بحمد الله تعالى وعونه وعز توفيقه على يد فقير رحمة الله

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٨١٣) وصححه الألباني.

محمد بن عبد الواحد بن عبد الله بن محمد الدلاصي الأننصاري المالكي
غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين
والحمد لله وحده.

[....] وذلك في تاسع شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة أربع وثلاثين [.....]
من الهجرة النبوية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [١٨٦ - ب]



الفهرس

٥	المقدمة.....
٧	شكر وعرفان.....
٨	مقدمة الدراسة والتحقيق.....
٨	المبحث الأول.....
٨	ترجمة المصنف.....
٨	اسميه ونسبة ولقبه وكتيته ومذهبـه:.....
٨	مولده ونشأته وطلبه للعلم:.....
٩	مشایخه:.....
١١	تدریسـه وأعمالـه:.....
١٢	رحلاته:.....
١٢	مصنفاتـه:.....
١٣	علومـه وأوصافـه:.....
١٣	وفاته:.....

نظمه: ١٣	
المبحث الثاني منهج المصنف في كتابه ١٤	
المبحث الثالث ١٦	
الإضافة التي نقدمها بشر هذا الكتاب ١٦	
المبحث الرابع رموز المصنف ١٧	
المبحث الخامس إثبات نسبة الكتاب إلى مصنفه ١٨	
المبحث السادس تسمية الكتاب ١٩	
صور من النسخة الخطية ٢٢	
النص المحقق ٢٥	
أقسام الحديث ٣٣	
أصح كُتبِ الحَدِيثِ ٤٣	
الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ٤٧	
الْمُسْتَخْرِجَاتُ ٥٠	
مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ ٥٤	
حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ ٥٧	
نَقلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ٦٠	
القسمُ الثَّانِي : الْحَسَنُ ٦٢	

٧٨.....	القسم الثالث : الصَّعِيفُ
٨٥.....	المُرْفُوعُ
٨٦.....	الْمُسْنَدُ
٨٨.....	الْمُتَصَلُّ وَالْمُوْصُولُ
٨٩.....	الْمُوقُوفُ
٩٠.....	الْمُقْطُوعُ
٩١.....	فُرُوعُ
٩٩.....	الْمُرْسَلُ
١٠٦.....	الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعَضَلُ
١٠٩.....	الْعَنْتَةُ
١١٥.....	تَعَارُضُ الْوَاضِلِ وَالْإِزْسَالِ، أَوِ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ
١١٨.....	الْتَّدْلِيسُ
١٢٤.....	الشَّاذُ
١٢٧.....	الْمُنْكَرُ
١٣٠.....	الْأَعْتَيَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
١٣٤.....	زِيَادَةُ الثَّقَاتِ
١٣٨.....	الْأَفْرَادُ

١٤١	المُعلَّل
١٤٨	المُضطَرِب
١٥١	المُدْرَج
١٥٩	الموْضُوع
١٦٩	المقلوب
١٧٣	نبیهات
١٧٦	مَغْرِفَةٌ مَنْ تُقْبِلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ
٢٠٨	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
٢١٢	مَرَاتِبُ الْجَرْحِ
٢١٤	مَئَى يَصْحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحْبِطُ ؟
٢٢٠	أَقْسَامُ التَّحْمُلِ، وَأَوَّلُهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
٢٢٣	الثَّانِي : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ
٢٣٠	تَفْرِيقاتُ
٢٤٤	الثَّالِثُ : الإِجَازَةُ
٢٦٣	لَفْظُ الإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
٢٦٥	الرَّابِعُ : الْمُنَاوَلَةُ
٢٧٠	كَفَتْ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالإِجَازَةِ ؟

٢٧٥	الخامسُ : المُكَاتَبَةُ
٢٧٨	السادُسُ : إِعْلَامُ الشَّيْخِ
٢٨١	السَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ
٢٨٢	الثَّامِنُ : الْوِجَادَةُ
٢٨٦	كَتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ
٢٨٦	الفصل الأول:
٢٩٩	الْمُقَابَلَةُ
٣٠٢	تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
٣٠٦	الْضَّحْجُ وَالتَّمْرِيْضُ ، وَهُوَ التَّضْبِيبُ
٣٠٨	الْكَشْطُ وَالْمُحْوُ وَالْفَرْبُ
٣١٢	الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ
٣١٣	الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ
٣١٤	مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
٣٥١	مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
٣٥٨	رِوَايَةُ الْأَكَبِيرِ عَنِ الْأَصَاغِيرِ
٣٦٠	رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
٣٦٢	الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ

رواية الآباء عن الآباء وعکسها	٣٦٥
السابق واللاحق	٣٧٢
من لم يزرو عنه إلا رأى واحد	٣٧٤
من ذكر بنيوت متعددة	٣٧٦
أفراد العالم	٣٧٧
الأسماء والكنى	٣٧٩
الألقاب	٣٨٤
المؤتلف والمختلف	٣٨٦
المتفق والمفترق	٤١٩
تلخيص المشابه	٤٢٦
المتشبه المقلوب	٤٢٩
من تُسبَّ إلى غير أبيه	٤٣١
المنسوبون إلى خلاف الظاهر	٤٣٤
المهمات	٤٣٦
تأريخ الرواية والوفيات	٤٣٩
معرفة الثقات والضعفاء	٤٥١
معرفة من اختلط من الثقات	٤٥٥

فتاح السعيرية في شرح الألفية المريمية

الفهرس

طبقات الرواية	٤٦١
الموالي من العلماء والرواية	٤٦٣
أوطان الرواية وبلدانهم	٤٦٥
الفهرس	٤٧٦